

الوجيز في أصول الفقه

للكراماتى يوسف بن حسين

المتوفى سنة ٥٩٠٦

تحقيق وشرح وتعليق

الكتور
السيد اللطيف كمال

المدرس بكلية الدراسات الإسلامية
جامعة الأزهر

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

٥١٤٠٤ - ١٩٨٤ م

دار الهدى للطباعة
٣ شارع السيدة زينب



0159301

Bibliotheca Alexandrina



١١٨٠٠
٢٠٢٥

٢٠١٥

الوجيز في الأصول الفقهية

للكراماتي يوسف بن حسين

المتوفى سنة ٥٩٠٦ هـ

المدينة العامة لمكتبة الاسكندرية
رقم التوثيق: ٢٩٧ ١٩
رقم التسجيل: ١٤٩٩١

٢٩٧,٧٤
٢٠١٥

تحقيق وشرح وتعليق

الدكتور
السيد جواد اللطيف كساب

المدرس بكلية الدراسات الإسلامية
جامعة الأزهر


Administration of the Alexandria Library



حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

١٩٨٤ - ١٤٠٤ م

دار الهدى للطباعة
٣ شارع القوات بالسيدة زينب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا
محمد النبي الأبي المصطفى الكريم ، وعلى آله وأصحابه ومن تبع هدايم بإحسان
إلى يوم الدين .

وبه — د :

فلما كان لي شرف التخصص في علم أصول الفقه ، رأيت أن من الواجب
هل أن أسهم بقدر استطاعتي في خدمة الشريعة الفراء من خلال تخصصي ،
فبادرت بالنظر في المخطوطات الأصولية ، وبعد البحث والتنقيب هداني الله
تعالى إلى اختيار هذا الكتاب المخطوط وهو الوجيز في أصول فقه الحنفية ،
ليوسف بن حسين الكراماسي المنوف سنة ٩٠٦ هـ .

وكان اختياري لهذه المخطوطة يرجع إلى الأسباب الآتية :

- ١ - فلة عدد كتب الأصول الحنفي إذا قارناها بكتب أصول غير الحنفية ،
لذا قصدت أن أضيف كتاباً جديداً إلى كتب أصول الحنفية .
- ٢ - رغبتني في الإسهام في إحياء التراث الإسلامي وإخراجه إلى النور حتى
يقيس لطلاب العلم الاطلاع عليه والاستفادة منه .
- ٣ - أن مؤلف هذا الكتاب علم من أهلام الأمة الإسلامية الذين أسهموا
في خدمة الشريعة عن طريق التأليف ، فله من المؤلفات في الفنون المختلفة
هشرون مؤلفاً مذكورة في كتب التراجم ، بيد أن هذا العملاق مغمور فلم
تسلط الأضواء عليه ، فلما كان الأمر كذلك أردت أن ألفت نظر الباحثين

إلى هذا العلم كي يساطرا عليه مزيداً من الأضواء ، وينقبوا معي عن مؤلفاته حتى يمكن تحقيقها والاستفادة منها .

٤ - أن هذا المخطوط على الرغم من أنه مختصر إلا أنه حوى أب اصول الحنفية مع الإشارة إلى أصول الهامية بما أكسبه أهمية وقيمة علمية .

٥ - رأيت أن معظم الباحثين يركزون على تحقيق الكتب الكبيرة دون الصغيرة ، ومعلوم أن العبرة بالكيف لا بالكم ، وإلى متى تظل الكتب الصغيرة مغمورة ؟ أعتقد أنها تستحق النظر والتحقيق ، ولذا انتهر هذه الفرصة وأدع الباحثين إلى تحقيق المخطوطات الصغيرة كي يمكن الاستفادة منها .

خطة البحث

قسمت البحث إلى قسمين :

الأول : دراسة مختصرة عن عصر المؤلف وحياته العلمية .

والثاني : قسم التحقيق .

أما قسم الدراسة : فتكلمت فيه باختصار عن التعريف بالمؤلف وعصره

ومؤلفاته ووفاته وشيوخه وأقرانه وطريقته في التأليف .

وأما قسم التحقيق ومنهجي فيه : فقد سررت فيه متبهاً الآتي :

أولاً : قمت بحصر نسخ المخطوط فوقفت على خمس نسخ متفرقة في بلدان

عدة ، فمنها : نسختان في مصر ، واحدة في مكتبة بلدية إسكندرية ، والأخرى

في معهد المخطوطات (وهي مصورة عن مكتبة بلدية سوهاج ، ومنها : نسخة

في ألمانيا في مكتبة جامعة تورينجن ، ومنها : نسخة في أمريكا في مكتبة برنستون

ومنها : نسخة بالجزائر .

ثانياً : تمكنت من الحصول على ثلاث نسخ منها وعملت بياناً لكل

واحدة منها ، أما اللسختان الأخرى فلم يتيسر لي الحصول عليهما ولكني

كتبت عنهما بياناً . وإليك وصف النسخ :

١ - نسخة رقم ٢١٦٠ :

وهذه النسخة موجودة بمكتبة مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض ،

وهي مصورة عن نسخة في مكتبة جامعة تورينجن بألمانيا تحت رقم (١٠٥) ،

وعدد أوراقها ستون ورقة ، وعدد سطور الصفحة منها سبعة عشر سطرأ -

ومقاسها ١٢٥٠ × ٧ سم ، وخطها حسن ، وكاتبها هو يوسف بن حسن بن

الحاج وقد تمت كتابتها سنة ١١٣٨ هـ . وهذه النسخة يوجد بها مسمها بعض

التعليقات المختصرة .

٢ - نسخة رقم (١٢٥) :

هذه النسخة موجودة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة وهي مصورة عن نسخة أصلية بمكتبة سواهج تحت رقم (٢٤) أصول فقه ، وعدد أوراقها ٦٢ ورقة (اثنان وستون ورقة) وعدد أسطر الصفحة أربعة عشر سطرأ ، ومقاسها ١٨ × ١٣ سم وخطها حسن ، وقد تمت كتابتها سنة ١١٨٥ هـ ، ويوجد في بعض مواضعها وبين سطورها بعض التوضيحات البسيطة .

٣ - نسخة رقم (١٥) :

وتوجد بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وهي مصورة عن نسخة أصلية في مكتبة برنستون بأمریکا (مجموعة يهودا رقم ٩٥٦ / ٣٠٤١) ، وعدد أوراقها (٣٩) ورقة تسع وثلاثون ورقة من القطع الكبير ، وهذه أسطر الصفحة منها ٢١ سطرأ (إحدى وعشرون سطرأ) ، وخطها نسخ حسن - وناسخها هو عصام الدين الغريمي ، ولم أعتبر على تاريخ كتابتها^(١) .

٤ - نسخة رقم (٢٢) :

وهذه النسخة توجد في مكتبة بلدية إسكندرية في مجاد وهي مكتوبة بقلم عادي سنة ١١٤٨ هـ - ١١٨٨ هـ أصول فقه وهذه النسخة لم أتمكن من الحصول عليها^(١) .

(١) بروكلمان ٢٩٨ / ٢ ، فهرس المخطوطات المصورة بمعهد المخطوطات

٢٥٣ / ١٥ ، فهرس المخطوطات العربية بمكتبة بلدية إسكندرية ص ١٣ .

٥ - نسخة رقم ٢/٥٦٠ :

وهذه النسخة توجد بالجزائر^(١) ولم يتيسر لي الحصول عليها .

ثالثاً : النسخ الثلاث التي تمكنت من الحصول عليها (وهي نسخة مصورة عن مكتبة جامعة توبنجن بألمانيا ، ونسخة مصورة من مكتبة سوهاج رقم ١٢٥ ، والنسخة الثالثة مصورة عن نسخة بمكتبة برنستون بأمریکا) تغيرت من بينها النسخة الأقدم تاريخياً (وهي النسخة المصورة عن مكتبة سوهاج) وجعلتها أصلاً ورمزت لها برمز (ج) وتقع تحت رقم (١٢٥) بمعهد المخطوطات العربية ، أما النسختان الباقيتان فقد رمزت لها برمزي (ا ، ب) أما التي تقع تحت رمز (ا) فهي النسخة المصورة عن مكتبة جامعة توبنجن ، ورقمها ٢١٦٠١ بمكتبة المخطوطات بجامعة الملك سعود بالرياض ، وأما التي تقع تحت رمز (ب) فهي النسخة المصورة عن مكتبة برنستون بأمریکا ، ورقمها (١٥) بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

رابعاً : قابلت النسختين (ا ، ب) على الأصل ثم قمت بإثبات ما يصح به الكلام في الأصل ، وأثبتت العبارات والكلمات الزائدة والبعيدة عن تمام المعنى في الهامش ونسبتها إلى النسخ التي وردت بها .

خامساً : راجعت ووثقت جميع المسائل الأصولية التي وردت في الكتاب على مراجع أصول الحنفية القديم منها والحديث ، لأن المخطوطة أصول فقه حنفي كما استخدمت في المراجعة والتوثيق كثيراً من كتب أصول

(١) بروكلمان ج ٢/٢٩٨ ، فهرس المخطوطات بمكتبة بلدية إسكندرية ص ١٢ .

(٢) بروكلمان ج ٢/٢٩٨ .

غير الخفيفة مثل : الإحكام للأمامى وشرح الأسنوى والبرهان لإمام
الحرمين وإشاه الفحول والمستصفي وغيرها .

سادساً : قمت بالتعليق على معظم المسائل الأصولية والفروع الفقهية
التي وردت في الكتاب كما ذكرت أمثلة لما يحتاج إلى تمثيل وأحياناً أذكر
أدلة المذاهب التي لم يذكرها المصنف .

سابعاً : وضعت كثيراً من العناوين التي أهملها المصنف .

ثامناً : ترجمت لجميع الأعلام التي وردت في المخطوطة كما خرجت
أحاديثها ، ونسبت ما ورد فيها من آيات قرآنية إلى سورها .

ثامناً : شرحت الكلمات والعبارات الغامضة التي تحتاج إلى شرح .

تاسعاً : التزمت نص نسخة الأصل طالما كان صواباً ولم أعدله
عن عبارتها (بالزيادة أو الحذف أو التبديل) إلا في حالة وجوه خلل
يغير المعنى .

حادي عشر : الكلمات التي وجدت في الأصل المخطوط مخالفة لقواعد
الرمم الإملائي الحديث صححتها بما يتفق مع الرسم الصحيح دون إشارة
إلى ذلك .

ثاني عشر : نسقت الكتاب بما يتفق ونظم الطبع الحديث ، وقمت
بترقيم بعض عناصره التي تحتاج إلى ذلك .

ثالث عشر : قمت بعمل فهرس كاملة في النهاية لما تضمنه الكتاب من
أعلام وموضوعات ، وكذلك عملت فهرس للمصادر التي اعتمدت عليها
التحقيق مرتباً ذلك على الحروف الأبجدية .

القسم الأول

الدراسة

وتقسمته إلى مبحثين :

الأول : في عصر الكراماتى من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية مع ذكر أهم المؤلفات الأصولية في ذلك العصر .

والثاني : في التعريف بالكراماتى ونفحاته وحيواته العلمية ومؤلفاته ووفاته . وسأتكلم أيضاً عن شيوخه وأقرانه ، ثم أختتم هذا القسم بالكلام عن منهج المصنف وطريقته في تأليف الكتاب الذى تقدم له مع التمرض لبعض المآخذ والمميزات .



المبحث الأول

في عصر الكراماتى من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية
(القرن التاسع الهجرى)

(١) الحالة السياسية والحربية والاجتماعية في ذلك العصر :

إن الكلام عن عصر المؤلف يستلزم الكلام عن الدولة العثمانية التي
هاش في ظلها ، واقد كانت الدولة العثمانية في ذلك الوقت دولة حربية قوية ،
والدليل على ذلك : أنها دخلت أروع المعارك واتصرت على البيزنطيين
- كما سيأتى بيانه .

وقد كان هدف العثمانيين منذ أن قامت دولتهم في آسيا الصغرى فتح
القسطنطينية ، وبخاصة بعد أن عبروا بحر دمرمرة ، وأقاموا لهم ملكا في
شرق أوروبا أصبح هذا الفتح ضرورة سياسية ملحة بالنسبة لهم ، ولم تعد
أية واحدة من العواصم الأولى دبروسه في آسيا الصغرى ، وأدرنه في
أوروبا ، صالحة لأن تكون عاصمة للدولة العثمانية بعد امتدادها إلى أوروبا ،
فضلا عما في فتح القسطنطينية التي حاول المسلمون الاستيلاء عليها منذ
الصدر الأول للإسلام من مغزى دبنى كبير - ولقد كان العثمانيون في ذلك
الوقت أشد الناس حماساً للإسلام ، وأصدقهم جهاداً في سبيله (١) .

(١) راجع كتاب السلطان الفاتح للدكتور سالم الرشيدى ص ٧٦ ، موسوعة

التاريخ الإسلامى للدكتور أحمد شلبى ج ٥/٦٥١ .

تداعى الدولة البيزنطية :

لقد كانت الدولة البيزنطية التي عرفها العثمانيون واحتسكوا بها جزءاً من الامبراطورية الرومانية الشرقية ، كانت دولة قد سيطر البنادقة على حياتها الاقتصادية ، وكانت كثيراً ما تقع فريسة لعدوانهم ، وفي القرن الرابع عشر الميلادى (الناسع الهجرى) أخذ الهرم والهزال والسقم يدب في جسمها ، فمكثت قواها ، ونالها الاضمحلال ، فأوشكت على الانهيار ، هذا في الوقت الذي كانت فيه نظم الأتراك العثمانيين تزداد كل يوم إحكاماً وقوة .

هذا وكانت الحكومة البيزنطية ضعيفة ، وسياستها من الناحية الخارجية سيئة ، فقد كانت أمامها فرص ثمينة لو انتهزتها لاتقت شر الأتراك ، فلم تستفد من انقسام الأتراك على أنفسهم ، بل تدخلت تنصر فريقاً على فريق ، ولقد توالت الظروف السيئة على الدولة البيزنطية فخضعت للغرب الكاثوليكي ، وقبلت شروطه ، ولكن الغرب تنكر ولم يقدم لها المساعدة في محنتها العظيمة ، بل إن الجنوبيين تمهدوا للسلطان مراد الثانى ، بنقل ستين ألف من جنوده إلى الشاطئ الأوروبى .

وما أنك الدولة وامتنص جيوبتها ، الهجمات الكثيرة المتلاحقة عليها من قبائل جرمانية ، ومن التتار والبلغاريين ، والغزوات الصليبية والهجمات التركية^(١) .

فتح القسطنطينية :

لقد كانت القسطنطينية في ذلك الوقت محط العالم الشرقى والغربى ، لأنها كانت موطناً للعلم والفن والقداسة ، وكان جوها معتدلاً صحياً .

(١) موسوعة التاريخ الإسلامى ج ٥ / ٦٥١ .

ولقد كان العثمانيون في ذلك الوقت يتوسعون شيئاً فشيئاً وكانت لهم فتوحات ، حتى إنهم توغلوا في فتوحاتهم بشرق أوروبا فأحاطوا بالقسطنطينية من كل جانب^(١) ، وكانت مدينة القسطنطينية تعادي العثمانيين ، فكانت تفتح أبوابها لكل خارج على الدولة العثمانية كما كانت تمتثل الأوامر العثمانية وتهده الجزء الأوربي من الدولة العثمانية بالخطر الدائم فكانت القسطنطينية شوكة في جسم الدولة العثمانية .

وكان السلطان مراد الثاني (والد محمد الفاتح) مصراً على فتح القسطنطينية حتى إنه زحف إليها وحاصرها ولكنه لم يتمكن من فتحها نظراً لكبر سنه ، وحينما تولى السلطان الفاتح السلطة بعد وفاة أبيه أخذ يخطط لغزو القسطنطينية فكان أول ما قام به من الاستعدادات أنه عقد الاتفاقيات السلمية مع المدن الأوربية مثل : البندقية والمجر وغيرهما من الدول ، ثم شرع في بناء قلعة منيعة على الشاطئ الأوربي ، وفعلاً تم بناء القلعة سنة ١٤٥٢ م - سنة ٨٥٦ هـ ، وفي شعبان سنة ٨٥٦ هـ - أغسطس سنة ١٤٥٢م قصد محمد الفاتح في بعض جيشه إلى القسطنطينية ليتعرف على أسوارها ومدى قوتها ، فلما علم بذلك الإمبراطور قسطنطين ، وكان حينئذ إمبراطوراً لمدينة القسطنطينية ، اشتد به الذعر والهلع ، فأمر بإغلاق أبواب المدينة ، وقبض على جميع من فيها من الأتراك ، وكان فيهم بعض غلمان الفاتح فأطلق قسطنطين سراحيهم وردهم إلى سيدم الفاتح^(٢) .

ولما بدأ السلطان محمد الفاتح في غزو القسطنطينية ، وأوشك أن يطوقها

(١) انظر تركيا في العصور الوسطى للدكتورة زبيدة مطا ص ١٩٥ .

(٢) انظر كتاب الفاتح ص ٨٣ ، ٨٤ .

أرسل قسطنطين رساله إلى الغرب ، وطلب منهم المساعدة والنصرة (١) ،
ولكن أوروبا آنذاك كانت منهمكة في متازعاتها وحروبها الخاصة - وبعد
وقت طويل بعث البابا بثلاثين سفينة ، وأبحرت السفن ، فلما وصلت إلى
جزيرة دخيوس ، هبت عليها ربيع عاصفة فأعاقتها عن السير ؛ وبعد أن
هدأت الريح استأنفت السفن سيرها ، كما أن الامبراطور قسطنطين كتب إلى
ملوك الشرق وأمراهه ، النصارى منهم والمسلمين ، وبين لهم خطر الدولة
العثمانية على بلاده ، بينما كان الفاتح يواصل الاستعداد لفتح مدينة
القسطنطينية ، وفي أواخر مارس سنة ١٤٥٣ م كان الفاتح قد أتم استعداداته
ثم زحف بجيشه إلى القسطنطينية ، وما أن وصل إلى مشارف المدينة حتى
خطب رجال الجيش خطبة بليغة حثهم فيها على الجهاد وصدق القتال ، وقرأ
عليهم الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة ، التي تبشر بفتح
القسطنطينية ، ولم يكذبته الفاتح من خطبته حتى تعالت صيحات الجند
مدوية تشق أعنان السماء قائلة : الله الله ، وكان في مقدمة الجيش العلماء
والنسيوخ ، وكان منهم : المولى الكوراني ، و : المولى آق شمس الدين .

وفي ٢٦ ربيع الأول سنة ٨٥٧ هـ ، وصل الجيش الإسلامي أمام
القسطنطينية ، وشرع السلطان الفاتح بعد ذلك في حصار المدينة (القسطنطينية)
فنظم الجيش ووزع الآلات ، وفي اليوم التالي ٢٧ من ربيع الأول سنة ٨٥٧ هـ
سنة ١٤٥٣ م - حاصر الفاتح القسطنطينية ونصب المدافع والمجانيق وأحكم
تسويقها - وحارل قسطنطين المقاومة ووصلت إليه مساعدات من أوروبا (٢)

(١) تركيا في المصور الوسطى ص ١٩٦ طبعة دار الفكر العرب ، أوروبا
في المصور الوسطى للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ج ١/١٥٦ .
(٢) فتح القسطنطينية ص ٧٤ ، التاريخ الإسلامي ج ٥/١٥٤ الفاتح ص ١٠١

ولسكن دون جدوى ، وقد أمر السلطان الفاتح بضرب المدينة (١) ، واستمرت المدافع تضرب بشدة وعنف ، وبعد ذلك اجتمع السلطان محمد الفاتح بالقادة وخطيبهم وأثار حماسهم مما مكنتهم من الانتصار - وقد تم فتح القسطنطينية ودخلها السلطان الفاتح من باب القديس رومانوس ، يمتلئ صهوة جواده في مركب حافل يتبعه وزراءه وقواده وجنوده - وسار في الشارع المؤدى إلى « كنيسة سانت صوفيا » وترجل أمام الباب ، وانحنى ووضع حفته من التراب على رأسه خضوعاً لله تعالى وشكراً له ، ثم طلب من أحد المؤذنين أن يؤذن للصلاة ، فصعد إلى المنبر وأذن للصلاة لأول مرة في الكنيسة وأصبحت « أيا صوفيا » جامعاً من أعظم مساجد الإسلام (٢) .

(١) تركيا في العصور الوسطى ص ٢٠٢ ، أوروبا في العصور الوسطى

١٣ / ٦٥٦ .

(٢) انظر أوروبا في العصور الوسطى ص ٢٥٩ / ٢ ، تركيا في العصور الوسطى

ص ٢٠٥ ، فتح القسطنطينية ص ١١٦ .



توسع الدولة العثمانية وفتوحاتها في آسيا

لقد استطاع السلطان الفاتح أن يقضى على بقايا الإغريق في آسيا الصغرى ، فاستولى على « سينوب » و « طربزون » ، وأصبح الأناضول إسلامياً تركيا لاسيطرة فيه الإغريق ، وأصبح العثمانيون يسيطرون سيطرة تامة على بحر « مرمره » والبحر الأسود «^١» فامتد رقعة الدولة ، وترامت أطرافها ، فكانت تمتد من أعالي نهر الفرات إلى « الأدرين » ، من البحر المتوسط إلى نهر الدانوب ، وكانت من أقوى الدول الكبرى في القرن التاسع الهجري (الخامس عشر الميلادي) .

اهتمام الفاتح باستقرار العرش : كان السلطان محمد الفاتح يهتم اهتماماً كبيراً بالعمل على استقرار العرش ؛ لأنه عرف من تجارب التاريخ العثماني أن على استقرار مركز السلطان يتوقف كل شيء في الدولة ، وفي ذلك الوقت قام الفاتح بتنظيم الحكومة الجديدة ، وساعده في ذلك الناحية الصدر الأعظم القراماني ، وكانت الحكومة آنذاك ترتكز على دعائم أهمها : الوزارة والقضاء والمال . وستتكم كنية مختصرة عنها :

الوزارة والنظام الإداري : قام الفاتح بتفكيك الوزارة على النحو الذي يحقق المصلحة ، فقد جعل عدد الوزراء أربعة ، وجعل للصدر الأعظم قيادة الجيش ورئاسة الديوان ، ومن الملاحظ أن السلطان الفاتح قد أبقى النظام الإداري القديم مع إدخال بعض تعديلات طفيفة فيه ، وكان ذلك النظام يقضى بتقسيم الدولة إلى ولايات تسمى الكبرى منها « بايلر بايات » جمع

(١) أوربا في العصور الوسطى ج ١/٦٥٧ ، فتح القسطنطينية ص ١٦٤ .

« بايلر باي » ، أما الصغرى فتسمى البسكوات الصناجق^(١) وكان الفاتح قد ترك لبعض الإمارات الصقلبية في أول الأمر بعض مظاهر الاستقلال الذاتي ، فكان يحكمها أمراء منها ، ولكنهم كانوا تابعين للدولة ينفذون أوامر السلطان بكل دقة .

القضاء : لقد اهتم السلطان بالقضاء فهو من عمدة الدولة ، كما عني برجاله وحدد وظائفهم ومناصبهم ، وجعل الإشراف عليه لقضاة العسكر ، فكان لهم مركزهم في الدولة فهم أعضاء في الديوان ، كانوا يتقدمون على الوزراء . والسلطان الفاتح هو الذي أعطى لقب شيخ الإسلام للمفتي ، فكان ذلك المركز من أعظم مراكز الدولة^(٢) . ولقد كان القانون الأساسي للدولة هو الشرع فهو قانون الحكومة الذي يحدد علاقات المسلمين بعضهم ببعض وعلاقاتهم بغيرهم من سكان الدولة فهو يحدد علاقات المسلمين بالذميين^(٣) ، وبناء على ذلك كان الذميون يتمتعون بكامل الحرية ويقومون طقوسهم الدينية دون أي تعرض لهم ، وكانت لهم أنظمة خاصة فيما يتعلق بالزواج والأحوال الشخصية . ولقد عاشوا في ظل الدولة العثمانية ينعمون بالأمن والأمان والطمانينة وكانت العدالة النامية منتشرة في البلاد بين المسلمين والمسيحيين ، وقد تمسك القضاء بتطبيق العدالة إلى حد أن إحدى الفتاوى قد صدرت تقول: بأنه إذا قتل ألف من المسلمين مسيحياً واحداً مخلصاً للسلطان دون حق يجب قتلهم جميعاً^(٤) .

(١) فتح القسطنطينية ص ١٧٨ .

(٢) المرجع السابق ص ١٨٧ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) فتح القسطنطينية ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

الحركة العمرانية والإنشاءات في ذلك العصر

لقد قرن السلطان الفاتح هذه الإدارة الحازمة بأعمال إنشائية واسعة النطاق في كل أرجاء مملكته الواسعة ، وهذه الإنشاءات منها ما يتعلق بالأغراض الحربية ، ومنها ما كان يتعلق بالأغراض السلمية ، فن الناحية الحربية أنشأ مصانع الذخيرة والأسلحة ، وأقام القلاع والحصون في المواقع ذات الأهمية العسكرية ، وكان اهتمامه بالقوات البحرية كبيراً .

أما بالنسبة للنواحي السلمية فقد أكثر الفاتح من إنشاء المباني العامة والطرق والجسور في أرجاء مملكته ... القسطنطينية بأعظم قسط من اهتمامه في هذه الناحية (١) . كما أنشأ الفاتح في القسطنطينية كثيراً من المساجد والمعاهد والقصور والمستشفيات والأسواق ، العامة ، وأدخل المياه إلى المدينة - وشجع الوزراء وكبار رجال الدولة والأغنياء على تشييد المباني التي تزيد في عمران المدينة وزينتها (٢) . وقد أكثر من إنشاء المدارس والمعاهد في جميع أنحاء بلاده .

الحالة العلمية في ذلك العصر (في عصر الدولة العثمانية) :

كان أول ما عنى به السلطان محمد الفاتح بعد فتح القسطنطينية إنشاء المدارس والمعاهد ونشرها في جميع أنحاء دولته ، وقد كانت أول مدرسة في الدولة العثمانية المدرسة التي أنشأها السلطان داود خان ، بمدينة أزينيق ، وسار من

(١) المرجع السابق ص ١٧٩ ، الفاتح ص ٤١١ .

(٢) فتح القسطنطينية ص ١٨٧ .

بعده من السلاطين على منواله وكثرت المدارس ، وافتشرت في بروسه وأهرة وغيرهما من المدن .

أما السلطان محمد الفاتح فقد فاق جميع سلفه في هذا المضمار ، فاقهم بما كان له من الثقافة العالية الممتازة ، وبما بذله من جهود كبيرة في نشر العلم وإنشاء معاهده ، وما أدخله من الإصلاح والتنظيم في مناهج التعليم ، وما أسبغه من رعاية كريمة غامرة على أهل العلم والأدب والفن .

وقد أكرم السلطان من المدارس ، وبها في المدن كبيرها وصغيرها ، ووقف عليها الأوقاف العظيمة ، كما قام بتنظيم المدارس وترتيبها على درجات ومراحل ، ووضع لها المناهج ، وحدد العلوم والمواد التي كانت تدرس في كل مرحلة ، وكان يحضر الامتحانات بنفسه ، كما كان يزور هذه المدارس بين الفينة والفينة ، وكان يستمع إلى الدروس التي يلقيها الأساتذة ثم يوصي الطلبة بالجد والاجتهاد ، وكان يجول العطاء للتابعين من الأساتذة والطلبة^(١) . وقد كان التعليم في عهد السلطان الفاتح بالجمان .

أهم العلوم التي كانت تدرس :

لقد اهتم السلطان محمد الفاتح بالعلوم الشرعية اهتماماً كبيراً فكانت في مقدمة العلوم التي تدرس في ذلك الوقت ، ومن العلوم التي كانت تدرس :
علوم التفسير ، والحديث والفقهاء وأصوله ، وعلم الكلام ، والنحو ،
والصرف ، والأدب ، والبلاغة ، والحساب ، والهندسة ، والمنطق^(٢) ،
وغيرها من العلوم .

(١) انظر محمد الفاتح ص ٣٨٣ ط بيروت سنة ١٩٦٩ .

(٢) المرجع السابق .

أشهر المدارس التي أنشأها الفاتح :

كانت أشهر المدارس في ذلك الوقت هي المدارس الثماني التي أنشأها على جانبي مسجد الذي بناه بالقسطنطينية، على كل جانب أربع ويتوسط الجانبين صحن فسيفسائي، ولذلك سميت هذه المدارس بمدارس الصحن .. وكان يقضى الطالب فيها المرحلة الأخيرة من دراسته، وألحق بهذه المدارس مساكن للطلبة يتناولون فيها طعامهم كما كانوا يعطون منحة مالية شهرية ، وكانت الدراسة في تلك المدارس تجرى جميع أيام السنة ، وكانت هناك مكتبة خاصة بجانب المدارس وكان يشترط في الرجل الذي يتولى أمانة هذه المكتبة أن يكون من أهل الصلاح والعلم عارفاً بأسماء الكتب والمؤلفين .

نظام التخصص :

هذا وقد أدخل السلطان الفاتح في مناهج التعليم نظام التخصص ، فجعل للعلوم النقلية والنظرية قسماً خاصاً وللعلوم التطبيقية قسماً خاصاً أيضاً ، وحذا العلماء والوزراء حذو سلاطنتهم وتنافسوا في إنشاء المعاهد والمدارس مما أدى إلى انتشار العلم وازدهاره - وقد أضحى السلطان الفاتح على الأساتذة والمدرسين رعاية ووسع لهم في المعيشة ليتفرغوا للعلم " .

احترامه وتقديره للعلم والعلماء :

وليس أعرف بمسكانة العلم والعلماء وقدرهم ممن مارس العلم وجاهد في صديقه ، فقد كان السلطان محمد الفاتح عالماً ، فقرب إليه العلماء وأهل

شأنهم ، ورفع قدرهم ، وكان السلطان الفاتح يحل العالم لعلمه وفضله أياً كان
جلسه وأياً كان موطنه ، حتى ولو كان العالم من عدوه .

والدليل على ذلك : أنه قد حدث بعد هزيمة « أوزون حسن » ، أن وقع
في يد العثمانيين عدد كبير من الأسرى ، فأمر السلطان محمد الفاتح بقتلهم
إلا من كان من العلماء وأصحاب المعارف مثل : القاضي محمد الشريحي ، فقد
كان من فضلاء زمانه وأكرمه السلطان هو وأمثاله ، وأحسن معاملتهم ،
وأغدق عليهم بالمعاطيا السخية ، وأسند إليهم المناصب العالية في الدولة .

- وأيضاً بعد فتح « طرا بزوان » وقع في أسر الجيش العثماني فيلسوف
شاعر من الروم يدعى « جورج أموير تزي » ، ووصل إلى الفاتح ذكره
وشهرته العلمية ، فأحسن لقياءه واصططحبه معه إلى القسطنطينية ، وأصبح من
خاصته . ورفع الفاتح منزلته ومنحه عطايا كثيرة . وقد شرح الله صدر
الفيلسوف فدخل الإسلام فيما بعد^(١) .

ولقد كان الفاتح يعامل العلماء معاملة تمتاز بالرفق واللين والوقار ، فقد
حدث عقب فتح القسطنطينية أن دخل السلطان الفاتح على الشيخ الزاهد
التصوفي « آق شمس الدين » ، الذي كان قد بشر بفتح القسطنطينية في خيمته
وهو مضطجع فلم يقم للسلطان فقبل السلطان محمد الفاتح يده وقال :

« جئتك لحاجة عندك ، قال : ما هي ؟ قال : أريد أن أدخل الخلوة
عندك أياماً . قال الشيخ : لا . فطلب منه مراراً وهو يقول : لا . فغضب
السلطان محمد ، وقال : إن واحداً من الأتراك يجيء إليك ويدخله الخلوة

(١) المرجع السابق .

بكلمة واحدة . فقال الشيخ : إنك إن دخلت الخلوة تجد هناك لذة تسقط
السلطنة من عيذك وتختل أمورها فيمقت الله إيانا . والغرض من الخلوة تحصيل
العدالة ، فعليك أن تفعل كذا وكذا ، وذكر ما بداله من النصائح . فقام
السلطان محمد والشيخ مضطجع كما هو على جنبه (١) .

وحدث أيضاً أن السلطان الفاتح بعث مع أحد خدامه بمرسوم إلى
الكوراني ، وكان إذ ذاك يتولى قضاء العسكر فوجد في المرسوم أمراً يخالف الشرع
فرقه ، وظهر الخادم ، فغضب السلطان وشق ذلك عليه ، فعزل الكوراني
من منصبه ورحل الكوراني إلى مصر ، حيث احتفى به سلطانها وقابت
بأى ، وأكرمته ، وأقام عنده مدة ، ومالبت الفاتح أن ندم على ما حدث
منه فسكتب إلى السلطان وقابتبأى ، يلتمس منه أن يرسل إليه المولى
والكوراني ، فأرسله ، وبعث معه هدايا عظيمة إلى السلطان ومحمد خان ،
وأسند إليه الفاتح القضاء مرة ثانية ثم الإفتاء ، وأجزل له العطاء (٢) .

ولقد كان العلماء يصحبون الفاتح في غزواته وحرابه فكانوا في كل
ميدان من ميادين القتال في طليعة الجيش إلى جانب السلطان يثيرون الحماس
في نفوس الجنود ، ويتلون عليهم آيات الجهاد والنصر .

مراسلته للعلماء :

ولقد دأب محمد الفاتح منذ أن كان أميراً على مغنيسيا ، على مراسلة
العلماء وبقي على هذه السنة الحسنة بعد توليه السلطنة ، وضاعف ما كان
يسبغه على العلماء والأدباء من تكريم ومنح .

(١) محمد الفاتح ص ٢٧٨ .

(٢) المرجع السابق .

ومن كان يرأسهم السلطان الفاتح من علماء عصره الشيخ محمد بن سليمان الهيموي المعروف بالكافياجي الرومي الأصل وهو أستاذ السيوطي، وقد أثنى عليه العلماء والمؤرخون المصريون ثناء عظيمًا لعلمه وورعه وكان الفاتح يكتبه ويهدي إليه الهدايا .

مساندته للعلماء في وقت الشدة :

وما سمع الفاتح قط عن عالم في مملكته أصابه عوز وإملاق إلا يادر إلى مساعدهته ، ومنحه ما يستعين به على الحياة والمعيشة الكريمة ؛ بل إنه جعل للعالم الذي يمتزل عمله لسبب من الأسباب راتباً خاصاً يعرف براتب التقاعد صوتاً للعلماء عن ذل السؤال وصوتاً للعلم من أن يمتهن^(١) .

التفاف العلماء حوله وعقدته المجالس العلمية:

وكان من أثر ما أفاضه السلطان محمد الفاتح على العلم وأهله من رعاية وتقدير وبذل سخى أن توافد إلى رحابه العلماء والأهباء والفنانون من كل حذب وصوب .

وكان يعقد المجالس العلمية والأدبية فيباحث العلماء في المسائل العلمية ، ويعقد بينهم المناظرات المختلفة ، وكانت المناظرات تمتد عدة أيام كتلك المناظرة التي جرت بين المولى مصلح الدين خواجا زاده (شيخ الكراماسي) والمولى محمد المشهور (بزيرك) .

وجرت عادة الفاتح في شهر رمضان أن يستحضر إلى قصره بعد صلاة

(١) المرجع السابق ص ٣٩٠ .

الظهر جماعة من العلماء المتضلعين في تفسير القرآن ، فيقوم في كل مرة واحد منهم بتفسير آيات من القرآن الكريم ، ويناقشه في ذلك سائر العلماء ، وكان الفاتح يهتري في هذه المناقشات ، وكان هذا الدرس الديني بمثابة امتحان لهؤلاء العلماء ، واختبار لمقدرتهم وكفائتهم ، فيبعثهم ذلك على التنافس في الإجابة والإتقان ، وبعد الفراغ من الدرس كان السلطان يناول كلا منهم مكافأة مالية .

امتحانه للعلماء :

إن أي عالم يكون في حضرة الفاتح كان يتعرض دائماً للسؤال والامتحان --- وكان يعجبه من العالم - أن يكون حاضر العلم سريع الإجابة ، وحتى في ميادين الحرب كان السلطان الفاتح يتهز الفترات التي يتوقف فيها القتال ، فيعتمد إلى مناظرة من يكون من العلماء ، وقد بلغ من حبه لأهل العلم ومجالسهم أنه نبت ملابس السلطنة الفاخرة ، وآثر عليها لباس العلماء ، وتزياً بزيمهم^(١) .

تشجيعه للبحث العلمي :

ولقد عمد السلطان الفاتح إلى إذكاء روح الجهد ، والإنتاج العلمي ، وتنشيط الحركة العلمية بجميع وسائل التشجيع الأدبية والمادية ، فكان كثيراً ما يطلب من نفر من العلماء الكتابة في موضوع واحد ليدفعهم التنافس والتسابق إلى الإجابة والإتقان ، وكان السلطان يمنح المتسابقين مكافآت تشجيعية ، ويخص المتفوقين منهم بالخلع السنية وهذا أدى

(١) محمد الفاتح ص ٣٩١ ، ٣٩٢ ، فتح القسطنطينية ص ١٩٦ .

بدوره إلى ازدهار النهضة الفكرية وخصوصية الإنتاج العلمي ، وكثرة التأليف .

اهتمامه بنقل المعارف وترجمتها :

ولم يفت الفاتح الثاقب للبصيرة أن يستعين بالنقل والترجمة في بعث النهضة الفكرية ، ونشر العلم والمعرفة بين قومه ، فأمر بنقل كثير من الآثار المكتوبة باليونانية ، والعربية ، والفارسية ... إلى اللغة التركية ... ومن ذلك كتاب : « مشاهير الرجال ، لبلوتارك .

وقد علق الأستاذ بيوري ، على ذلك بقوله : (إذا كان السلطان الفاتح نفسه يعرف اللغة الرومية فلا شك أنه قد أمر بترجمته لتعميم نشره وفائدته بين رعاياه .

وقد نقل إلى التركية كتاب : « التصريف في الطب ، لأبي القاسم الزهراوي الطيب الأندلسي مع زيادات في صور الآلات الجراحية ، وأوضاع المرضى أثناء إجراء العمليات الجراحية .

وقد عثر السلطان الفاتح بعد فتح القسطنطينية على كتاب بطليموس في الجغرافيا ... وقام بمطالعة ودراسة مع العالم الرومي « جورج أمير وتزوس » ، ثم طلب منه الفاتح ترجمة الكتاب إلى العربية ، وإعادة رسم الخريطة مع التحقيق في أسماء البلدان وكتابتها بوضوح باللغتين العربية والرومية ... وهذه الترجمة العربية موجودة الآن بمكتبة « أيا صوفيا » هـ مجلدين (تحت رقم ٢٦١٠ ، ٢٥٩٦٥)^(١) .

(١) المرجع السابق ص ٢٩٥ ، فتح القسطنطينية ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

اهتمامه باللغة العربية :

ويمكن أن نستنتج من أمر الفاتح للعالم الرومي « جورج أمير وتزوس »
بترجمة كتاب « بطليموس » إلى العربية شدة اهتمامه وعنايته بهذه اللغة ،
ولا غرو فإنها لغة القرآن الذي حفظه الفاتح منذ صغره ، وليس أدل على
اهتمام الفاتح باللغة العربية من أنه طلب من مدرسي المدارس الثماني أن
يجمعوا أبين الكتب الستة في علم اللغة : كالصاحح والقاموس وغيرهما .

وقد دعم الفاتح حركة التأليف والترجمة لنشر المعارف بين رعاياه
بالإكثار من نشر الكتب العامة ، وأنشأ في قصره خزانة خاصة احتوت
على غرائب الكتب والعلوم ، وعين المولى لطفى أميناً عليها ، وكان بها
اثنا عشر ألف مجلد عندما احترقت سنة ١٤٦٥ م .

وقد وصف الأستاذ « ويزمان » هذه المكتبة بأنها بمثابة نقطة تحول في
العلم بين الشرق والغرب .

ومن الجدير بالذكر أن السلطان الفاتح كان كثيراً ما يستعيض عن مال
الجزية بالكتب والمخطوطات ، ومن ذلك أنه طلب مرة إلى جمهورية
« راجوزة » أن تدفع له الجزية ببعض المخطوطات الإبطالية^(١) .

تنظيمه درجات العلماء ومراتبهم :

ومن أحسن ما أسداه السلطان الفاتح نحو العلم والعلماء ما ابتدعه من
التنظيم والتنسيق في درجات العلماء ومراتبهم ، والتمييز بين المناصب
والوظائف العلمية كالتدريس والقضاء ، فقد جعل التدريس نفسه درجات

(١) المرجع السابق ص ٢٩٦ .

فلا يشغل وظيفة من هذه الوظائف إلا من كان أهلاً لها وثبتت كفايته ،
أما الوظائف الصغيرة التي ليست بذات خطر ، كالإمامة أو الأذان في
مسجد ، فكان يكفي فيمن يشغلها أن يكون قد أصاب قدراً من الثقافة
الدينية .

فكان السلطان الفاتح يحتفظ بسجل خاص في قصره يثبت فيه أسماء
العلماء ومنزلة كل منهم في العلم وماله من كفاية وإنتاج ، فإذا ما خلا منصب
من المناصب الكبيرة في الدولة رجع إلى السجل واختار للمنصب الهاغر
أصلح العلماء " .

أشهر المؤلفات الأصولية في ذلك العصر :

من مؤلفات هذا القرن في علم الأصول :

١ - كتاب مختصر منار الأصول : للعلامة طاهر بن حسن المعروف بابن حبيب المتوفى سنة ٥٨٠٨ .

٢ - التحرير لما في منهاج الوصول من المعقول والمنقول : لزين الدين العراقي المتوفى سنة ٥٨٢٦ .

٣ - التحرير الجامع بين أصول الحنفية ، والشافعية : لسكّال الدين السكندري المتوفى سنة ٥٨٦١ .

٤ - وشرح الورقات وشرح جمع الجوامع : لجلال الدين المحلي المتوفى سنة ٥٨٦٤ .

٥ - وشرح الورقات : لسكّال الدين محمد المعروف بإمام السكّال المتوفى سنة ٥٨٧١ .

٦ - وشرح التحرير : لابن أمير الحاج المتوفى سنة ٥٨٧٩ .

٧ - الوصول إلى علم الأصول : لملاخسرو المتوفى سنة ٥٨٨٥ .

٧ - حاشية جلبي على التلويح في الأصول : تأليف حسن جلبي المتوفى سنة ٥٨٨٦ .

٩ - الوجيز في أصول فقه الحنفية : ليوسف بن حسين الكراماقي^(١) .

(١) طبقات الأصوليين ج ٤/٣ .

المبحث الثاني

في التعريف بالكراماسى وحياته العلمية ووفاته ومؤلفاته
وشيوخه وأقرانه ومنهجه في التأليف

(١) التعريف بالكراماسى :

هو يوسف بن حسين الكراماسى الرومى ، فقيه حنفى أصولى متكلم من
قضاة الدولة العثمانية في عهد السلطان محمد الفاتح ، برع في العلوم العربية
والشرعية ، وتولى التدريس ثم القضاء في مدينة بروسه ، وكذلك في القسطنطينية .

ثم درس بإحدى المدارس المشهورة ، وكان في قضائه مثال العدالة والتمسك
بالحق ، وكان لا يخاف في الله لومة لائم ، وكان سيفاً من سيوف الله على
الظالمين وميزان إنصاف المظلومين ، كما كان ناصراً للسنة قامعاً للبدعة^(١) .

فقد حكى الغزى في كتابه «السكواكب السائرة بأعيان المائة الماشرة»^(٢)
أن الكراماسى قاضى القسطنطينية كان يشكو الصوفية للمفتى في ذلك الوقت
- وهو حميد الدين بن أفضل - ويقول له : إنهم يرقصون ويصعدون عند

(١) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ج ٣/٥٨ ، الفرائد البهية في تراجم
الحنفية ص ١٨١ ، هدية العارفين ج ٢/٥٦٣ ، الأعلام ج ٢/٢٢٧ ، للمقاتل
للنعمانية في علماء الدولة العثمانية ج ١/٣١٦ ، ٣١٧ ، كهف الظنون ٢٠٠١ ، ٢٠٢١ ،
خزائن الذهب ٣٦٥/٧ .

(٢) ج ١/٢١٢ - طبعة بيروت .

الذكر ، وهذا مخالف للشرع ، وروى أن الكراماسي اجتمع بالصفوية
وأكرمهم وأطعمهم ثم قال لهم : اجلسوا واذكروا الله تعالى على أدب
ووقار وسكون .

ونستخلص من هذا : أنه كان متمسكا بالشرع الحنيف مدافعا عنه قائلا
للبدع والمنكرات ، وهذا يليق عن سلامة عقيدته وقوة إيمانه وشدة
تمسكه بالدين .

شجاعته :

روى أنه ذهب إلى المسجد بعمامة صغيرة ، ولما خرج من المسجد طلبه
الوزير إبراهيم باشا لمصلحة اقتضت حضوره ، فلم يبدل عمامته خوفا من
ترجيح جانب الوزير على جانب المسجد ، فلما رآه الوزير على تلك الهيئة سأله
عنها فقال الكراماسي في جوابه : حضرت خدمة الخالق بهذه الهيئة ولم أجد
في نفسي رخصة تغيير الهيئة لأجل الوزير ، فوقع هذا الكلام عند الوزير
موقع القبول والرضا ، وحكاه إلى السلطان ، هايزيد خان ، فأرسل السلطان
هايزيد إلى المولى المذكور جوائز ثمينة لأجل فعله المذكور وشجاعته (١) .

(ب) مؤلفاته (١٧) :

لقد ألف الكراماسي العديد من المؤلفات في العلوم المختلفة النقلية
والعقلية والذي وقفت عليه منها هو :

١ - أقدار واهب القدر في المعاني والبيان .

٢ - البيان في شرح التبيان .

(١) الهفتاق النعمانية ج ١٣ / ١٣٧ .

(٢) عمالي مؤلفه في مجلد ٢ ص ٥٣ ، ٥٤ ، مدينة المعارف ج ٢ / ٥٦٣ .

- ٣ - التبيان في المعاني والبيان .
- ٤ - تعليقة على شرح المواقف في النبوات .
- ٥ - حاشية على حاشية السيد للمطول .
- ٦ - حاشية على مختصر المعاني .
- ٧ - الحماية في شرح الوقاية .
- ٨ - رسالة في الجهاد .
- ٩ - رسالة في الرهن .
- ١٠ - رسالة في الوقف .
- ١١ - زبدة الفصول في علم الأصول (أى أصول الدين) .
- ١٢ - شرح الهداية .
- ١٣ - المختار في المعاني والبيان .
- ١٤ - المدارك الأصلية إلى المقاصد الفرعية .
- ١٥ - المنتخب من التبيان .
- ١٦ - الوجيز في أصول الفقه ، وهو اختصار لزبدة الفصول :
- ١٧ - هداية المرام في علم الكلام .
- ١٨ - شرح الوقاية في الفقه .
- ١٩ - كتاب في علم المعاني .
- ٢٠ - رسالة في عقائد الفرق الناجية .

وفاته :

توفي رحمه الله سنة ٨٩٩ هـ ، وقيل : سنة ٩٠٠ هـ ، وقيل : سنة ٩٠٦ هـ -

سنة ١٥٠٠م ، وهو الراجع ودفن بجانب مكتبه الذي بناه عند جامع السلطان محمد الفاتح^(١) بالقسطنطينية^(٢) .

(٥) شيوخه :

١ - شيخه^(٣) (خواجه زاده) :

وهو مصلح الدين مصطفى بن يوسف بن صالح البروسوي المشهور بين الناس بالمولى خواجه زاده - وكان والده من طائفة التجار ، وكان صاحب ثروة عظيمة - وكان أولاده مترفين - وكان قد عين للمولى خواجه زاده في شبابه كل يوم درهما واحدا ، وكان ذلك لاشتغاله بالعلم وتركه طريقة والده (وهي التجارة) وقد سخط عليه أبوه لذلك وهامه معاملة سيئة قاسية .

معاناته وصبره وزهده :

روى في يوم من الأيام أن اجتمع والده مع الشيخ شمس الدين خواجه زاده وعليه سوء الحال وكانت وثيابه رثة وسبته ، ورأى إخوته متجملين بالثياب النفيسة فقال الشيخ لو الله : من هؤلاء - وأشار إلى أولاده ، فقال : أولادي . قال : ومن هذا ؟ وأشار إلى خواجه زاده ، قال : هو أيضاً ولدي ، قال :

(١) معجم المؤلفين ج ٣ / ٢٩٤ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعيبان محمد إسماعيل ص ٤٤٩ ، وغيرها في كتب التراجم التي أشرنا إليها .
(٢) وهي مدينة الروم العظمى - عمرها ملك من ملوك الروم يقال له قسطنطين فسميت باسمه واسمها إستانبول (معجم البلدان لياقوت الحموي ج ٤ / ٢٤٧ - طبعة بيروت) .
(٣) الفتاوى النعمانية ج ١ / ١٩٧ ، ٢١٩ .

لاى سبب هو فى سوء الحال ؟ وقال : إني أسقطته من نظري لتركه طريقى ، فنصح الشيخ له ولم يؤثر فيه النصيح ، ولما قاموا من المجلس قال الشيخ شمس الدين خواجهزاده : ادن منى فدنا منه فقال : لا تتأثر من سوء الحال فإن الطريق طريقك ، وسيكون لك شأن عظيم - وكان رحمه الله لا يملك إلا قيصا واحدا ، وكان لا يقدر على شراء الكتاب حتى إنه كان يكتب كتابه بنفسه على أوراق ضعيفة لرخصتها ، ثم حصل العلوم وقرأ عليه الطلبة علم الأصول والمعاني والبيان ثم درس بمدرسة « أغراس » ، ثم وصل إلى خدمة المولى « خضر بك بن جلال » ، ثم صار معيدا لدرسه ، وحصل عنده علوما كثيرة وهو فى سن الشباب ، ثم تولى الإفتاء بمدينة بروسه .

تولى القضاء :

لقد ولاء السلطان مراد خان قضاء « كستل » ، ثم أعطاه مدرسة يديرها ويعرف عليها وهى مدرسة الأسدية بمدينة بروسه ، وبعد أن ذاع صيته واشتهر بالعلم - تولى قضاء العسكر - وكان والده وقتئذ حيا فسمع أن ابنه صار قاضيا بالعسكر فلم يصدق .

ثم أخيرا تولى الإفتاء بمدينة بروسا - وقد اختل رجلاه وبده اليمنى ، وكان يكتب فتواه باليد اليسرى (١) .

بلوغه رتبة الاجتهاد :

قيل : إن المولى خواجهزاده كان إذا لم يجد حكم المسألة فى الكتاب أو السنة أو الإجماع اجتهد برأيه وربما تظير له وجوه فيرجح واحدا منها ،

(١) الفتاوى النعمانية ج ١ / ٢٧٥ .

وهذا إن دل على شيء، إنما يدل على سعة اطلاعه وغزارة علمه وشدة
ذكائه وفطنته .

مؤلفاته :

- ١ - التمهات .
- ٢ - حواشي على شرح المواقف .
- ٣ - حواشي على شرح هداية الحكمة .
- ٤ - شرح للطوالع بقى في المسودة .
- ٥ - حواشي على التلويح في المسودة (١) .

وفاته :

توفي رحمه الله سنة ٨٩٣ هـ ، ودفن بجوار السيد البخاري .

٢ - ومن شيوخه الشاهر وردى مصنفك :

وهو المولى علي بن محمد بن محمد بن مسعود بن محمود بن محمد بن محمد
ابن محمد عمر الشاهر وردى البسطامي الهروي الرازي العمري البكري الحنفي
المذهب ، الأصولي النحوي المفسر الأديب البحاثة الملقب بعلاء الدين
المعروف بمصنفك ، وذلك لاشتغاله بالتصنيف في حداثة سنه - ولد رحمه
الله سنة ٨٠٣ هـ ، وتفقه على المولى جلال الدين يوسف الأوبهي وعلى قطب
الدين الهروي ، وعين مدرسا بقرونيه ، ثم عرض له العمم فرتب له السلطان
محمد الفاتح ثمانين درهما في اليوم .

(١) المرجع السابق .

ومن مصنفاته :

- ١ - شرح الإرشاد .
- ٢ - شرح المصباح .
- ٣ - شرح الباب .
- ٤ - شرح المطول .
- ٥ - حاشية على التلويح .

وفاته :

توفي رحمه الله سنة ٨٧٥ هـ ، ودفن في القسطنطينية (١٧) .

أقران السكراماسي :

منهم مصلح الدين مصطفى بن أوحد الدين البارحساري ، كان عالماً فاضلاً صالحاً - شريف النفس عالي الهمة كبير القدر عظيم الحرمة ، قرأ على علماء عصره - ثم وصل إلى خدمة المولى خواجا زاده - وتعلم عليه ثم صار مدرسا بمدرسة مراد باشا بمدينة القسطنطينية - ثم صار قاضياً لمدة عشر سنين - وكان فاضلاً في العلوم كلها - وقد اعترف علماء عصره بفضله ، ولاكنه لم يشتغل بالتصنيف ، وله رسالة في تجويز الفرار من الوباء ، وكانت سيرته في القضاء عموده - وطريقة مرضية ، وكان شجاعاً لا يخشى في الحق لومة لائم ولذلك كان الظلمة يخافون منه - توفي بمدينة قسطنطينية وهو قاض سنة ٩١١ هـ (٢١) .

(١) انظر طبقات الأصوليين ٣/٤٥ ، ٤٦ .

(٢) الشقائق النعمانية ١/٣١٧ .

٢ - ابن الأشرف :

قرأ على خواجه زاده ، وكان يمهده له بالفضيلة التامة ، ثم قرأ على الطوسي وصار معيداً لدرسه واشتهرت فضائله في الآفاق - حتى إن بعض طلبة العلم تكلموا في البحث إلى الطوسي - ولم يشف غليلهم ثم ذهبوا إلى المولى المذكور فحل إشكالاتهم في أول كلامه حتى إنه يروي أنه ليس عنده مشكل أصلاً في مسألة من المسائل - وكان رحمه الله أعجوبة زمانه ونادرة أوانه .

حكى عنه أنه قال : أمرني والدي بحفظ ألفاظ متن من كل علم قبل أن أقرأ معانيها - فلما شرعت في قراتها وبلغت إلى مرتبة الاستخراج صار ما حفظته جميعاً معلوماً عندي دفعة واحدة - غير أنه مال إلى طريق التصرف والتحق بزمرة الصوفية - ثم رغب في السياحة^(١) .

٣ - المولى سراج الدين :

قرأ على علماء عصره ثم وصل إلى خدمة المولى خواجه زاده وصار معيداً لدرسه ثم صار مدرساً ببعض المدارس - وكان حافظاً لمسائل كثير من العلوم حتى شهد له خواجه زاده - وكان ماهراً في حفظ قصائد العرب .

مناصبه :

عين موقماً بالديوان العالي لمهارته في إنشاء السكتب ، وذلك في عصر السلطان محمد خان - توفي في شبابه ولم يذكر تاريخ وفاته^(٢) .

(١) المرجع السابق .

(٢) اللغات النعمانية ج ١ / ٣٠٢ .

٤ - حاجي خليفة :

وهو العارف بالله عبد الله المشهور بحاجي خليفة - كان أصله من ولاية قسطنطيني - اشتغل بتحصيل العلوم ثم ارتحل إلى خدمة الشيخ تاج الدين إبراهيم بن بخشى - وكان متواضعا صاحب أخلاق حميدة وآثار سعيدة - وسلك طريق التصوف وكان له مریدون - توفي سنة ٨٩٤ هـ (١) .

٥ - جاء الدين :

كان عالما قاضيا - شديد الذكاء - تلقى العلم من علماء عصره - ثم وصل إلى خدمة المولى خواجا زاده وصار معيدا لدروسه - ثم صار مدرسا بمدرسة السلطان بايزيد ثم بمدرسة يالى كبرى ، ثم أعطاه السلطان محمد خان إحدى المدارس الثمان - ثم بعد ذلك ترك التدريس واعتزل الناس - ثم عاد مرة أخرى إلى التدريس بمدرسة بناها السلطان بايزيد خان - وتوفي سنة ٨٩٥ هـ (٢) .

٦ - محمد بن قراموز :

وهو محمد بن قراموز الشهير بمولى خسرو الفقيه الحنفي الأصولي المفسر - كان أبوه أميراً رومانيا ثم أسلم - أخذ العلوم المختلفة عن المولى برهان الدين حيدر الهروي مفتي البلاد الرومية - ولاح عليه النبوغ فأُسند إليه التدريس بمدرسة شاه ملك أدرنة ، ثم صار مدرسا بالمدرسة الحلبية ، ثم صار قاضيا للمسكر في زمن سلطنة محمد خان (محمد الفاتح) ابن مراد خان - وأسند إليه قضاء القسطنطينية ، وكذلك قضاء إسكندار وأيا صوفيا - وكان

(١) المرجع السابق ٤ / ٣٦٢ .

(٢) المرجع السابق ١٣ ص ٢٠٠ .

السلطان محمد بجله كثيرا ويقول لوزرائه : هذا أبو حنيفة زمانه - ومن مؤلفاته كتاب غرر الأحكام وشرحه درر الحكم في الفقه - وله مرقاة الوصول في علم الأصول وشرحه مرآة الأصول - وله حواش على التلويح . توفي سنة ٨٨٥ هـ ، بالقسطنطينية ونقل إلى مدينة بروسا حيث دفن بمدرسته^(١) .

٧ - حسن جلبي :

وهو حسن جلبي بن محمد شاه شمس الدين الفخاري الفقيه الحنفي الأصولي النحوي البياني المفسر ولد سنة ٨٤٠ هـ ، ببلاد الروم ونشأ بها واشتغل بتحصيل العلم على ملا نجر الدين وملا طوسي وملا خسرو - حتى برع واشتهر فكان عالماً فاضلاً عميقاً نحويّاً بصيراً بالمعاني والبيان واقفاً على للفروع والأصول .

وقدم القاهرة سنة ٨٧٠ هـ ، فقرأ مغنى اللبيب في النحو على رجل مغربي وقرأ صحيح البخاري على بعض تلامذة ابن حجر العسقلاني - وعاد إلى بلاده فشرع العلم وتولى التدريس بالمدرسة الحلبية بأدرنه كما تولى التدريس بمدرسة أزيق ، ومن مصنفاته : حواشيه على التلويح في الأصول والمطول في البلاغة وحواشيه على تفسير البيضاوي . وتوفي سنة ٧٨٦ هـ بروسا^(٢) .

٨ - خطيب زاده :

وهو محمد محي الدين بن تاج الدين إبراهيم بن الخطيب المشهور بخطيب

(١) طبقات الأصوليين ج ٣ / ٥١ / ٥٢٠

(٢) طبقات الأصوليين ج ٣ / ٥٥٠

زادة الفقيه الحنفى الأصولى - قرأ على أبيه تاج الدين وعلى علماء الدين
الطرمسى - رحل في سبيل نشر العلم إلى بلاد فارس والروم ، ولما جلس
السلطان سليم خان على عرش السلطنة ولاء مدرسة محمود باشا بالقسطنطينية
وجعله قاضياً بمسكر (روم أبلى) ثم عين قاضياً بالقسطنطينية ، ولما تقدمت
به السن وأحيل إلى التقاعد منحه السلطان سليم مائة درهم كل يوم ثم ارتحل
إلى كوتاهيه ، ومن مؤلفاته : حواش على شرح الوقاية لصدر الشريعة
ورسالة في بحث الرؤية في التوحيد ورسالة في فضل الجهاد وتوفى سنة ٩٠١ هـ
بكوتاهية ودفن بها (ط . الأصوليين ج ٦١/٣ م ١١) .

مميزات هذا الكتاب

ومنهج المؤلف وما يؤخذ عليه

١ - مميزات الكتاب :

(أ) من مميزات هذا الكتاب كما هي طريقة الحنفية أنه يتبع القواعد الأصولية بذكر الفروع الفقهية التي تندرج تحتها ، وبذلك يرتبط الفقه بالأصول ارتباطاً وثيقاً شأن ارتباط الأصل بالفرع .

(ب) أنه شامل لجميع مباحث علم الأصول وقواعده مما أكسبه أهمية وقيمة علمية .

(ج) أنه مستمد من أم الكتب المعتمدة في أصول الحنفية مثل أصول البزدهوي وتأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي وكهف الأسرار لعبد العزيز البخاري ، وشرح المنار لابن ملك ، وأصول السرخسي ، والتوضيح وشرحه التلويح وغيرها من أمهات الكتب .

(د) أنه اشتمل على ذكر آراء الشافعية وأقوالهم في المسائل الأصولية مما يعد مقارنة بين أصول الحنفية وأصول الشافعية .

(هـ) أنه محاولة منهجية ناجحة ونموذج رائع لمخطاط ميسر وسهل ، يعين طلاب العلم على حفظ وفهم أصول الحنفية ، مع الوقوف على أصول الشافعية .

٢ - منهج المؤلف في تأليف هذا الكتاب :

يمكن أن نبرز منهج المؤلف في النقاط الآتية :

١ - إن الناظر في كتاب الوجيز يرى أن المؤلف قد تأثر بالطابع العام للتأليف الأصولي في عصره ، فقد كان التأليف في ذلك العصر محصوراً في الأمور الآتية ، إما شرح المتن ، أو وضع للحواشي والتقارير ، أو اختصار للمطولات (١) .

فالمصنف سلك طريقة الاختصار فاختصر المطولات بعبارة وجيزة وبذلك تلتقى طريقته مع عنوان الكتاب .

٢ - إن المؤلف اهتم اهتماماً كبيراً بتحرير أصول الحنفية وتهذيبها وتنقيحها ، ملتزماً بطريقة الفقهاء أو الحنفية فلم يشذ عنها ، وعلى الرغم من ذلك لم يغفل أصول غير الحنفية ، بل إنه أشار إلى أصول الشافعية فكان هذا الصنيع بمثابة المقارنة الحيوية المفيدة .

ويقول الكراماسي في مقدمة كتابه الوجيز : فهذا ما قصده أضعف عباده الله يوسف بن حسين الكراماسي من تحرير أصول الحنفية مع الإشارة إلى أصول الشافعية (٢) .

٣ - من الجدير بالذكر أن المؤلف لم يقتصر على مجرد النقل عن سابقيه بل نراه يرجع الصحيح من الأقوال دون أي تعصب أو تحيز ، ومن هنا كانت له شخصية الباحث المحقق المدقق .

(١) انظر طبقات الاصوليين بتصرف ج ٣/٣ .

(٢) انظر كتاب الوجيز ص ١ قسم التحقيق .

٤ - أنه أمين في نقله فحينما أجده يمزو الكلام إلى كتاب معين من الكتب الأصولية ، كنت أبادر بالرجوع إلى نفس الكتاب فأجد الأمانة العلمية والدقة في نقل العبارة .

٥ - أنه استمد كتابه من أمهات الكتب الأصولية التي تعرضت لبيان أصول الحنفية مثل أصول البودوي وتأسيس النظر وأصول السرخسي وغيرها ؛ لقد لمس هذا بصدق عند التحقيق .

٦ - أنه قسم الكتاب إلى مرصد ومباحث حسب آراءه مناسباً ، فهو لم يكن تقليدياً من هذه الناحية ، بل رتب الكتاب ترتيباً منسجماً مع المباحث الأصولية .

وبعد : فهذه أبرز المساهمات في طريقة الكرامستي في تأليف هذا الكتاب ، وقد اكتفيت بهذا خفية الإطالة والله الموفق .

٣ - أم المأخذ على منهج المؤلف :

بالإحاطة على طريقة المؤلف ويعد عيباً أنه كان شحيحاً جداً في ذكر الأدلة والأمثلة ، وقد اعترف هو نفسه بذلك حيث قال في مقدمة الكتاب : « مع الإشارة إلى أصول الحافعية معرضاً عن الدليل والمثال إلا نادراً » :


وهذا في نظري تقصير كبير ، إذ أن الأمرين اللذين لم يعطهما حقهما من أحق وأولى الجوانب التي تحتاج إلى التركيز وتبسيط مزيد من الأضواء عليها .

وعلى كل حال فقد رأيت بعضاً من العلماء السابقين على المؤلف قد
سلك مسلكه مثل الأسنوي في كتابه التمهيد والزهجاني في تخريج الفروع
على الأصول ، فلهذا تأثر بمن سبقه من العلماء في ذلك .

وأنا قد كنت بدوري تجاه هذا الأمر فأكملت ما قصر فيه المؤلف من
الاستدلال والتمثيل ، وأرجو الله تعالى أن ينفع به المسلمين عامة وطلاب
العلم خاصة ، وأن يثيبني على عملي هذا إنه نعم المولى ونعم النصير .

الفصل الثاني

التحقيق



بما في ذلك من فوائد كثيرة لا يمكن حصرها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في هذا الكتاب من أسرار العلوم ما لا يعلمه إلا الله

وأنزل في كتابه من آيات الإعجاز ما لا يحصى

والله أعلم بالصواب

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما هدانا إليه من أصول الأحكام ، ونصلي على نبينا محمد
سيد الأنام ، وعلى آله وأصحابه هداة الإسلام .

وبعد : فهذا ما قصدت أضعف عباد الله يوسف بن حسين الكراماتي
من تحرير أصول الحنفية مع الإشارة إلى أصول الشافعية ، معرضاً عن الدليل
والمثال إلا نادراً فيما اشتدت الحاجة إليه ، تيسيراً للطالبيين لثواب رب العالمين
وسماه عنه اختتامه بلطفه تعالى وجيزاً ، ونسأله أن يجعله بالقبول جديراً ،
ورتبته على (عشرة مراراً) (١) .

(١) في (ب) تقديم مراراً .

المرصد الأول

في المقدمة

وهي في حد أصول الفقه لقباً لعلم مخصوص

وهو أنه يتمكن به من معرفة الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية^(١).

ومضافاً إلى الفقه^(٢) وهو ما يستند إليه الفقه من المقدمات الكلية من حيث حصول الاقتدار بها^(٣) عليه ، وقيل : من الأدلة الأربعة الشرعية^(٤) الأحكام العملية الفرعية .

(١) وعرفه السكالي بن الهمام بقوله : « إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه ، (تيسير التحرير ج ١/١٤) »
وأقول : إن تعريف السكالي أكثر وضوحاً من تعريف المصنف ، إذ أن معرفة الأحكام تأتي بعد إدراك القواعد الأصولية ونطبقها على الأدلة التفصيلية ، ثم إن التصريح بالأدلة التفصيلية في التعريف نصريح بلازم يفهم ضمناً ؛ لأن المراد استنباط الأحكام تفصيلاً ، وهذا لا يكون إلا عن أدلتها التفصيلية .
وعرفه صدر الشريعة بقوله : « العلم بالقواعد التي يتوصل إليها للفقه توصيلاً قريباً ، على وجه التحقيق ، (التلويح على التوضيح ج ١/٣٤) » وهذا التعريف قريب من تعريف ابن الهمام .

(٢) أي تعريف أصول الفقه باعتبار كونه مركباً إضافياً .

(٣) كذا في الأصل وفي ١ ، ب منها .

والسنة والإجماع والقياس .

تعريف الفقه :

والفقه عبارة عن التمكن الحاصل بها في معرفة الأحكام الشرعية
الفرعية عن أدلتها التفصيلية^(١) .

قاعدة علم الأصول : وهي المعرفة المذكورة^(٢) .

وموضوعه : وهو الكتاب والسنة والإجماع والقياس^(٣) . من حيث
استناده الأحكام الشرعية إليها واستنباطها منها .

(١) وعرفه البيضاوي بقوله : « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من
أدلتها التفصيلية » (شرح السنوي ج ١/١٩) .

(٢) وهي معرفة الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية .
ويقول الأمدى : وأما غاية علم الأصول فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية
التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ج ١/٦) .

(٣) أي أن موضوعه الأدلة الشرعية المذكورة ، وهذا رأي جمهور
الأصوليين كالأمدى والكمال بن الهمام وغيرهما وهو الراجح ، وهو صدر الشريعة
من الخنفية : أن موضوعه الأدلة والأحكام الشرعية ، وقيل : إن موضوعه
الأحكام الشرعية فقط ، وقيل : الأدلة والترجيح والاجتهاد (راجع الإحكام
للأمدى ج ١/٦ ، تبسيط التحرير ج ١/١٨ ، التلويح على التوضيح ج ١/٢٨ ،
إرشاد الفحول ص ٥ ، مذكرة الشيخ عبد الفتى عبد الخالق في تاريخ أصول الفقه)

المرصد الثاني

في أن للعالم صانعاً موجوداً واجباً لذاته

والا يلزم وجود الممكن بلا إيجاد^(١) ؛ لأن الإيجاد تال الوجود ، فإذا لا وجود له لا إيجاد له ، قديماً ، وإلا احتاج إلى محدث^(٢) فلا يكون صانعاً قادراً ، إذ لو كان موجباً لزم الترجيح بلا مرجح في اختصاص المحدثات بأوقاتها لحصول الموجب في جميع الأوقات ، أو تسلسل الشروط الحادثة ؛ لأن أثر الموجب لا يكون حادثاً إلا به ، حالاً^(٣) لأن قصد القادر لا يتعلق بالمجهول ، حياً لأنها صفة تقتضى صحة العلم والقدرة^(٤) أو هي عبارة عن صفتها ، مريداً وإلا يلزم في تخصيص المقدور^(٥) بوقت دون وقت تخصيص بلا تخصص ، سميماً بصيراً لعله بالمسموعات والمبصرات ، متكلماً لكونه مخبراً أمراً ناهياً^(٦) مرسلًا للرسول ، منزلاً للكتب مصدقاً لإياهم بالمعجزات تصديقاً

(١) انظر أصول الدين للبهنادي ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) له ولو كان محدثه أيضاً حادثاً لافتقر إلى محدث ثالث ، وهذا يؤدي إلى التسلسل إلى ما لا نهاية وهو محال وما أدى إلى المحال فهو محال ، وثبت باستحالة ذلك وجوب كون الصانع قديماً . (أصول الدين ص ٧٢) .

(٣) انظر أصول الدين ص ٩٣ .

(٤) المرجع السابق ص ١٠٥ .

(٥) في (١) المقدر .

(٦) ساقط من الأصل ومثبت في ١ ، ب

المرجع السابق ص ١٠٦ .

المرصد الثالث

في مباحث تتعلق بالعربية

المبحث الأول

في الحقيقة والمجاز والصريح والسكناية

الحقيقة : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب (١) ،
وهي لغوية (٢) وشرعية (٣) وعرفية (٤) .

(١) انظر كشف الأسمار ج ١/٦١ ، التلويح على التوضيح ج ١/١٢٠ ،
شرح المنار لابن مالك ص ١٠٧ ، تيسر التحرير ج ٢/٢ .

(٢) هذه هي أقسام الحقيقة ، والسبب في انقسامها إلى هذا التقسيم هو أن
الحقيقة لا بد لها من وضع ، والوضع لا بد له من واضع فتي تعين نسبت إليه
فتكون لغوية إذا كان الواضع أهل اللغة ، مثل : لفظ الإنسان المستعمل في
الحيوان الناطق (كشف الأسمار ج ١/٦١) .

(٣) إن كان واضعها الشارع كالصلاة المستعملة في الأركان المخصوصة
(تيسر التحرير ج ٢/٢) .

(٤) إن تعارف عليها أهل العرف ، وتنقسم إلى عرفية عامة إن لم تكن من
قوم معينين كالداية لذوات الأربع ، وإلى عرفية خاصة إن كانت من قوم معينين
كالرفع والنصب والجر بالنسبة للنحاة .

(شرح المنار لابن مالك ص ١٠٧ ، تيسر التحرير ج ٢/٢) .

متى يكون المشتق حقيقة ؟

والمشتق عند وجود المشتق منه حقيقة اتفاقاً^(١) ، وقبله مجازاً اتفاقاً^(٢) ،
وبعد وجوده مختلف فيه^(٣) .

هل يجوز إثبات اللغة بالقياس ؟

ولا يجوز إثبات اللغة بالقياس^(٤) ، وتعرف بالتواتر وبالاحاد .

- (١) النظر شرح الأسنوي ج ٢٠٥/١ ، الإحكام الأمدى ج ٤١/١ ، شرح
البدخشي ج ٤/١ ، فاللفظ ضارب حقيقة وقت وجود الضرب وكذلك مضروب .
- (٢) المراجع السابقة ، فإذا قيل : ضارب لمن يضرب أو قيل : مضروب لمن
سيقع عليه الضرب مستقبلاً يكون هذا مجازاً .
- (٣) والمذاهب في ذلك ثلاثة هي :

الأول : أنه مجاز مطلقاً سواء أمكن مقارنته كاضرب وغيره أو لم يمكن
كالكلام وهذا ما اختاره البيضاوي .
والثاني : أنه حقيقة مطلقاً وهو مذهب ابن سينا وأبي هاشم وأبي علي
الجبلي .

والثالث : التفصيل بين الممكن وغيره فيكون مجازاً إن أمكن بقاؤه وأطاق
المشتق في غير وقت البقاء ، ويكون حقيقة إن لم يمكن بقاؤه في الوجود ،
فإطلاق متسكماً ومحدث حقيقة باعتبار الماضي والحال مجاز باعتبار المستقبل .
والمراد من المشتق في هذا المقام اسم الفاعل واسم المفعول فقط .
(أصول الفقه للشيخ زهير ج ٢٣/٢) .

(٤) وهذا رأى الحنفية وبعض المالكية ، ويرى القاضي أبو بكر الباقلائي
وابن سريج وكثير من الفقهاء وأهل العربية جواز إثبات اللغة بالقياس (انظر
فتح الغفار بشرح المنار ج ١٦/٢ ، الإحكام الأمدى ج ٤٣/١) .

وحكم الحقيقة ثبوت الموضوع له^(١) ، وسقوط المجاز عند إمكان الحقيقة .

المجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب بالمعلاقة^(٢) والقريظة المانعة عن إرادة الحقيقة^(٣) (وهو لغوي وشرعي وعرفي)^(٤) .

وينقسم إلى مجاز مرسل علاقته غير المشابهة ، وإلى استعارة علاقتهما المشابهة^(٥) .

والاستعارة مصرحة إن صرح فيها اسم المستعار منه ومعنى إن ذكر اسم المستعار له .

والمصرحة بتحقيقية إن تحقق معناه حساً أو عقلاً وتخييلية إن لم يتحقق ، والمصرحة أصلية^(٦) إن كان اللفظ المستعار اسم

(١) سواء كان خاصاً أو عاماً بمعنى ثبوت حكمه قطعاً كقوله تعالى : داركم واد (فتح الغفار ج ١/١١٨) .

(٢) كهدف الأسرار ج ١/٦٢ ، شرح المنار ص ١٠٧ .

(٣) في ١ ، ب ما وضع له والمعنى واحد .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ١ ، ب .

(٥) وهذا التقسيم لعلاء البيان ، أما عند الأصوليين فالاستعارة مرادفة للمجاز (فتح الغفار ج ١/١٢٨) .

(٦) النظر التلويح على التوضيح ج ١/١٦٠ ، ١٦١ .

جنس^(١) ، وإلا تبعية^(٢) ، وعلاقة المجاز المرسل^(٣) إما السببية والمسببية بين المعنى الحقيقي والمجازي ، أو السكائية والجزئية أو الاطلاق والتقييد أو العموم والخصوص ، أو المجاورة ، أو الحلول ، أو البدلية أو الأزوم أو اتصاف المجازي بالحقبي فيما كان^(٤) أو فيما يؤول إليه^(٥) ، والمجاز لا يستلزم الحقيقة^(٦)

(١) التلويح على التوضيح ج ١/١٦١ .

(٢) وهي الاستعارة في الأفعال والأسماء المهتقة والحروف وسميت تبعية لأن الاستعارة إنما تقع فيها بتبعية وقوعها في المشتق منه كما تقول الحال ناطقة أي دالة فاستعير الناطقة للدالة بتبعية استعارة النطق للدلالة وكذا الاستعارة في الحروف ، فإن الاستعارة تقع أولاً في متعلق معنى الحرف ثم فيه كاللام مثلا يستعار أولاً التعليل للتعقيب لأن التعقيب لازم للتعليل ، والمعلول يكون عقيب العلة فيراد بالتعليل التعقيب ، وهو أهم من أن يكون تعقيب العلة المعلول أو غيره ، ثم بواسطة استعارة التعليل للتعقيب يستعار اللام له مثل لدوا للموت وابتوا للخراب ، فإنه لما كان الموت عقيب الولادة جعل كأن الولادة علة للموت إذ أن الموت واقع بعد الولادة قطعاً (التلويح ج ١/١٨٦) .

(٣) راجع أنواع علاقات المجاز في التلويح على التوضيح ج ١/١٣٨ ، ١٣٩ ،

فتح الغفار ج ١/١٣٨ ، تيسر التحرير ج ٢/٧ .

(٤) في النسخ المخطوطة وفي مكانه ، والصواب ما أثبتناه من التلويح ج ١/١٣٩ .

(٥) التلويح على التوضيح ج ١/١٣٩ .

(٦) اختلف العلماء في استلزام المجاز الحقيقة ، فمنهم من أثبت ذلك ومنهم من نفى لكن الأصح النفي ، والدليل على ذلك تجويز التجوز باللفظ لما يناسبه بعد الوضع قبل استعماله فيما وضع له ، أما الحقيقة فلا تستلزم المجاز اتفاقاً ، وذلك لجواز أن لا يستعمل اللفظ في غير ما وضع له (تيسر التحرير ج ٢/٢٠ ، إرشاد الفحول ص ٢٦) .

وهو أقرب في مدار بينه وبين المشترك^(١) ، وهو واقع في اللغة ، وفي القرآن^(٢)

(١) اختلاف العلماء في أن اللفظ إذا دار بين أن يكون مجازاً أو مشتركاً هل يرجع المجاز على المشترك أو المشترك على المجاز فرجع قوم الأول وهذا ما اختاره المصنف ، ورجح آخرون الثاني

واستدل الأولون بأن المجاز أكثر من الاشتراك في لغة العرب فرجع الأكثر على الأقل ، وقد قال ابن جني : إن أكثر اللغة مجاز ، كما أن المجاز معمول به مطلقاً ، واحتج الآخرون بأن للاشتراك فوائد لا توجد في المجاز ، وفي المجاز مفسد لا يوجد في المشترك فن فوائد المشترك أنه مطرد فلا يضطرب ، وأما مفسد المجاز التي لا توجد في المشترك فمنها احتياجه إلى الوضوح الشخصي والنوع ، أما المشترك فيمكن فيه الوضع الشخصي ولا يحتاج إلى النوع (راجع المسألة في إرشاد الفحول ص ٢٧) .

(٢) أولاً : وقوع المجاز في اللغة - وقد اختلف الأصحابون فيه ، فنزه الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني وأثبتته الباقرن واحتج المثبتون بأنه قد ثبت إطلاق أهل اللغة اسم الأسد على الإنسان الشجاع ، والحمار على الإنسان البليد ، وإطلاق هذه الأسماء لغة مما لا ينسكرك ، وعند ذلك فيما أن يقال إن هذه الأسماء حقيقة في هذه الصور أو مجازية لاستحالة خلو الأسماء اللغوية عنهما ، ولا يجازي أن تكون حقيقة فيها لأنها حقيقة فيما سواها بالاتفاق فإن لفظ الأسد حقيقة في السبع ، ولو كانت حقيقة فيما ذكر لكان اللفظ مشتركاً ، ولو كان مشتركاً لما تبادر إلى الذهن عند الإطلاق البعض دون البعض ، فتبين أن تكون مجازية ثم إن أهل الأعصار لم تزل تتناقض في أقوالها وكتبتها من أهل الوضع تسمية هذا حقيقة وهذا مجاز ، وقد استدل النافون بأدلة ضعيفة (انظر الأحكام اللامدى ج ١/٢٢ ، ٢٤)

ثانياً : وقوع المجاز في القرآن وقد اختلف في ذلك فنزه أهل الظاهر والرافضة وأثبتته الباقرن (تيسير التحرير ج ٢/٢١ ، ٢٢ ، الأحكام اللامدى

وفيه ألفاظ معربة ، وإن نفاه الأ كثر (١) . وإنما يتصف اللفظ بالحقيقة والمجاز بعد الاستعمال (٢) ، واتفاق الفقهاء على جواز التجوز في الألفاظ الشرعية ، إذا وجدت بينها الاتصالات المعتبرة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي في الألفاظ الموضوعية .

ومن حكم المجاز ثبوت ما أريد باللفظ خاصاً (٣) كان أو عاماً (٤) ، خلافاً لبعض أصحاب الشافعي (٥) ، ووجوب المصير إليه عند كون الحقيقة متعذرة

-
- (١) النظر الإحكام الأمدى ج ١/٢٨ ، وقد ذكر المذاهب وأداتها .
(٢) أما قبله فاللفظ ليس حقيقة ولا مجازاً لا تنفاه جنس تعريفى الحقيقة والمجاز وهو المستعمل (تيسير التحرير ج ٢/٢٠) .
(٣) كقوله تعالى : (أو لامستم النساء) فإن المراد منه الجماع وهو خاص .
(٤) كلفظ الصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنه - وهو قوله عليه الصلاة والسلام : لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين ، فلا خلاف في أن حقيقة الصاع ليست مرادة ؛ لأن يبيع نفس الصاع بالصاعين جائز ، وإنما المراد ما يحله بطريق إطلاق أمم المحل على الحال ، ثم لأنه جنس محلي بأل فيستفرق جميع ما يحله من الماطعون وغيره (شرح المنار لابن مالك ص ٨ ، ١٠٩) .
وأقول : إن هذا مبني على أن المجاز يعم وهذا رأى الخنقية .
(٥) فإنهم يرون أن المجاز لا عموم له ، وحجتهم أن الأصل في الكلام الحقيقة وإنما يثبت المجاز لضرورة التوسعة في الكلام ، والثابت بالضرورة يقدر بقدرها فلا يصار إلى العموم فيه (شرح المنار ص ١٠٨) .

والشافعي هو : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن مناف (جد الرسول صلى الله عليه وسلم) ، ولد رضي الله عنه سنة ١٥٠ هـ ، ولشأ بمكة وحفظ القرآن

أو مهجورة ، وكونه خائفاً عن الحقيقة (١) في حق التكلم (٢) عند أبي حنيفة (٣) ،
فلا تتوقف صحته على صحة الحقيقة ، وعندهما في الحكم (٤) فلا يصح مجاز
ما لا يصح حقيقته .

ومن (٥) حكم الحقيقة والمجاز معاً استحالة اجتماعهما مراداً كل منهما

== وهو ابن سبع سنين ، ومن مؤلفاته الام والرسالة وتوفي سنة ٢٠٤ هـ (طبقات
الاصوليين ج ١/١٣٣ ، ورسالة الجنان ج ٢/١٣) .

(١) هذا باتفاق العلماء ، ومعنى خاف عن الحقيقة : أى فرغ لها .

(٢) اختلفوا في أن الخلفية هل هي في حق التكلم أو في حق الحكم على
اللعو الذى ذكره المصنف ، فعند أبي حنيفة الخلفية في حق التكلم حتى يكفى في
صحة اللفظ من حيث العربية سواء صح معناه أم لا ، فمثلاً : قول القائل : هـ هذا
ابنى ، لعبد معروف النسب مجاز اتفاقاً إن كان أصغر منه سناً ، وإن كان أكبر
منه فعنده مجاز يثبت به العتق لصحة اللفظ ، وعندهما لغو لاستحالة المعنى الحقيقي
(التلويح ج ١/١٥٥) .

(٣) هو النعمان بن ثابت التيمي الكوفي أبو حنيفة صاحب المذهب الحنفي -
أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ ، ومن مؤلفاته
الخارج في الفقه ، رواه عنه أبو يوسف . وقال الشافعي في حقه : الناس هيال
في الفقه على أبي حنيفة ، توفي رحمه الله سنة ١٥٠ هـ (طبقات الاصوليين
١٠٦/١ وما بعدها) .

(٤) أى الحكم الذى ثبت باللفظ بطريق المجاز كشيوت الحرية باللفظ ، هذا
ابن ، خلف عن الحكم الذى يثبت بهذا اللفظ بطريق الحقيقة كشيوت الهرة
مثلاً (التوضيح على التنقيح ج ١/١٥٤ ، ١٥٥) .

(٥) في نسخة (ب) والصواب ما أثبتناه .

بلفظ واحد^(١) في وقت واحد عندنا^(٢) والمحققين من أصحاب الشافعي^(٣) ،
خلافاً له وعامة أصحابه^(٤) ، وما ظن في الجمع بينهما فن باب عموم المجاز^(٥)

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) أي عند الحنفية .

(٣) وعلى هذا الرأي جمع من المعتزلة ومنهم : أبو هاشم وكذلك عامة علماء
اللغة العربية .

(٤) ومعهم في الرأي القاضى بالاقلافي وبعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار
وأبي علي الجبائي ، فقد أجازوا استعمال اللفظ في المعنيين الحقيقي والمجازي حال
كونهما مقصودين بالحكم إلا في حالة عدم إمكان الجمع بينهما وذلك مثل الفعل
أسراً وتهديداً فإن الأمر يقتضى طلب الفعل والتهديد يقتضى الترك فلا يجتمعان ،
ويرى الغزالي وأبو الحسين البصري صحة استعمال اللفظ فيهما عقلاً لا لغة ، وقد
رجح السكال بن الهمام هذا الرأي بشرط أن يكون في غير المفرد (تيسر التحرير
ج ٢/٣٧) .

وقد ذكر صدر الشريعة بعض التفريعات على رأى الحنفية منها أنه لا يراد غير
الخمر بقوله عليه السلام : من شرب الخمر فاجلدوه ، لأنه أريد بها ما وضعت له ،
وكذلك لا يراد المس باليد بقوله تعالى : (أو لامستم النساء) لأن الوطء وهو
المجاز مراد بالإجماع (التوضيح على التفتيح ج ١/١٦٥ ، ١١٦) .

(٥) ومثال ذلك : إذا حاف شخص أن لا يضع قدمه في دار فلان فإنه
يحنث إذا دخلها ماشياً كان أو راكباً ، حافياً كان أو منتعلاً ، والدخول حافياً
هو المعنى الحقيقي والباقي بطريق المجاز فيحنث في المواضع كلها لعموم المجاز
لا لعموم الحقيقة ولا للجمع بين الحقيقة والمجاز (أصول المرخسي ج ١/١٧٤ ،
١٧٥ ، التوضيح ج ١/١٦٦ ، ١٦٧) .

وكون العبرة للحقيقة اتفاقاً عند استوائهما في الاستعمال^(١)؛ وأما عند أغلبية استعمال المجاز، فالعبرة للحقيقة عند أبي حنيفة^(٢)، وعندهما للمجاز^(٣)، ثم إن الحقيقة تترك إلى المجاز بالعادة^(٤). (وبدلالة محل الكلام بأن تتمذر الحقيقة فيه)^(٥)، وبدلالة معنى يرجع إلى المتكلم^(٦) كما في بين الفور^(٧)،

(١) أي بلا مرجح يرجح أحدهما على الآخر وعلى ذلك يتمين إرادة الوطء من قوله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آبائكم) لأنه المعنى الحقيقي للنكاح وهو هنا يمكن مع المجاز الذي هو المقعد، ولذلك تحرم مزانية الأب على فروعه بالنص، وأما حرمة المعقود له عليها عقداً صحيحاً عليهم (أي الفروع) فتأيت بالإجماع (تيسر التحرير ج ٣/٥٠).

(٢) راجع تيسير التحرير ج ٣/٥٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أصول المرخمي ج ١/١٩٠، وقد ذكر المرخمي ما تترك به الحقيقة وهو خمسة أنواع. أولها: ما أشار إليه المصنف.

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وهذا هو النوع الثاني كما ذكره المرخمي. وقد مثل له بما إذا حلف شخص أن لا يأكل لحمًا فأكل لحم السمك أو الجراد لم يحنف في يمينه؛ لأنه أطلق اللحم في لفظه ولحم السمك أو الجراد لا يذكر إلا بقريته فكان قاصراً فيما يتناوله اسم مطلق اللحم، فكان بمنزلة صلاة الجنائز، فإنه قاصر فيما يتناوله مطلق اسم الصلاة من حيث إنه لا يذكر إلا بالقريته فلا يتناوله الاسم بدون القريته.

(٦) انظر فتح الغفار ج ١/١٤٠.

(٧) بين الفور هي اليمين المؤبدة لفظاً المؤقتة معنى، والفور في الأصل مصدر فارقت القدر إذا غلبت، واستعملت للسرعة فسميت به الحالة التي لا ويط فيها ولا ابك، فيقال: رجع فلان من فوره أي من ساعته من قبل أن يسكن،

وبدلالة اللفظ في نفسه^(١) بأن ينبىء عن كمال بعض ما يتناوله وضعاً ،
أو عن نقصانه بما أخذ اشتقاقه عند إطلاقه عنده رحمه الله ، وعندهما ينصرف
إلى السكامل كالأول وبدلالة سياق^(٢) الكلام ، وقد يتعذر المعنى الحقيقي
والمجازى معاً^(٣) كقوله لامرأته وهي أكبر سنّاً أو معرفة النسب هذه
بنتى ، فلا يثبت النسب حقيقة^(٤) ولا التحريم مجازاً^(٥) .

فلو قال قائل لزوجته : إن خرجت فطائق ، عقيب تهببها للخروج فلا يثبت
بمخرجها بعد ساعة (فتح الغفار بتصرف ج ١ / ١٤٠ ، ١٤١) .

(١) راجع أصول المرخسي ج ١ / ١٩٢ ، فتح الغفار ج ١ / ١٣٧ .

(٢) انظر فتح الغفار ج ١ / ١٤ ، أصول المرخسي ج ١ / ١٩٢ .

(٣) فتح الغفار ج ١ / ١٣٨ .

(٤) لأن المعنى الحقيقي إما أن يثبت مطلقاً في حقه وفي حق من اشتهر النسب
منه أى تكوّن دعواه معتبرة في حقهما فيثبت النسب منه وينتفى عن اشتهر منه
وهذا لا يمكن لأنه يثبت عن اشتهر منه أو في حق نفسه فقط من غير أن ينتفى
عن اشتهر منه ، وإما أن يثبت في حق نفسه فقط بأن يثبت منه من غير أن ينتفى
عن اشتهر منه وهذا مقعذر ؛ لأن الشرع يكذبه لاشتماره من الغير ، وبذلك
لا يمكن إثبات النسب حقيقة (التوضيح ج ١ / ١٨٠) .

(٥) لأن التحريم الذى يثبت بلفظ هذه بنتى ، مناف لملك النكاح فلا يكون
حقاً من حقوق الزوج ، وبيان ذلك : أنه إن ثبت التحريم بهذا اللفظ فلا يخلو
إما أن يثبت التحريم الذى يقتضى صحة النكاح السابق أو التحريم الذى لا يقتضيهما ،
والثانى منتفى ؛ لأنه لو قال لأجنبية معرفة النسب : هذه بنتى ، يكون لغواً ،
ومن ذلك نعلم أنه إن ثبت التحريم فإنه يثبت التحريم الذى يقتضى بطلان النكاح
السابق ، فكيف يثبت به التحريم الذى هو حق من حقوق الزوج الثابت بالنكاح ؟
والحاصل أن التحريم الذى هو في وسعه لا يصلح له اللفظ ، والذى يصلح له

والصريح : ما ظهر منه المراد ظهوراً تاماً بالاستعمال^(١) .

وحكمه : تعاق الحكم بعين الكلام ونفسه ، وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة والنية حقيقة كان أو مجازاً^(٢) .

والكناية : ما استتر المراد منه بالاستعمال^(٣) ، وحكمها أن لا يوجب العمل بها إلا بالنية أو دلالة الحال^(٤) حقيقة كانت أو مجازاً فالأصل في

اللفظ ليس في وسعه ، فلا يصح منه إثبات التحريم بهذا اللفظ (التلويح ج ١ / ١٨٠) بتصريف .

(١) إنما ذكر لفظه بالاستعمال ، في تعريف الصريح لتمييزه عن المفسر والنص ، إذ الفرق بين الصريح وبين كل من المفسر والنص أن الصريح يمتاز بكثرة الاستعمال (كشف الأسرار ج ١ / ٦٥) .

(٢) لأن المعتبر في الصريح ظهور المراد منه بسكثرة الاستعمال ، ومثال الحقيقة . قول القائل : أنت حر وأنت طالق ، فإنهما حقيقتان شرهيتان في إزالة الرق والنكاح صريحتان فيهما ، وهذا إنما يصح إذا كان القائل مالكا للعبد والنكاح . ومثال المجاز : هو نفس المثال السابق ؛ لأنه يجوز أن يكون كل واحد منهما مثالا للحقيقة والمجاز باعتبارين لأنهما مجازان لغويان في إزالة الرق والنكاح ؛ لأن وضعهما في اللغة ليس كذلك وهما صريحتان في ذلك المدلول المتعارف (شرح المنار لابن ملك ص ١٦٥) .

٣ النظر شرح المنار لابن ملك ص ١٦٥ .

(٤) لأن في المراد الكناية معنى التردد فلا تكون موجبة للحكم ما لم يزل ذلك التردد بدليل يقترن بها ، وعلى هذا سمي الفقهاء لفظ التحريم والبيئونة من كنايات الطلاق وهو مجاز عن التسمية باعتبار معنى التردد فيما يتصل به هذا اللفظ حتى لا يكون مأملاً إلا بالنية ، فسمى كناية من هذا الوجه مجازاً ، أما إذا انعدم

الكلام هو الصريح^(١) ، ويظهر التفاوت في الإقرار بالأسباب الموجبة
(للعقوبة فإنها لا توجبها إلا بالصريح)^(٢) .

التردد بنية الطلاق فاللفظ حامل في حقيقة موجبه حتى يحصل به الحرمة والبيزونة
(أصول العرخصى ج ١ ص ١٨٩) .

(١) لأنه موضوع الإفهام ، والصريح هو التام في هذا المراد ، لأن الكتابة
فيها قصور باعتبار الاشتباه فيما هو المراد ، ولهذا قالوا : إن ما يدور بالهبات
لا يثبت بالسكناية ، حتى إن المقرر على نفسه ببعض الأسباب الموجبة للعقوبة
لا يعاقب إلا إذا ذكر اللفظ صريحاً .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ .

(م ٢ = الوجيز)

المبحث الثاني

في الخاص والعام والمطلق والمقيد

الخاص : ما وضع لمعلوم واحد كزيد ، أو متعدد كإنسان محصور
أو غير محصور وليكن غير مستغرق لما يصلح له بوضع واحد (١) .
وحكمه : أن يوجب تناول الحكم لما وضع له قطعاً بمعنى عدم الاحتمال
الناشئ عن الدليل (٢) .

(١) نلاحظ أن المصنف أدخل الجمع المنكر تحت الخاص حيث قال : أو غير
محصور وليكن غير مستغرق لما يصلح له
وهذا بناء على رأى بعض العلماء في أن الجمع المنكر من قبيل الخاص وأنه ليس
بعام - والمسألة خلافية ، فن العلماء من يرى أن الجمع المنكر عام ، ومنهم من يرى
أنه ليس عاماً بل خاص ، ومنهم من يرى أنه واسطة بين العام والخاص (انظر
تيسير التحرير ج ١/٢٠٥ ، الإحكام للأمدى ج ٢/٥٧ ، واختار الأمدى أن الجمع
المنكر يدخل تحت الخاص) ، فتح الغفار ج ١/٩٤ .

وأقول : إن الجمع المنكر ليس من قبيل للعام لأنه لا يستغرق جميع ما يصلح
له دفعة واحدة وليس من قبيل الخاص لأن الخاص هو ما وضع لواحد أو متعدد
محصور والجمع المنكر وضع الكثير غير محصور - فالأصح أن الجمع المنكر واسطة
بين العام والخاص ، ولهذا كان تعريف المصنف غير مانع من دخول غير المعروف
وهذا يعد عيباً في التعريف ، وعلى ذلك لا نرضيه كأساس لمبحث الخاص ، ولذلك
نختاره تعريفاً للخاص هو : أنه اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد أو متعدد
محصور ، فيخرج العام لأنه وضع الكثير غير محصور مستغرقاً لجميع ما يصلح له كما
يخرج الجمع المنكر لأنه وضع متعدد غير محصور دون استغراق لجميع ما يصلح له .

(٢) انظر فتح الغفار ج ١/١٨ .

والعام : ما وضع وضماً واحداً لمتعدد غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له (١) .

وحكمه : أن يوجب الحكم في كل ما تناوله قطعاً (٢) عند هامة أصحابنا وظناً (٣) عند الشافعي ، وأبي منصور (٤) وسائر مشايخ سمرقند (٥) من أصحابنا فعندنا لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس (٦) ما لم يخص بقطع ، وعندهم

ويبنى على كون الخاص يتناول المخصوص قطعاً أن المراد بالقرء في قوله تعالى : ثلاث قرء ، الحيض ، لأنه لو حمل على الأطهار كان الاعتداد بقرءين وبعض الثالث ، ولو حمل على الحيض كان التبرص بثلاثة قرء كوامل ، واسم الثلاث موضوع لمدد معلوم لغة لا يحتمل النقصان ، ففي حمله على الأطهار ترك العملي بانفصال الثلاث فيما هو موضوع له لغة (أصول المرغسي ج ١ ص ١٢٨) .

(١) انظر التوضيح على التنقيح ج ١ ص ٥٩ .

(٢) أي بحيث يقطع الشبهة عند الحنفية وذلك لزوم معنى اللفظ له قطعاً حتى يظهر خلافه من تخصيص في العام .

(٣) لأنه يحتمل التخصيص ومع الاحتمال لا يثبت القطع ، وقد شاع أنه مانع عام إلا وقد خص .

(٤) وهو محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي من أئمة الكلام ، ولقبته إلى ماتريد ، حجة بسمرقند ، تفقه على أبي بكر الجوزجاني ، وكان له رأى وسط بين المعتزلة ، والأشعرية في القول بحسن الأفعال وقبورها من مؤلفاته كتاب المقالات ، وبيان أوهاام المعتزلة - توفي بسمرقند سنة ٥٣٣ هـ : (أصول الفقه ورجالها للدكتور شعبان إسماعيل ص ١١٥) .

(٥) انظر فتح الغفار ج ١ ص ٨٦ .

(٦) وعلى ذلك فلا يجوز تخصيص قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) . بالقياس وخبر الواحد ، وأصله إن تركها على الذبيحة ناسياً تحمل وعامداً لا تحمل .

يجوز^(١) فإذا تعارض العام والخاص في قدر ما تناولا، إن تأخر العام ينسخ عندنا^(٢)، وإن تأخر الخاص ينسخ العام موصولاً^(٣)، وينسخه عندنا مفضولاً في ذلك القدر فيكون العام المنسوخ بالخاص^(٤) قطعاً لا ظنياً كالعام المخصوص^(٥)، فلا يصح تمثيل العام المنسوخ بالخاص بالقياس^(٦)، كما يصح

(١) أي عند الشافعية وأبي منصور ومشايخ سمرقند يجوز تخصيص العام بالظني، وقد قال الشافعي محل متروك التسمية تخصيصاً للآية بخبر الواحد، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم، وقياساً للعائد على الناس لعمول الأمة كلها وهو كونها في القلب (راجع فتح الغفار ج ١/٨٨)».

(٢) ومثال نسخ الخاص بالعام حديث العريين المفيد لطهارة البول ما يؤكل لحمه فالحديث خاص ونسخ بقوله عليه الصلاة والسلام: «استنزهوا من البول» المفيد لنجاسته فإنه عام لأنه محل بلام الجنس فيكون متنازلاً لكل بول فسكان ناسخاً لطهارة البول ما يؤكل لحمه

(فتح الغفار ج ١/٨٧)


(٣) راجع فتح الغفار ج ١/٨٧

(٤) أي يكون قطعياً في الباقي لأن النسخ يكون في قدر معين ولا يكون الخاص ناسخاً للعام بالسكينة.

(٥) انظر التوضيح ج ١/٧٦

(٦) كاستثناء لأنه لا يقبل التمثيل من ناحية كونه غير مستقل بنفسه، فلو قلنا: إن العام المنسوخ بالخاص يقبل التمثيل للزم من ذلك تقديم القياس على النص، إذ أخرج به شيء عما بقي من أفراد العام، كما أن التمثيل يؤدي إلى إثبات المعارضة بين النص والعملة المستنبطة بالرأي والرأي لا يكون معارضاً للنص.

(راجع هذا في التوضيح ج ١/٨١، ٨٢، أصول السرخسي ج ١/١٤٩)



تعليل العام المخصوص بالخاص به بعد تخصيصه^(١) بقطع مثله عندنا ، وإن لم يعلم التاريخ يحمل على المقارنة ، ويثبت عندنا حكم التعارض^(٢) في ذلك القدر ، وعند الشافعي ومالك^(٣) يخص العام بالخاص^(٤) ، علم تقدم أحدهما ، أو جهل .

والعام المخصوص بالكلام المستقل يصير ظنياً عندنا^(٥) ، فيجوز تخصيصه عندنا بخبر الواحد والقياس^(٦) ، كما يجوز قبل التخصيص أيضاً عند الشافعي ، والعام المخصوص (المستقل بالعقل)^(٧) يبقى قطعياً^(٨) كما

(١) انظر أصول السرخسي ج ١/١٤٩ .

(٢) راجع فتح الغفار ج ١/٨٩ ، وقائدة حمله على المقارنة هو ألا يحمل تخصيصاً وهذا يمنع من كونه ناسخاً لئلا يلزم الرجوع بلا مرجع .

(٣) وهو مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة ، وإليه ينسب المالكية - ولد بالمدينة عام ٥٩٣ هـ ومهر في الفقه والحديث ، تتلمذ عليه القاضي عياض ، ومن مصنفاته الموطأ ورسالة في الاقضية ، ورسالة في إجماع أهل المدينة ، وتوفي عام ١١٧٧ هـ (طبقات الاصوليين ج ١/١١٨) .

(٤) راجع فتح الغفار ج ١/٨٧ ، وسبب قولهما بتخصيص العام بالخاص هو أن الخاص قطعي الدلالة عندم والعام ظنيها فلا يقوى على نسخ الخاص .

(٥) انظر فتح الغفار ج ١/٩٠ ، التوضيح ج ١/٨٢ .

(٦) التوضيح ج ١/٨٢ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٨) قوله : المستقل بالعقل يبقى قطعياً ، لأنه في حكم الاستثناء لكنه حذف

الاستثناء اعتماداً على العقل ، ومثال ذلك :

كان قبل التخصيص ، والعام المخصوص بمستقل بالحس (١) ، أو العادة (٢) ، أو نقصان بعض الأفراد (٣) ، أو زيادة بعضها (٤) لا يبقى قطعياً ، بل يصير ظنياً كالمخصوص بكلام مستقل عندنا .

== قوله تعالى : (خالق كل شيء) فإنه يعلم ضرورة أن الله تعالى مخصوص منه ، وأيضا تخصيص الصبي والمجنون من خطابات الشرع من هذا القبيل . ولا يقال : إن قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ... الآية) ونظائره دليل فيه شبهة (التوضيح ج ١/٧٩) .

(١) مثل قوله تعالى : (وأوتيت من كل شيء) حكاية لما قاله المدهد عن ملكه سبأ ، فإن الذي يدركه الناس ويحسه العقلاء أنها لم تعط شيئا ما كان في يد سليمان من الأشياء .

(٢) أو العرف ومثاله ولو حلف شخص لا يأكل وكان العرف في بيته يقصر اللفظ على بعض الأنواع فإن الموم يخص بما يكون متعارفاً ، وبالاختلاف العادات بحسب الأزمنة والأمكنة ، وقد خصه أبو حنيفة رأس البقر ، والغنم ، والإبل ، وعلى ذلك لا يحنت الحالف إلا إذا أكل رأساً من بقر ، أو غنم ، أو إبل .

(التوضيح بتصريف ج ١/٧٧) .

(٣) أي نقص المعنى في بعض الأفراد فلو قال : كل ملوك لي حر فإنه لا يدخل فيه المكاتب لنقصان الملك لأنه ملوك رقية لا يدا ، ولهذا كان أحق بكسبه .

(٤) أي زيادة المعنى في بعض الأفراد كما إذا حلف لا يأكل فاكهة ولم ينو فاكهة معينة ، فإنه لا يحنت بأكل الرطب والعنب والرمان عند أبي حنيفة ، لما في هذه الأنواع من التغذي ، وهو معنى زائد على التفسك - أي التلذذ والتنعم - وهذا تعليل غير سليم ؛ لأن ما فيها من التغذي لا يمنع ما فيها من التفسك الكامل (التوضيح ج ١/٧٨ بتصريف) .

والعام المقصور على بعض ما يتناوله^(١) بكلام غير تام بنفسه لتعلقه
بصدره كالاستثناء^(٢) ، والشرط^(٣) ، والصفة^(٤) ، والغاية^(٥) ، وبدل البعض
عند بعضهم يبقى كما كان قبل القصر كالمخصوص بالعقل^(٦) ، ويكون
حقيقة في الباقي لا مجازاً^(٧) ، أما العام المخصوص بمستقل كلام ، أو غير
كلام^(٨) ، فإنه مجاز من حيث إطلاق اسم الكل على الجزء^(٩) وحقيقة من
حيث تناول لفظ العام له^(١٠) .

(١) يسمى تخصيصاً عند الشافعية ، أما عند الحنفية فليس بتخصيص إذا كان
بغير مستقل .

(٢) المتصل كقوله تعالى : (من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه
مطمئن بالإيمان) .

(٣) وهو يوجب قصر صدر الكلام على بعض التقادير مثل قول القائل :
(أنت طاق إن دخلت الدار) فصدر الكلام مقصور على الدخول .

(٤) وتوجب القصر على ما يوجد فيه الصفة ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام :
وفي الغنم الساعة الركاة ، فالصفة قصرت العام على الأفراد التي اتصفت بصفة السوم .

(٥) وهي توجب القصر على البعض الذي جعلت الغاية حداً له مثل قوله
تعالى : (ثم آمنوا بالصيام إلى الليل) . وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا
قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) .

(٦) انظر التوضيح ج ١/٧٩ .

(٧) المرجع السابق ص ٧٨ .

(٨) غير الكلام هو العقل والحس والمادة ونقص بعض الأفراد ، وزيادة
المعنى في بعض كما سبق بيانه .

(٩) أي من حيث إنه مقصور على الباقي .

(١٠) أي للباقي ، وراجع التوضيح ج ١/٧٩ .

ألفاظ العموم :

والألفاظ الموضوعية للعموم^(١) أسماء الأجناس المعرفة بتعريف اللام الاستغراقية ، أو بتعريف الإضافة للاستغراق^(٢) ، والموصولات التي أريد بها معنى الاستغراق^(٣) والجموع المعرفة باللام الاستغراقية^(٤) ، أو بتعريف الإضافة^(٥) ، وأسماء الشرط^(٦) والاستفهام معاً^(٧) ، وأسماء الشرط

(١) ألفاظ العموم قسمان :

الأول : عام بصيغته ومعناه .

الثاني : مفرد بصيغته عام بمعناه .

ومثال الأول : الرجال والنساء والمسلمين .

مثال الثاني : القوم والجن والإنس . (أصول البرخمي ج ١ / ١٥١) .

(٢) كقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) . وقوله عليه

الصلاة والسلام : (مظل الغني ظلم) .

(٣) كقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن) الآية

وقوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلك) .

(٤) كقوله تعالى : (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات) .

(٥) كقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم) ، وقوله تعالى : (يا قومنا

أجيبوا داعي الله) .

(٦) كمن ، وما ، وأي كقوله تعالى : (لن شهيد منكم الشهر فليصمه) ،

وقوله تعالى : (وما تنفقوا من خير يوف إليكم) ، وقوله تعالى : (أيأما تدعوا

فله الأسماء الحسنی) .

(٧) كمن ، وماذا ، ومتى ، وأين كقوله تعالى : (ماذا أراد الله بهذا مثلا) .

وقوله سبحانه : (متى نصر الله) ، وقوله تعالى : (أين ما كنتم تدعون من دون

الله) .

والنكرة في سياق النفي^(١) ، وفي سياق الشرط^(٢) المثبت ، والنكرة الموصوفة بصفة عامة^(٣) .

وأى نكر تعم بالصفة ، والأصل في النكرة أن تكون خاصة^(٤) .
وتكون مطلقة في الإنشاء^(٥) ، ويثبت بها واحد مجهول عند السامع إذا كانت في الأخبار^(٦) ، والأصل فيها إذا أعيدت نكرة أن تكون غير

(١) أو النهي مثال النكرة في سياق النفي قوله عليه الصلاة والسلام :
« لا وصية لوارث » ، ومثال النهي قوله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات)
وقوله تعالى : (لا يسخر قوم من قوم) .

(٢) كقوله تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) .

(٣) وهي لا تختص بفرد واحد من أفراد تلك النكرة .

ومثال ذلك : إذا حلف لا يجالس إلا رجلاً طاماً ، فله أن يجالس كل عالم ،
ولذلك لا يهنت بمجالسة عالمين أو أكثر ، واستدلوا على عمومها (أى النكرة
الموصوفة بصفة عامة) بوجهين :

الأول : الاستعمال في قوله تعالى : (واعبدوا مؤمن خيبر من مشرك) ، وقوله
(قول معروف خيبر من صدقة يتبعها أذى)

والثاني : أن تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء أذكر موصوفه أو لم يذكر
مشعر بعملية ما منه الاشتقاق لذلك الحكم فيعلم الحكم بعموم علقته .

(التلويح ج ١/١٠٣ بتصرف) .

(٤) راجع التوضيح ج ١/١٠٤ .

(٥) كقوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) .

(٦) مثل : رأيت رجلاً .

الأول^(١) ، وإذا أعيدت معرفة أن تكون عينه^(٢) ، وأصل المعرفة إذا أعيدت معرفة أن تكون عين الأول ، وإذا أعيدت نكرة أن تكون غيره^(٣) ، وكل ، إن دخل على النكرة فلعوم الأفراد^(٤) ، وأما إن دخل على المعرفة^(٥) . فلعوم الأجزاء^(٦) ، وجميع ، وعمومه على سبيل الاجتماع^(٧) ، وكلها ، لتعميم الأفعال^(٨) ، ومتى ، لتعميم الأوقات^(٩) .

(١) التوضيح ج ١٠٦/١ .

(٢) لأن الأصل في اللام العهد (التوضيح ج ١٠٦/١) .

(٣) التوضيح ج ١٠٦/١ .

(٤) كقوله تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) ، وقوله تعالى : (إن كل شيء خلقناه بقدر) ، ومعنى كون كل ، لعوم الأفراد أي أنها أوجب الإحاطة على وجه الأفراد فيكون كل واحد من المسميات التي توصل بها ، كل ، مذكوراً على سبيل الأفراد كأنه ليس معه غيره ؛ لأن هذه الكلمة صلة في الاستعمال حتى إنها لا تستعمل وحدها لخلوها من الفائدة .

(أصل السرخسي ج ١٥٧/١) .

(٥) مثل : كل زيد حسن ، فتح الغفار ج ٩٧/١ .

(٦) انظر فتح الغفار ج ٩٨/١ .

(٧) أي أن عموم الأفراد على سبيل الاجتماع دون الأفراد فلو قيل : جميع من داخل هذا الحصن أولاً فله من النفل كذا ، فدخل هشرة معاً كان لهم نفل واحد بينهم جميعاً ، وإن دخلوا فرادى استحقه الأول فقط ، ويكون استحقاق الكل واحداً في المعية بحقيقة الكلام ، واستحقاق السابق بدلالة النص

(فتح الغفار ج ٩٩/١) .

(٨) أصول السرخسي ج ١٥٨/١ .

(٩) ولهذا لو قال : أنت طالق متى شئت ، لم يترقب ذلك على المجلس .

(أصول السرخسي ج ١٥٧/١) .

ويصح تخصيص الجمع وما في معناه كالرهنم والقوم إلى ثلاثة^(١) ،
وتخصيص المفرد وما في معناه نحو : لا أتزوج النساء إلى الواحد^(٢) والطائفة
كالمفرد^(٣) بناء على أن أقل الجمع ثلاثة^(٤) لا اثنان كما ذهب إليه مالك
وجماعة من أصحاب الشافعي^(٥) .

(١) وهذا هو المختار لصدر الشريعة كما خرج بذلك التفقازاني ، وذلك بناء
على أن الثلاثة هي أقل الجمع (التلويح ج ١/٩٤) .

(٢) لأنه لا يخرج بذلك عن الدلالة على الفرد على ما هو أصل وضع
المفرد .

(٣) وبهذا فسر ابن عباس - رضى الله عنهما - قوله تعالى :
(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) . فطائفة اسم للواحدة فما فوقه ؛
لأنه مفرد الضمير إليه علامة الجماعة (وهي التاء) فوهى المعنيان ، والمصنف
يقصد بذلك أن الطائفة ليست بالجمع كالرهنم بل بمنزلة المفرد فيصح تخصيصها
إلى الواحد .

(التلويح ج ١/٩٥) .

(٤) وهذا مذهب أكثر الصحابة ، والفقهاء ، وأئمة اللغة حتى لو حلف
لا يتزوج نساء ، لا يحث بتزوج امرأتين .

واستدلوا على أن أقل الجمع ثلاثة بإجماع أهل العربية على اختلاف صيغ
الواحد ، والثنية ، والجمع في غير ضمير المتكلم ، وأيضاً ما فوق الاثنين هو
المتبادر إلى الفهم من صيغة الجمع ، وأيضاً يصح نفي الجمع عن الاثنين مثل :
ما في الدار رجال ثلاثة ، ولا يصح رجال اثنان .

(التلويح ج ١/٩٢) .

(٥) واستدلوا على ذلك بوجوه :

والجمع المنكر غير عام عند الأكثر^(١)، وعند الجبائي^(٢) وأتباعه عام^(٣) والعطف على العموم يوجب العموم في المعطوف عند أصحابنا خلافاً للشافعية، ومثل: « والله لا آكل وإن أكلت فعبدي حر، عام في

الأول: قوله تعالى: « فإن كان له إخوة، والمراد اثنان فصاعداً؛ لأن الآخرين يحببان الأم إلى السادس كالثلاثة والأربعة.

والثاني: قوله تعالى: « لقد صغف قلوبكما، أي قلبا كما، إذ ما جعل الله تعالى لرجل من قلبين في جوفه.

والثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: « الاثنان فما فوقهما جماعة. »
(التلويح ج ١/٩٢).

(١) راجع التلويح ج ١/١٠٠، إرشاد الفحول ص ١٢٣.

واستدل الآخرون على ذلك: بأن الجمع المنكر لا يتبادر منه عند إطلاقه عن قرينة العموم مثل: « رأيت رجلاً، استغراق الرجال كما أن رجلاً عند الإطلاق لا يتبادر منه الاستغراق لإفراء مفهومه، فلو كان للعموم لتبادر منه ذلك لكنه لم يتبادر فثبت بذلك أن الجمع المنكر ليس تاماً (إرشاد الفحول ص ١٢٣).

(٢) والجبائي هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي من أئمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسب الطائفة الجبائية، وله آراء ومقالات انفرد بها في المذهب، ونسبته إلى (جب) من قرى البصرة، وكانت ولادته سنة ٢٣٥ هـ ووفاته سنة ٣٠٣ هـ (الأعلام للزركلي ج ٣/٩٣٩، مرآة الجنان ج ٢/٢٤١).

(٣) واستدل القائلون بعموم الجمع المنكر بأنه قد ثبت إطلاقه على كل مرتبة من مراتب الجموع، فإذا حملناه على الجميع فقد حملناه على جميع حقائقه فكان أولى. وأجيب عنه: بمنع إطلاقه على كل مرتبة حقيقة، بل للتدرج المشترك بينهما، ولا دلالة له على الخصوص أصلاً، (إرشاد الفحول ص ١٢٣).

مفعولاته عند أبي يوسف^(١) والشافعي لا عند أبي حنيفة ، ونفى المساواة عام عند الشافعي لا عنده ، ومفهوم المخالفة عام ومفهوم الموافقة عام فيما سوى المنطوق^(٢) ، وحكاية فعله عليه السلام لا تعم^(٣) ، واللفظ الذي ورد بعد سؤال أو حادثة^(٤) إن استقل وخرج مخرج الجواب قطعاً أو ظاهراً مع

(١) وهو يعقوب بن محمد بن حبيب الأنصاري ، ويكنى بأبي يوسف ، ويلقب بالقاضي وقاضي القضاة - ولد بالكوفة سنة ١١٢ هـ - ونشأ فقهاً - وتفقه على أبي حنيفة وجماله محمد بن هبة الرحمن بن أبي ليلى ، وكان فقيهاً من الطراز الأول ، وله مخالقات في الرأي خالف فيها أبا حنيفة وتولى القضاء في عهد الخليفة المهدي وله مؤلفات منها : الخراج وكتاب الجوامع ، توفي رحمه الله سنة ١٨٢ هـ (طبقات الأصوليين ج ١ / ١٠٧) طبعة ثانية .

(٢) وهذا رأي جمهور الأصوليين ، وخالف القاضي أبو بكر الباقلافي والغزالي وجماعة من الشافعية وقالوا : إن المفهوم لا عموم له (إرشاد الفحول ص ١٢٢ ، تيسير التحرير ج ١ / ٢٦٠) .

(٣) وتحرير عمل النزاع في المسألة : أنه إذا حكى الصحابي فعلاً من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ظاهره العموم مثل : دهن من يبيع الفراء ، ونفى بالشفعة للجار هل يكون عاماً أم لا ؟ فنذهب الأكثرون : إلى أنه لا يعم لأن الاحتجاج إنما هو بالمحكي لا بالحكاية ، والعموم إنما هو في الحكاية لا المحكي ضرورة أن الواقع لا يكون إلا بصفة معينة ، وذهب بعض العلماء إلى عمومه لأن الظاهر من حال الصحابي العدل المارف باللغة أنه لا ينقل العموم إلا بعد علمه بشحقة (التلويح ج ١ / ١١٦) .

(٤) أي أن له تعليقاً بذلك السؤال أو الحادثة .

احتمال الابتداء ، أو لم يستقل بحمل على الجواب (١) ، وإن استقل وكان الظاهر كونه ابتداء كلام مع احتمال الجواب بحمل على الابتداء عندنا (٢) ، ويصدق ديانة (٣) لا قضاء (٤) في قوله : « عينت الجواب ، وعند الشافعي بحمل على الجواب (٥) .

فالمعبرة لعموم اللفظ عندنا (٦) لا لخصوص السبب خلافاً للشافعي ، ومالك .

(١) راجع التوضيح ج ١١٦/١ .

(٢) وعند الشافعي بحمل على الجواب (التوضيح ج ١١٧/١) .

(٣) لأنه نوى ما يحتمله اللفظ .

(٤) لأنه خلاف الظاهر .

(٥) التوضيح ج ١١٧/١ .

(٦) لأن الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم تمسكوا بالعمومات الواردة في حوادث خاصة ، ولأن التمسك إنما هو باللفظ وهو عام وخصوص السبب لا ينافي عموم اللفظ ، ومثال ذلك : آية الظهار فإنها نزلت في خولة امرأة أوس ابن الصامت ، وآية اللعان نزلت في هلال بن أمية ، وآية السرقة نزلت في سرقة رداء صفوان ، أم في سرقة المجن ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « أيما إهاب دبس فقد طهر » ، ورد في شاة ميمونة ، وغير ذلك كثير .

(التلويح ج ١١٧/١) .

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب (١) والسنة بالسنة (٢) وإن خالف
فيهما طائفة (٣) ، وتخصيص عموم القرآن بالخبر المتواتر اتفاقاً (٤) ، وتخصيص
السنة بالقرآن (٥) خلافاً لبعض (٦) ، وتخصيص الكتاب والسنة بالإجماع (٧) ،

(١) وهذا مذهب الجمهور ، وخالف بعض الظاهرية فقالوا : بعدم الجواز ،
وتمسكوا بأن التخصيص بيان المراد باللفظ ، ولا يكون إلا بالسنة ؛ لقوله
تعالى : (لتبين للناس ما نزل إليهم) .

وأجيب عن ذلك : بأن كونه صلى الله عليه وسلم مبيناً لا يستلزم أن
لا يحصل بيان الكتاب بالكتاب وقد وقع ذلك فعلاً ، والوقوع دليل الجواز ،
ومن أمثلة الوقوع قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وهذا
يعم الخواصل وغير الخواصل ، ثم خص أولات الاحمال بقوله تعالى : (وأولات
الاحمال المطلقات أجملن أن يضعن حملهن) ، كما خص منه أيضاً المطلقة قبل الدخول
بقوله تعالى : (فلا لكم عليهن من عدة تعتدونها) وغير ذلك كثير .

(إرشاد الفحول ص ١٥٧) .

(٢) بالإجماع .

(٣) منهم داود وهو يرى أن النصين يتعارضان ولا يبنى أحدهما على الآخر
وهذا الكلام مردود ولا وجه له .

(٤) راجع إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٥) عند جمهور العلماء .

(٦) أي بعض أصحاب الشافعي ، ورواية أخرى للإمام أحمد وبعض المتكلمين
إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٧) ومعناه : أن يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره .

وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع ، ومثاله : تصيف
حد الرنا على العبد وجملة خمسين جلدة فقط ، فإن هذا ثابت بالإجماع فيكون

وفعله عليه السلام يخصص العموم عندنا^(١) وعند الشافعية والحنابلة ، ونفاه
الكرخي^(٢) ، ومذهب الصحابي مخصص للعموم^(٣) عندنا وعند الحنابلة وإن
كان هو الراوي لذلك العام لا عند الجمهور .

وإجماع الأصوليين على امتناع العمل بالعموم قبل البحث والفحص عن
المخصص^(٤) ، فذهب الأكثرون منهم إلى أن غلبة الظن بانتفائه يكفي في

== مخصصاً لقوله تعالى: « والزاوية والزاني - الآية » وهذا مبني على أن المخصص للعام
هو مستند الإجماع - كما تقدم (إرشاد الفحول ص ١٥٨) .

(١) إذا لم يدل دليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم .

(٢) وهو : هيبه الله بن الحسن بن دلال بن دلمج المسكن بأبي الحسن الكرخي ؛
ولد سنة ٢٦٠ هـ بكرخ ، ثم انتقل إلى العراق - وتفقه على إسماعيل بن إسحاق
القاضي ، ودرس ببغداد ، ومن تلاميذه ابن حبريه وابن شاهين ومن مؤلفاته
المختصر في الفقه - ورسالة في الأصول توفي سنة ٣٤٠ هـ (طبقات الأصوليين
ج ١٨٦/١) .

(٣) وخالف الجمهور فقالوا بعدم تخصيصه للعموم ، أما الحنفية والحنابلة
القائلون بالتخصيص به ، فقد اختلفوا فيما بينهم ، فبعضهم يرى جواز التخصيص
به مطلقاً ، وبعضهم يخص به في حالة ما إذا كان هو الراوي للمحديث (إرشاد
الفحول ص ١٦١) .

(٤) وقد نقل للزالي والآمدى وابن الحاجب الإجماع على منع العمل بالعام
قبل البحث عن المخصص ، واختلفوا في قدر البحث منه فقال الأكثرون : إلى أن
يغلب على الظن بعدمه وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : إلى القطع به ، وضمف
الشوكاني هذا القول بأن القطع لا سبيل إليه ، وأن اشتراطه يفضي إلى عدم العمل
به بكل عموم (إرشاد الفحول ص ١٢٩) .

البحث عنه والعمل به ، وقال القاضي أبو بكر^(١) بلزوم القطع ، وكذا الخلاف
في كل دليل مع معارضته .

(١) وهو : أبو بكر محمد بن العلي بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف
بالباقلاني البصري المتكلم - كان أزهرياً ، وصنف في علم الكلام ، وانتهت إليه
رئاسة مذهبه ، توفي سنة ٤٠٣ هـ ببغداد (وفاته الأعيان ٤٠٠/٣ ، طبقات
الأصوليين ٣/١٢٢٣) .

المطلق والمقيد

والمطلق : «١» صفة أو اسم جنس أريد منه المسمى بلا قيد (٢) .

وحكمه : أن يجري على إطلاقه (٣) .

والمقيد : صفة أو اسم جنس أريد منه المسمى مع قيد (٤) .

وحكمه : أيضاً أن تجري على تقييده (٥) . وتقييد المطلق شبيهه بتخصيص

العام (٦) فيجوز تقييد المطلق بالمتصل باستثناء كان أو صفة أو شرطاً أو غاية أو بدل بعض ، وبالمنفصل عقلاً كان أو نقلاً كتابياً أو سنة متواتراً أو غير متواتر أوقياساً (٧) عند بعض (٨) فيهما ، فإذا ورد المطلق والمقيد فإن اختلف

(١) ذكر المطلق والمقيد عقيب للامام والخاص لمناسبتهم إياهما .

(٢) وعرفه التفتازاني في التلويح بقوله : هو ما دل على شائع في جنسه .

ومعنى هذا : أن يكون حصة من الحقيقة جتملة لخصص كثيرة من غير تعيين .

ومثاله : لفظ رقبة في قوله : و تحرير رقبة ، .

(٣) التوضيح ج ١١٧/١ ويبقى على إطلاقه ما لم يتم دليل على عدمه .

(٤) وعرفه التفتازاني بقوله : ما أخرج عن الشروع بوجه ما ومثاله : و رقبة

مؤمنة ، في قوله تعالى : و فتحرير رقبة مؤمنة ، . فقد أخرجت الرقبة المؤمنة

عن شروع المؤمنة وغيرها (التلويح ج ١١٨/١) .

(٥) ما لم يتم دليل على إطلاقه كوروده في محل آخر مطلقاً .

(٦) إرشاد الفحول ص ١٦٤ ، شرح الأسنوي ج ٢/١٥٠ .

(٧) ويرى صدر الشريعة : أنه لا يجوز حمل المطلق على المقيد بالقياس .

راجع التوضيح ج ١٧٣/١ .

(٨) أي بعض أصحاب الشافعي (التوضيح ج ١١٨/١) .

حكهما^(١) فلا يحمل المطلق على المقيّد اتفاقاً^(٢) إلا في مثل : واعتق عنى رقية ولا تملكى رقبه كافرة^(٣) ، وإن اتحد حكمهما ، فإن اختلفت الحادثة لا يحمل المطلق على المقيّد عندنا^(٤) وعند الشافعى يحمل^(٥) ، وإن اتحدت الحادثة^(٦) فإن دخلا على السبب^(٧) لم يحمل المطلق على المقيّد عندنا^(٨) وعند الشافعى يحمل^(٩) ، وإن دخلا على الحكم يحمل عليه اتفاقاً^(١٠) .

(١) فإن لم يكن أحد الحكّمين موجباً لتقييد الآخر أجرى المطلق على إطلاقه والمقيّد على تقييده مثل : اطعم رجلاً واكس رجلاً عارياً ، (التلويح ج ١١٨/١) .

(٢) التوضيح ج ١١٧/١ .

(٣) ففي هذا المثال نجد أن أحد الحكّمين موجب لتقييد الآخر ، وبيان ذلك : أن نفي تملك الرقية للكافرة يستلزم نفي إعتاقها عنه ، وهذا يوجب تقييد إيجاب الإعتاق عنه بالموثقة وحمل المطلق على المقيّد (التلويح ج ١١٩/١) .

(٤) مثل : كفارة البين وكفارة القتل الخطأ .

(٥) سواء اقتضى القياس أم لا (التوضيح ج ١١٨/١) .

(٦) كصدقة الفطر ، فقد ورد فيها نصان يدل أحدهما على أن الرأس المطلق سبب ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : أدوا عن كل حر وعبد ، ويدل الآخر على أن رأس المسلم سبب ، وهو قوله عليه السلام : أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين .

(٧) أى دخل النص المطلق والمقيّد على السبب .

(٨) بل يجب العمل بكل واحدة منهما إذ لا تنافي في الأسباب ، بل يمكن أن يكون المطلق سبباً والمقيّد سبباً (التوضيح ج ١١٨/١) .

(٩) التوضيح ج ١١٨/١ .

(١٠) مثل قراءة العامة و فصيham ثلاثة أيام ، قراءة ابن مسعود و فصيham =

هذا إذا كان الحكم مثبتاً (١) ، فإن كان منفيًا لم يحمل اتفاقاً (٢) .

ثلاثة أيام متتاليات ، والحمل في هذا المثال واجب وذلك لامتناع الجمع بينهما
ضرورة أن المطلق يوجب إجراء غير المتتابع لموافقة المأمور به ، والمقيد يوجب
عدم إجزائه لمخالفة المأمور به (التلويح ج ١١٩/١) .

(١) التوضيح ج ١١٩/١ .

(٢) مثل : لا تمتق رقبة ، ولا تمتق رقبة كافرة ، فلا تمتق رقبة أصلاً له .

المبحث الثالث

في المشترك والمؤول

المشترك : ما وضع لمتعدد وضعاً متعدداً على السوية^(١) .

وحكمه : التوقف^(٢) إلى دليل بعض معانيه بشرط التأمل^(٣) ليظهر المراد لكونه مرجواً به ، وإطلاقه على كل من معنيه على البدل حقيقة المجموع المركب متفق عليه^(٤) ، وإطلاقه على أحدهما غير معين حقيقة ، وعلى منهما مجازاً لحقيقة ، وعلى كل منهما معاً متنازع فيه^(٥) .

(١) وعرفه النسفي في المنار بقوله : وما يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل (شرح المنار لابن ملك ص ٩٤) .
وذكر عبده العزيز البخاري تعريفاً آخر في كشف الأسرار وهو : اللفظة الموضوعه لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما مختلفتان (كشف الأسرار ١٣ / ٢٨) .

ومثال المشترك لفظ القره الموضوع للحيض والطهر .

(٢) من غير اعتقاد حكم معلوم حتى يقوم دليل مرجح لأحدهما .
(٣) في صيغة الكلام يرجح بعض وجوه العمل به كما تأمل الحنفية في لفظ القره فوجدوه دالاً على الجمع ، كما يقال : قرأت الشيء - أي جمعه - وعلى الانتقال أيضاً . كما يقال : قرأ النجم إذا انتقل وكلاهما موجود في الحيض ؛ لأنه بالدم المجتمع في الرحم ومنتقل من الطهر إلى الحيض لأنه هو الأصل .

شرح المنار ص ٩٤ .

(٤) راجع شرح المنار ص ٩٤ .

(٥) فقد اختلف العلماء في أنه هل يجوز استعمال اللفظ المشترك في معنيه ،

أو معانيه على مذاهب :

كالجمع بين الحقيقة والمجاز ، ومذهنيا في المتنازع فيه أن لا يصح حقيقة بل مجازاً ، فلا عموم للمشترك^(١) عندنا ، وذهب الشافعي إلى أن يصح^(٢) حقيقة لغة فيما صح اجتماعهما وأن يظهر فيهما عند التجرد عن القرائن ولا يحمل على أحدهما خاصة إلا بقربنة^(٣) .

ومذهب المعتزلة والقاضي الباقلاني أعم من مذهب الشافعي حيث لم يعتبروا قيد الظهور فيهما كما اعتبره الشافعي^(٤) .

(ا) ذهب الشافعي ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، وأبو علي الجبائي ، والقاضي عبد الجبار إلى جوازه وبه قال الجمهور .

(ب) ذهب أبو هاشم ، وأبو الحسن البصري ، والسكرخي إلى امتناعه ثم اختلفوا فيما بينهم فمنهم من منع منه لاسر يرجع إلى القصد ، ومنهم من منع لاسر يرجع إلى الوضع .

استدل المجهزون بأن الصلاة من الله رحمة ، ومن الملائكة استغفار ، والله سبحانه وتعالى أراد بقوله : وإن الله وملائكته يصلون على النبي ، كلا المعنيين ، وهذا هو الجمع بين معنى المشترك .

واستدل المانعون بقولهم : إن المعلوم بالضرورة المغايرة بين المجموع ، وبينه كل واحد من الأفراد ، لأن الوضع تخصيص لفظ بمعنى ، فكل وضع يوجب أن لا يراد باللفظ إلا هذا الموضوع له ويوجب أن يكون هذا المعنى تمام المراد باللفظ فاعتبار كل من الوضوحين ينافي اعتبار الآخر ، فيكون استعمال للمجموع استعمال له في غير ما وضع له وهذا غير جائز .

راجع للتوضيح ج ١ / ١٢٦ ، ١٢٧ ، إرشاد الفحول ص ٢٠ .

(١) أي أنه لا يستعمل في أكثر من معنى واحد .

(٢) راجع شرح المنار لابن ملك ص ٩٥ .

(٣) المرجع السابق ص ٩٥ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وقيل : يجوز الجمع بينهما في النفي لا الإثبات ، وقيل : يجوز في الجمع لا المفرد ، والآكثرون لم يفرقوا بين المفرد والجمع في الجواز وعدمه .

والمؤول : ما يرجع من المشترك بعض وجوده بغالب الرأي^(١) كذا ذكر البان وإخواته حالة مذاكرة الطلاق يوقف بها على إرادة الطلاق فصار مؤولا . فلو قال : أردت البيئونة الحسية لم يصدق لوجوب العمل بالمؤول ،

(١) راجع أصول البردوي وشرحه كشف الأسرار ج ١/٤٤ ما بعدها ، وقد نقل المصنف نفس تعريف البردوي للمؤول ، وقد اعترض على هذا التعريف : بأن تقييده بقوله : « من المشترك » ، وبقوله : « بغالب الرأي » ، ليس بصحيح ، لأنهما ليسا بلازمين للمؤول لوجوده بدونهما ، فإن الخفي والمشكل والمجمل إذا زال الخفاء عنها بدليل ظني كخبر الواحد والقياس يسمى مؤولا ، وكذا الظاهر والنص إذا حلا على بعض وجودهما يصيران مؤولين بلا خلاف مع أن القيدين منتفیان .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن المراد من المشترك ، والمهترك اللغوي ، وهو ما فيه خفاء ، ومن قوله بغالب الرأي ما يوجب الظن أعم من أن يكون رأياً أو خبراً واحداً ، وحينئذ تدخل جميع أقسامه فيه .

ويرد عليه أيضاً : أنه غير جامع إذ أن المراد من المهترك هو المعنى الاصطلاحي ؛ لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت الثابتة عين الأولى فيكون التعريف لنوع من المؤول ، وهو المؤول من المشترك لا لمطلق المؤول ؛ لأنه في بيان أقسام النظم صيغة ولغة ، وما عدا المؤول من المهترك ليس منها ؛ لأن دلالاته الوضعية تتغير بالتأويل ، فإن قوله عليه الصلاة والسلام : « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، يدل بالوضع على وجوب الوضوء لكل صلاة ، وبالتأويل والحمل على الوقت تغيرت تلك الدلالة فلا يكون بعد التأويل من أقسام النظم بخلاف المؤول من المشترك .

وإنه ترجح بعض وجوه المشترك بقطع يسمى مفسراً^(١) لا مؤولاً .
والمؤول كما يكون من المشترك يكون من الخفي والمشكل والمجمل إذا
لحقها البيان بدليل ظني كخبر الواحد والقياس^(٢) .

= شرح ابن ملك المنار ص ٩٦ ، ٩٧ ، فتح الغفار ج ١/١١١ .
وحكم المؤول : وجوب العمل به على احتمال الغلط والسهو كمن وجد ماء
فغلب هل ظنه طهارته يلزمه التوضؤ به على احتمال الغلط ، حتى لو تبين بعد ذلك
نجاسته لزمه إعادة الصلاة ، لأن التأويل إن ثبت بالرأي فلا حظ له في إصابة
الحق حقيقة ، وإن ثبت بخبر الواحد فيكون الثابت به ظنياً لا قطعياً .
شرح المنار لابن ملك ص ٩٧ ، أصول المرخمي ج ١/١٦٣ .

(١) راجع فتح الغفار ج ١/١١٣ .

(٢) راجع شرح ابن ملك المنار ص ٩٦ .

المبحث الرابع

في العبارة والإشارة والدلالة والانتضاء

الثابت بعبارة النص ما ثبت بسوق الكلام له وإرادته به قصداً سواء كان نفس الموضوع له أو جزؤه أو لازمه المتأخر^(١).

والثابت بإشارة النص ما ثبت بنظمه^(٢) مثل الثابت^(٣) بعبارة النص

(١) وهرفها صدر الشريعة بقوله : « دلالة اللفظ على المعنى المسوق له سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له أو جزؤه أو لازمه المتأخر .

التوضيح ج ٢٤٩/١ .

وتلاحظ أن تعريف المصنف قريب جداً من تعريف صدر الشريعة ومعنى

التعريفين واحد .

(٢) انظر شرح المنار ج ١/١٧٠ ، وزاد النسفي كلمة « لغة » والمعنى أى

بتركيبه من غير زيادة أو نقصان .

(٣) في (ب) مثل الأول . والمعنى واحد لأن معنى الأول هو الثابت

بعبارة النص .

وأقول : إن في قوله : « مثل الثابت بعبارة النص » نظر إذ أن الثابت بعبارة

النص هو الذى سبق له الكلام سوقاً أصلياً كما صرح بذلك صدر الشريعة ، أما

الثابت بالإشارة فهو ما لم يسبق له الكلام سوقاً أصلياً أو سبق له سوقاً بعبارة

فكيف يسوغ قوله بأن الإشارة مثل العبارة ؟

وأيضاً يلزم من وجود الإشارة وجود العبارة ولا عكس ؛ وذلك لأن

الكلام لا بد له من معنى مقصود ، وهو مع هذا قد يدل على معنى غير مقصود

وقد لا يدل .

بوقت سوق الكلام له وهما سواء في إيجاب الحكم^(١) وعند تعارضهما
المباراة أرجح^(٢) ، والثابت بدلالة النص مائت بمعن النظم لغة لا استنباطاً

== على أنه يمكن القول بأن الثابت بالإشارة كالثابت بالمباراة من حيث إنه
ثابت بصيغة الكلام فيكون هاماً قابلاً للتخصيص .

(١) أى في إثباته لأن كلا منهما يفيد الحكم بظاهره ، وهذا إشارة إلى أنه
يجوز أن يقع بينهما تفاوت في القطعية ، لأن العبارة قطعية والإشارة قطعية ،
وقد تكون غير قطعية .

(شرح المنار ج ١ / ١٧١) .

ومن أمثلة العبارة والإشارة قوله تعالى : وللفقراء المهاجرين الذين أخرجوا
من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً . . . الآية) فقد دلت
الآية بطريق العبارة على استحقاق هؤلاء الفقراء سهماً من الفىء ، لأنها سبقت
لبيان ذلك ، إذ هي متصلة بما قبلها ، وهو قوله تعالى : وما أفاء الله على رسوله
من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل . . . الآية . .

ودلت بطريق الإشارة على زوال ملك المهاجرين عن أموالهم التي كانت
بمكة ، وذلك لوصفهم بالفقراء ، مع أنهم كانوا أصحاب ديار وأموال بمكة ، كما
دلت بطريق الإشارة أيضاً على ثبوت الملك في هذه الأموال لمن استولوا عليه ،
وهذا لازم لزوال ملك المهاجرين عن أموالهم لئلا يعود الملك لا إلى مالك ، إذ
لا سائبة في الإسلام .

(التلويح ج ١ / ٢٥١ ، محاضرات في أصول الحنفية للدكتور محمود شوكت
المدنى ص ٦٦) .

(٢) لأنها منظوم مسوق له الكلام سوقاً أصلياً أما الإشارة فغير مسوق له ==

بالرأى (١) وهو كالتاب بالإشارة (٢) حتى صبح إثبات الحدود والكفارات

ومثال التعارض قوله عليه الصلاة والسلام : « لمن ناقصات العقل والدين ، فقل ما نقصان دينهن ؟ قال عليه الصلاة والسلام : « تقعد إحداهن في قعر بيتها شطرا عمرها لا تصوم ولا تصلي ، فقد سبق الكلام انقصان دينهن ، وفيه إشارة إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً كما قاله الهافمي ، وهذا معارض بما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ، وهو عبارة فترجع على الإشارة .

(١) انظر شرح المنار لابن ملك ص ١٧١ ، ١٧٢ ، المرقاة وشرحها المرأة

ص ١٦٣ .

ودلالة النص تسمى خوي الخطاب ولحنه أي مقصوده ومعناه ، وتسمى عند الهافمية مفهوم الموافقة ، لأن حكم المسكوت فيها موافق لحكم المنطوق .
وأقول : إن معنى التعريف الذي ذكره المصنف هو أنه كل عارف باللغة يمكنه أن يعرف حكم المسكوت عنه من غير اجتهاد ، فإذا ورد نص يدل بعبارة على حكم معين لوجود العلة لذلك الحكم فيمكن للعارف باللغة أن يفهم العلة من غير استنباط ، فإذا كان هناك أمر مسكوت عنه توجد فيه نفس العلة فإن الحكم الذي أتى بالمنطوق يثبت في المسكوت عنه .

ومثال ذلك : قوله تعالى : « وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً ، فإن المنطوق به النهي عن التأنيف ، وكل عارف باللغة يدرك دون حاجة إلى إمعان ونظر أن علة النهي هي الإيذاء ، والذهن ينتقل تلقائياً إلى أن كل ما فيه إيذاء للوالدين منهي عنه ، وخاصة إذا كان أشد من التأنيف كالهتم والضرب ، بل إن ذلك أولى بالتحريم ، لأن الإيذاء فيه أهد .

(راجع كشف الأسرار ج ١ ، ٧٣ ، ٧٤) بتصرف .

(٢) من حيث إن كلا منهما يوجب الحكم قطعاً .

به (١) ، وعند تعارضهما ترجح الإشارة (٢) ، ولا بد من ثبوت الحكم بدلالة النص من معرفة المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه .

والثابت بالاقضاء ما ثبت باحتياج الكلام إليه من اللازم المتقدم على الموضوع له (٣) كالبيع الثابت بنحو « اعتق عبدك عنى بألف » ، لأنه من ضرورة صحة العتق (٤) ، وهو يعدل الثابت بدلالة

(١) دون القياس ، لأن الثابت بالقياس ثابت بالرأى ، وفيه شبهة والحدود تدراً بالهيبات أما الثابت بالدلالة فإنه ثابت لغة ولا شبهة فيه .
(شرح ابن ملك ص ١٧٣) .

(٢) لأن فيها وجد النظم والمعنى أما في الدلالة فلم يوجد إلا المعنى اللغوي فتقابل المعنيين وبقي النظم في الإشارة سالماً عن المعارضة فترجح .
ومثال تعارضهما ما قاله الهافى : من وجوب الكفارة في القتل ، العمد لأنها لما وجبت في الخطأ مع قيام العذر فلأن تجب في العمد من باب أولى لئلا تكن هذه الدلالة عارضتها إشارة قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » فإنه يشير إلى عدم وجوب الكفارة في العمد ، لأن الجزاء اسم للكامل التام ، فلو أوجبنا الكفارة لكان جهنم بعض الجزاء لا كله فرجعت الإشارة .
(شرح المنار ص ١٧٣) .

(٣) ماقطة من (ب) .

(٤) وعرفه النسفي بقوله : هو ما لم يعمل النص إلا بشرط تقدم عليه .
(شرح المنار لابن ملك ص ١٧٥) .

وتعريف البيزدوى يتفق تماماً مع هذا التعريف ، وهذان التعريفان يدلان على المعنى الظاهر من تعريف المصنف .

وفي كشف الأسرار ج ١/٧٥ ذكر عبد العزيز البخارى تعريفاً للثابت بالاقضاء وهو : « ما أضر في الكلام ضرورة صدق المتكلم » ، وأحسن

تعريف لما هو ما ذكره المتقدمون والحنفية والشافعية وهو : أنها دلالة الكلام على لازم متقدم يتوقف ، عليه صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً ، والتقييد باللازم المتقدم لإخراج اللازم المتأخر فإنه يكون في العبارة والإشارة كما تقدم ويتبين من هذا التعريف أن اللازم الذي يتوقف على تقديره صحة الكلام ثلاثة أقسام :

الأول : ما يتوقف عليه صدق الكلام .

الثاني : ما يتوقف عليه الصحة الشرعية ، بمعنى أنه لو لا تقديره لم يصح شرعاً .

الثالث : ما يتوقف عليه الصحة العقلية للكلام .

ومثال الأول : قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات » فإن الإخبار بأن الأعمال لا توجد إلا بالنية لا يكون صادقاً إلا بتقدير لازم متقدم وهو المقترض لأن الكلام صادر من المعصوم عليه الصلاة والسلام ، وهذا المقترض هو الصحة - أي صحة الأعمال .

(راجع محاضرات أصول الحنفية للدكتور شوكت المدوي ص ٨٠ ، ٨١ مع تصرف يسير) .

ومثال الثاني : هو ما ذكره المصنف وتوضيحه كالآتي :

قول القائل لمن يملك عبداً : « اعتق عبديك عنى بمائة » . ففي هذه الحالة لو اعتق المالك للعبد صح إعتاقه عن الآخر كما قال الفقهاء ، وأمر المخصص للمالك بالإعتاق على سبيل الوكالة يتوقف صحته شرعاً على تملكه للعبد ، لأن المالك شرط في صحة الإعتاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا اعتق إلا فيما يملك ابن آدم » . فيلزم التصحيح للكلام شرعاً تقدير لازم متقدم وهو البيع =

النص^(١) ، وعند تعارضهما فدلالة النص أقوى من الاقتضاء^(٢) ولا عموم
لثابت^(٣) بالمقتضى ولا تخصيص له عندنا خلافاً للمنفى فيهما^(٤) ، وكذا
لا يقبل التخصيص الثابت بدلالة النص^(٥) بخلاف الثابت بإشارة النص فإنه

بقرينة قوله بمائة فالمقتضى (بالفتح) هو عقد البيع فكأنه قال : بيع عبدك منى
بمائة ، وكن وكيلاً منى في إعتاقه ، وانظر منى دليل التوكيل .

ومثال الثالث : قوله تعالى : و أسأل القرية ، فإن توجيه
السؤال للقرية لا يعقل ، فلو لم لصحة الكلام عقلاً تقدير (الأهل) ، وهو
المقتضى .

(التوضيح ج ١ ص ٢٦٢ إلى ٢٦٧ وما بعدها ، محاضرات الدكتور
شوكت ص ٨١) .

(١) انظر شرح المنار لابن ملك ص ١٧٥ .

(٢) المرجع السابق ص ١٧٨ .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) راجع شرح المنار ص ١٧٨ .

(٥) لأنه لا عموم له لأن العموم من أوصاف اللفظ ولا انظر في الدلالة لأن
الثابت بدلالة النص ثابت بمعناه القوي ، ولأن معنى النص إذا ثبت علة لم يحتمل
أن يكون غير علة ، والتخصيص يؤدي إلى ذلك وبيانه أن الموجب لحرمة التأليف
في موضع النص هو الأذى والشرع جعله علة للحرمة ، ومتى وجد هذا الوصف
ولا حكم له لم يكن علة للحرمة فكأنه قال هو علة وغير علة وهذا تناقض ، ولهذا
كله لا يقبل التخصيص (شرح ابن ملك ص ١٧٥ ، أصول السرخسي ج ٢٥٤)
ونلاحظ أن المصنف أخذ يذكر أحكام الثابت بالدلالة والإشارة مع أحكام
المقتضى وكان الأولى أن يفصل بين هذه الأمور ويحمل كل نوع يستقل بأحكامه
وربما كان يقصد المقارنة بينها .

بهما^(١) في الأصح عند الإمام أبي زيد^(٢).

والمحذوف مما يتصل بالمقتضى وهو ما يغير إثباته المنطوق بخلاف المقتضى
فيكون المحذوف ثابتاً لغة فيجربى فيه العموم والخصوص^(٣) بخلاف المقتضى

(١) أى العموم والتخصيص ومعنى هذا أن الثابت بالإشارة ثابت بصيغة الكلام فيكون عاماً قابلاً للتخصيص ، ولهذا قال الحنفية في إشارة قوله تعالى :
« رزقناه إياه رزقاً » قد خص منها إباحة وطء الأب جارية ابنه ، وإن كان الام تستلزم أن يكون الولد وأمواله ملكاً للأب ومختصاً به (شرح ابن ملك
المنار ص ١٧١) ، أصول المرخبي ج ١ / ٢٥٤ .

(٢) هو : عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي وكنيته أبو زيد الدبوسى نسبة إلى
دبوسية قرية بين بخارى وسمرقند - تفقه رحمه الله على أبي جعفر الأستروشنى ،
ومن مؤلفاته : تأسيس النظار وتقويم الأدلة والأسرار فى الأصول والفروع - توفى
ببخارى سنة ٤٣٠ هـ (طبقات الأصوليين ج ١ / ٢٣٦) .

(٣) راجع التلويح ج ١ / ٢٧١ .

المبحث الخامس

في الظاهر والنص والمفسر والمحكم ومقابلاتها^(١)

الظاهر : لفظ ظهر منه المراد بنفس الصيغة من غير تأمل سبق له الكلام أولاً^(٢) .

والنص : لفظ ازداد وضوحاً على الظاهر بأن يكون المراد مقصوداً بالسوق^(٣) .

(١) هذا تقسيم للفظ باعتبار ظهور دلالاته وخفائها

(٢) مع احتماله التخصيص أو التأويل والنسخ ، ومثاله قوله تعالى : وأحل الله البيع وحرم الربا ، فإن حل البيع وحرم الربا معنى ظاهر من الآية بحيث يمكن إدراكه من غير حاجة إلى تأمل ، ولكن هذا المعنى غير مقصود بطريق الأصالة من سياق الآية ، لأنه كان معلوماً قبل ذلك ، والمقصود الأصلي منها هو التفرقة بين البيع والربا في المحكم ، لأنها نزاهة للرد على من زعم المماثلة والتسوية بينهما ويظهر هذا في قوله تعالى : ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا (التلويح ٣٣٩/١ - محاضرات الدكتور شوكت ص ٥٢) .

(٣) التوضيح ٢٢٨/١٣ - ونزيد على التعريف مع احتماله للتخصيص والتأويل أو النسخ ، مثاله قوله تعالى : وأحل الله البيع وحرم الربا ، بالنسبة إلى معناه الاتراعى وهو التفرقة بينا لأن الآية مسوقة لذلك كما سبق بيانه وكذلك قوله مالي : فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، بالنسبة إلى المدد الذي يجب على الرجل الاقتصار عليه ولا يجوز له مجاوزته ، لأن هذا هو المقصود من سياق الآية (التلويح ٣٢٩/١ ، محاضرات الدكتور شوكت ص ٥٤) .

والمفسر : لفظ ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان عاماً ، ولا احتمال التأويل إن كان خاصاً ، لكن يحتمل النسخ في غير الخبر^(١) .

والمحكم : لفظ ازداد وضوحاً على المفسر وأحكام المراد به عن احتمال النسخ^(٢) .

وكل من الظاهر والنص يوجب الحكم قطعاً^(٣) عند مشايخنا العراقيين حتى صح إثبات الحدود والكفارات بكل منهما ، وعند بعض مشايخنا كالشيخ أبي منصور ومن تابعه حكم كل منهما وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهراً لا قطعاً^(٤) ، ووجوب اعتقاد حقيقة ما أراد الله تعالى

(١) ومثاله قوله تعالى : وقاتلوا المشركين كافة ، فلفظ المشركين عام يحتمل التخصيص ، إلا أن قوله كافة ، قطع عنه هذا الاحتمال فصار اللفظ مفسراً ، لكنه يحتمل النسخ ، لأنه حكم فرعي (التلويح ج ١/٢٤١) .

(٢) والتخصيص أو التأويل ، والمحكم مأخوذ من قولك بناء محكم أي مأمون الاتفاض ، وأحكمت الصيفة أي امتنع نقضها وتبدلها .

ومثال المحكم قوله عليه الصلاة والسلام : الجهاد ماض إلى يوم القيامة ، فالحديث قد اقترن به ما يدل على تأييد الجهاد ودوامه وعدم نسخه ، ومن قبيل المحكم الآيات الدالة على وجود الصانع ووحديته والإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر (التلويح ج ١/٢٤٠ ، وشرح ابن ملك ص ١٠٠) .

(٣) انظر التلويح ج ١/٢٤٩ ، شرح ابن ملك للنار ص ٩٨ .

(٤) انظر التلويح ج ١/٢٤١ ، ويقول التفتازاني : وعند البعض حكم الظاهر والنص وجوب العمل واعتقاد حقيقة المراد لا لبوت الحكم قطعاً وبقيناً ، لأن الاحتمال وإن كان بعيداً قاطعاً لليقين ، ثم يقول : ورد بأنه لا عبرة باحتمال لم ينفأ عن الدليل والحق أن كلا منهما قد يفيد القطع وهو الأصل .

(م - ٤ الوجيز)

منه (١) ، وإليه ذهب أكثر أصحاب الشافعي وبعض المعتزلة (٢) ، وعند
تعارضهما يرجح النص على الظاهر (٣) .

وكل من المفسر والمحكم يوجب الحكم قطعاً (٤) بلا خلاف وعند
تعارضهما يرجح المحكم على المفسر (٥) ويرجح المفسر على الظاهر والنص
إذا وقع التعارض بينه وبين أحدهما (٦) .

و ضد الظاهر الخفي : وهي ما خفي المراد منه بعارض غير الصيغة
لا ينال إلا بطلب (٧) .

(١) انظر كشف الأسرار ج ١/١٤٨ .

(٢) راجع هذا الكلام في كشف الأسرار ج ١/٤٨ ويذهب عبد العزيز
البخاري قائلًا : وهذا : بناء على أن العام الخالي عن قرينة الخصوص يوجب
العلم والعمل قطعاً عندنا (أي عند الحنفية) وعندهم بخلافه لاحتمال الخصوص في
الجملة وكذا كل حقيقة محتملة المجاز ومع الاحتمال لا يثبت القطع .

(٣) راجع التلويح ج ١/٤٢١ ، شرح ابن ملك ص ١٠٠ .

(٤) راجع شرح المنار لابن ملك ص ٩٩ ، ١٠٠ .

(٥) المرجع السابق ص ١٠٠ .

(٦) المرجع السابق ص ١٠٠ .

(٧) هذا هو تعريف البردوي للخفي وانظر كشف الأسرار ج ١/٥٢ الهامش
ويذكر عبد العزيز البخاري تعريفاً آخر حيث قال : وقيل ما اشابه معناه من
حيث اللغة وخفي مراده أي الحكم الشرعي .

ومثال الخفي قوله تعالى : د والسارق والساارقة فاقطعوا أيديهما ، فإن لفظ
السارق ظاهر في معناه وهو من يأخذ مال غيره خفية من حرز مثله ، ومن أفراد
هذا المعنى من يسرق الناس في يقطعتهم كما أن من أفراد من يسرق الأكتاف من

وحكمه : أن ينتظر فيه ليعلم أن خفاءه لمزية أو نقصان .
و ضد النص المشكل : وهو ما لا ينال المراد منه إلا بالتأمل بعد الطلب (١) .

القبور ، وقد عرض لذين للفردين عارض خارجي جعل لفظ السارق خفيا بالنظر إلى تناوله لها ، وهذا العارض الخارجي هو اختصاص كل منهما باسم خاص حيث سمي الأول بالطرارأي الذي يقطع الجيوب ؛ وسمى الثاني بالنباش أي الذي ينبش القبور ويأخذ الأكلان ، وعلى هذا يمكن أن يقال إنهما لو كانا من أفراد السارق لما خص العرب كل واحد منهما باسم على حدة ، لأن الظاهر عدم اختصاص بعض أفراد المعنى باسم مادام متنازلا للكل .

وقد نظر العلماء في ذلك فوجدوا أن اختصاص الطرار بهذا الاسم إنما كان لزيادة في معنى السرقة وذلك لمهارته في سرقة الناس المتيقظين ولهذا لم يختلفوا في تناول لفظ السارق له وانطباق حكمه عليه وهو قطع اليد ، أما سارق الأكلان فقد خص باسم النباش لنقصان في معنى السرقة لعدم الحرز وعدم المالك ، وعلى هذا لا يتناول اسم السارق ولا يقطع يده ولكن يعزر وهذا رأى أبي حنيفة ومحمد ، ويرى أبو يوسف والأئمة الثلاثة أنه يحد ، (كشف الأسرار ج ١ / ٥٢ ، محاضرات دكتور شوكت ص ٥٧ ، ٥٨ للتلويح ج ١ / ٢٤٢) .

(١) ومثاله قوله تعالى : و نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم ، فلفظ د أني ، من قبيل المشترك اللفظي ، لأنه يستعمل بمعنى كيف كما في قوله تعالى : و قال رب أني يكون لي غلام ، أي كيف يكون لي غلام ، كما يستعمل بمعنى من أين كما في قوله تعالى : و قال يا مريم أني لك هذا ، أي من أين لك هذا الرزق ، وعلى هذا أشكل المراد بها هنا هل هو معنى من أين وعليه تدل الآية على إباحة مخالطة الوجة في أي موضع يريد الزوج ، أو هو معنى كيف فلا تكون هالة على الإباحة في أي موضع وإنما في موضع معين ، وبعد التأمل في الآية وجد العلماء أن المراد بلفظ د أني ، هو معنى كيف بقرينة قوله د حرثكم ، لأن الحرث موضع طلب الأولاد وهو القبل كما يرجح هذا المعنى بطريق دلالة النص فقد حرم

وحكمه (١) . اعتقاد الحقيقة والتأمل .

و ضد المفسر المجمل : وهو ما ازدحت فيه المعاني فاشتبه المراد (٢)
اشتباهاً لا يدرك إلا ببيان من جهة المجمل ، وحكمه التوقف على اعتقاد
حقيقة المراد إلى أن يأتيه البيان (٣) .

و ضد المحكم المتشابه وهو : ما لا طريق لدركة (٤) حتى يسقط طلبه ،
وحكمه التوقف فيه على اعتقاد حقيقة المراد (٥) .

المعارض قربان المرأة في حالة الحيض وهو أذى عارض فلان يثبت التحريم في
موضع الأذى اللازم وهو الدبر من باب أولى .

(انظر شرح ابن مالك ص ١٠٤ ، محاضرات الدكتور شوكت ص ٥٩) .

(١) أي أن حكم المهكل اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد ثم الإقبال على الطلب
والتأمل .

(٢) كشف الأسرار ج ١/٥٤ ، ومن أمثلة المجمل ألفاظ الصلاة والزكاة والصوم
والربا فإنها قد نقلت من معانيها اللغوية إلى معان أخرى أرادها الناقل وهي
مبهمة عند السامع ، والعرب كانت تعرف المعاني اللغوية لهذه الألفاظ فلما جاءت
الشريعة أرادت بها معاني خاصة ولذا كانت مبهمة بالنسبة لهم ، وقد بينها النبي
عليه السلام .

(٣) راجع شرح المنار ص ١٠٥ .

(٤) ومن أمثاله الحروف المقطعة في أوائل السور كقوله تعالى : (ألم ، حم ،
كهيعص ، وكذلك الصفات التي ثبت بالنص نسبتها إلى الله تعالى واستعمال قيام
معانيها الظاهرة به سبحانه وتعالى لتزعمه عن الحدوث والتشبيه مثل اليد والدين
والوجه في قوله تعالى : (يد الله فوق أيديهم) وقوله : (واصنع الفلك بأعيننا)
وقوله : (ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) .

(شرح المنار ص ١٠٦ ، محاضرات د/ شوكت ص ٦١) .

(٥) راجع شرح المنار لابن مالك ص ١٠٦ .

المبحث السادس

في البيان

وهو إظهار المراد^(١) ، وهو يلحق جميع ما ذكر غير المحكم والمنشأ به ، ويلحق أنواع السنة من المتواتر ، والمشهور ، والآحاد ، وهو خمسة أوجه :

١ - بيان التقرير : وهو بيان لمعنى الكلام معلوماً بالمنطوق بلا تغيير فيفيد توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز ، أو الخصوص^(٢) فيصح موصولا ومفصولا اتفاقاً^(٣) .

٢ - وبيان تفسير : وهو بيان لمعنى الكلام مجهولا بالمنطوق بلا تغيير

(١) التلويح ج ٣٣/٢ ، التوضيح ج ٣٥/٢ .

(٢) مثل قوله تعالى : دولا طائر يطير بجناحيه ، فإن الطائر يحتمل أن يستعمل في غير حقيقته فيستعمل في المجاز ، لأن البريد يسمى طائراً - فيكون قوله د يطير بجناحيه ، تقريراً لموجب الحقيقة ، وقطعاً لاحتمال المجاز هذا بالنسبة للكلام الذى يحتمل غير الحقيقة وهو نوع ، والنوع الثانى العام المحتمل للخصوص ومثاله قوله تعالى : فسجد الملائكة كلهم أجمعون ، فإن صيغة الجمع تهم الملائكة على احتمال أن يكون المراد بعضهم أى على احتمال التخصيص فكان قوله تعالى : كلهم أجمعون ، بياناً قاطعاً لهذا الاحتمال (أصول السرخسى ج ٢٨/٢) .

(٣) لأنه مقرر للحكم الثابت بالظاهر ، وعلى هذا إذا قال قائل لزوجته : أنت طالق ، ثم قال نويت به الطلاق عن النكاح أو قال لعهدك أنت حر ، ثم قال نويت به الحرية عن الرق والملك فإنه يكون ذلك بياناً صحيحاً ، لأنه تقرير للحكم الثابت بظاهر الكلام لا تغيير له (أصول السرخسى ج ٢٨/٢) .

وهو بيان ما فيه خفاء من المشترك (١) والمجمل (٢) والمشكل والحفي ، وهو أيضاً يصح موصولاً ومترخياً اتفاقاً (٣) ، وهذان البيانان جائزان للكتاب بخبر الواحد لا بيان التغيير ، فلا يجوز التخصيص بخبر الواحد عندنا (٤) ،

(١) كقول القائل ازوجته : أنت بائن أو أنت على حرام ، فإن البيئونة والحرمة من قبيل المشترك فإذا قال : عنيت به الطلاق كان هذا بيان تفسير ، ولهذا تلبس به الحرمة والبيئونة . وكذلك إذا قال : افلان على درهم وفي البلد فتورد مختلفة ثم قال : عنيت به نقد كذا فإنه يكون ذلك بيان تفسير ، وكذلك سائر الكتابات في الطلاق (أصول السرخسي ج ٢ ص ٢٨ ، شرح المنار لابن ملك ص ٢٣٥) .

(٢) كقوله تعالى « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وقوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فإنه بجمل بيئته السنة فبين النبي ﷺ بفعله فقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقطع يد السارق اليمنى .

(٣) انظر أصول السرخسي ج ٢ ص ٢٨ ، شرح ابن ملك ص ٢٣٥ . وهذا رأى الجمهور من الفقهاء ، وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل والمشترك إلا موصولاً ، وحيثهم أنه بدون البيان لا يمكن العمل به ، والمقصود من الخطاب فهمه والعمل به ، فإذا كان ذلك لا يحصل بدون البيان فلو جاز تأخير البيان لأدى إلى تكليف ما ليس في الوسخ .

وأجاب الجمهور القائلون بجوازه موصولاً : بأن الخطاب بالمجمل قبل البيان مفيد وهذه الفائدة هي الابتلاء باعتقاد الحقيقة فيما هو المراد به مع انتظام البيان للعمل به ، وإنما يكون هذا تكليفاً بالمحال أن لو أوجب العمل به قبل البيان وهذا لم يحدث .

(بتصرف من شرح ابن ملك ص ٢٣٥ ، أصول السرخسي ج ٢ ص ٢٩) .

(٤) القوضي ج ٢ ص ٣٩ .

ولا تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل بالاتفاق^(١) إلا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق ، وتأخيره إلى وقت الحاجة إلى الفعل جائز عند عامة الفقهاء مطلقاً^(٢) .

٣ - بيان تغيير : وهو إظهار لمعنى الكلام بالمنطوق مع تغييره كالاتثناء ، والشرط ، والصفة ، والغاية^(٣) ، وهو إنما يصح بشرط الوصل^(٤) ، وإن قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - بصحة الاستثناء منفصلاً^(٥) عن المستثنى منه وإن طال الزمان ، ولا يجوز تخصيص العام الغير

(١) لأنه تكليف بما لا يطاق وهو غير جائز .

(٢) راجع التوضيح ج ٢ ص ٣٦ .

(٣) التوضيح ج ٢ ص ٣٥ ، (شرح ابن ملك المنار ص ٢٣٥) .

(٤) بحيث لا يعد في العرف منفصلاً حتى لا يضر قطعه بالتنفس أو سعال . ومثاله في الاستثناء قوله تعالى : وقلبت فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ، فإن الألف اسم موضوع لعدد معلوم فما يكون دون ذلك للمدد يكون غيره لا عمالة ، ولولا الاستثناء لكان العلم يقع لنا بأنه اثبت فيهم ألف سنة ، ومع الاستثناء يقع العلم لنا بأنه اثبت فيهم تسعمائة وخمسين عاماً ، فيكون هذا تغييراً لما كان مقتضى مطلق تسمية الألف . (أصول السرخسي ج ٢ ص ٣٥)

(٥) واستند ابن عباس إلى ما روى من أن النبي ﷺ قال : د لا فزون قريشاً وسكت ، ثم قال : إن شاء الله تعالى ، وأيضاً سأله اليهود عن مدة بقاء أصحاب الكهف في كهفهم فقال : أجيبتكم غداً ، فتأخر الوحي بضعة عشر يوماً ثم نزل قوله تعالى د ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ، فقال : إن شاء الله ، فقد صح انفصال الاستثناء عن قوله : أجيبتكم غداً بأيام .

وأجاب الجمهور عن الأول : بأن السكوت المعارض يحمل على ما ذكرنا من

نحو تنفس أو سعال جمعاً بين الأدلة .

مخصوص بالكلام المستقل متراخياً عندنا^(١) ، بل يكون نسخاً وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، ويجهوز عنده^(٢) وأكثر أصحابه .

والاستثناء هو المنع عن دخول بعض ما يتناول صدر الكلام في حكمه إلا وأخواتها^(٣) ، وشرطه أن يتصل بالمستثنى منه لفظاً أو ما في حكمه ، ودخول المستثنى في صدر الكلام ، وعدم كونه مستغرقاً ، وهو يمنع التكلم

وعن الثاني : بأن قوله **صلى الله عليه وسلم** : إن شاء الله لا يلزم أن يعود إلى قوله : غداً أجيبكم ، بل معناه أفعل ذلك أي أعلق كل ما أقول له إن فاعل ذلك غداً بمشيئة الله تعالى إن شاء الله ، كما يقال لك : أفعل كذا وكذا ، فتقول : إن شاء الله ، وعلى هذا يحمل قول ابن عباس على أن مراده أنه يصح دعوى نية الاستثناء منه ولو بعد شهر على ما ذهب إليه البعض من جواز اتصال الاستثنائية وإن لم تقع لفظاً . للتأويل ج ٢ ص ٣٥ ، ٣٦ .

واحتج الجمهور بقوله **صلى الله عليه وسلم** : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر ، الحديث ، وجه الاستدلال به أنه لو صح الانفصال لما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم التكفير مميئاً وإقال : فليستن أو يكفر لكانه لم يشر فثبت بذلك عدم صحة الانفصال . شرح ابن ملك للبخاري ص ٢٣٥ .

(١) راجع التوضيح ج ٢ ص ٣٧ .

(٢) أي عند الشافعي ، وانظر التوضيح ج ٢ ص ٣٧ .

(٣) وهذا احتراز عن سائر أنواع التخصيص من الشرط والصفة والغاية وبديل البعض . التأويل ج ٢ ص ٣٩ .

بحكمه بقدر المستثنى^(١) فيكون تكاملاً بالباقي بعد الاستثناء عن أصحابنا^(٢).

وقال الشافعي: هو يمنع الحكم في المستثنى بطريق المعارضة؛ فامتناع الحكم فيه عنده لوجود المعارض^(٣)، وعندنا لعدم الدليل عليه^(٤).

والمستثنى منه مستعمل في غير المستثنى مجازاً على قول الأكثرين^(٥)،

(١) أي يمنع الحكم في المستثنى نظراً إلى الظاهر لعدم الدليل الموجب له مع صورة التكلم بقدر المستثنى وعندئذ يصير التكلم بالمستثنى منه عبارة عما وراء المستثنى، فيمكن الاستثناء مانعاً للوجوب (وهو التكلم) والموجب (وهو الحكم) جميعاً بقدر المستثنى فينعدم الحكم في المستثنى لانعدام الدليل الموجب له مع صورة التكلم به (شرح المنار لابن مالك ص ٢٢٧)

(٢) فكأنه لم يتكلم في حق الحكم بقدر المستثنى.

(٣) فعند الشافعي يمنع الموجب بفتح الجيم لا الموجب بكسرها وعند الحنفية يمنع كليهما كما في التعليق، فصار تقدير قول القائل: افلان على ألف إلا مائة، افلان على تسعمائة عندنا، وأنه لم يتكلم بالألف في حق لورم المائة، أما عند الشافعي فيصير التقدير: إلا مائة فإنها ليست على، لأن صدر الكلام يوجبه والاستثناء ينفيه فتعارضاً فتساقطاً بقدر المستثنى، وقائدة الخلاف تظهر فيما إذا استثنى خلاف المجلس كقوله: افلان على ألف درهم إلا ثوباً، فعند الحنفية لا يصح الاستثناء، لأنه لا يصح بياناً، وعند الشافعي يصح فينقص من الألف قدر قيمة الثوب، لأن موجب الاستثناء نفي الحكم في المستثنى بالدليل المعارض، والدليل المعارض يجب العمل به بحسب الإمكان، ولا يمكن هذا في أن يجعل موجب نفي مقدار قيمة الثوب لا نفي الثوب (شرح ابن مالك المنار ص ٢٢٧).

(٤) راجع أصول السرخسي ج ٢/٣٦.

(٥) راجع تيسير التحرير ج ١/٢٨٤، إرشاد الفحول ص ١٤٦، والتوضيح

وإليه ذهب الشافعي ، وقال آخرون المراد بالمستثنى منه ما هو معناه قبل دخول الاستثناء (لكن الحكم عليه بعد إخراج المستثنى) (١) .

وإليه ميل (٢) بعض مشايخنا ، والمذهب المشهور من أصحابنا ما قاله القاضي أبو بكر من أن المراد بمجموع المستثنى منه والمستثنى ما عدا المستثنى من المستثنى منه وضعاً ، والاستثناء ليس إلا بما أوجبه الصيغة قصداً لا بما ثبت بها ضمناً ، وصيغته حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع (٣) ، وقيل حقيقة وأما لفظه لحقيقة اصطلاحية فيهما (٤) .

والاستثناء المستغرق باطل (٥) وأصحابنا قيّدوه بلفظه (٦) ،

(١) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٢) ساقط من (ب) .

(٣) كما في قوله تعالى : لا تعلمون الكتاب إلا أمانى ، أى لكن أباطيل لأن الاستثناء المنقطع يكون بمعنى لكن أو بمعنى العطف ، ومن ذلك قوله تعالى : فإنهم عدو لى إلا رب العالمين ، أى لكن رب العالمين الذى خلقنى ، وقوله تعالى : ولا الذين ظلموا منهم ، قيل بمعنى العطف وعلى ذلك يكون التقدير : ولا الذين ظلموا ، وقيل بمعنى لكن أى لكن الذين ظلموا منهم فلا تقشوم واخشون ، (أصول السرخسي ج ٢/٤٢ ، فتح الغفار ج ٢/١٢٧) .

(٤) فتح الغفار ج ٢/١٢٧ ، تيسير التحرير ج ١/٢٨٤ .

(٥) لأنه لا يبقى بعده شيء يفيد معنى وتركيب الاستثناء وضع لمعرفة الباقي بعده - ومثاله لو قال : عبيدى أحرار إلا عبيدى ، لم يصح الاستثناء ، وكذلك لو قال : أوصيت لفلان بثلث مالى إلا ثلث مالى ، كان الاستثناء باطلاً .

(٦) بأن يكون لفظ المستثنى عن لفظ المستثنى منه .

أو بما يساويه^(١) ويحوز استثناء الأكثر والمساوي عند الأكثرين^(٢) خلافاً
للحنابلة^(٣) فيهما ولزفر^(٤) في الأكثر والاستثناء بعد جعل متعاطفة بالواو يرجع
إلى الجملة الأخيرة عند أبي حنيفة^(٥) ، وعند الشافعي يرجع إلى الجميع^(٦) ،

(١) في المفهوم وقد اتحدا فيما يصدقان عليه كقوله وعبيدي أحرار إلا عبيدي
أو ماليكي ، فإن هذا استثناء باطل ، أما لو قال د إلا هؤلاء ، وليس له سواهم
صح الاستثناء ، لأنه يقوم بقاء شيء وراء المستثنى (تيسير التحرير ج ١ / ٣٠٠ ،
أصول السرخسي ج ٢ / ٢٩) .

(٢) راجع تيسير التحرير ج ١ / ٣٠٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) وهو : زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس وله رحمه الله سنة ١١٠ هـ
ولها تذهئة حسنة وصحب أبا حنيفة ، وكان زفر طالباً ممتازاً أحاط بالسنة ثم عمد
إلى القياس ، واه في الأصول آراء خالف فيها مذهب أبي حنيفة - توفي سنة ١٥٨ هـ
(طبقات الأصوليين ج ١ / ١٠٧)

(٥) ومثاله قوله تعالى : والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ، إلى قوله تعالى : إلا من تاب وآمن وعمل
عَملاً صالحاً ، واستدل الحنفية على مذاهبهم بأن رجوع الاستثناء إلى ما يليه من
الجملة هو الظاهر فلا يعدل عنه إلا بدليل ، وأيضاً الاستثناء بخلاف الأصل وإن
اعتبرناه في الجملة الأخيرة تصحيحاً للكلام بقدر الضرورة (تيسير التحرير ج ١
ص ٣٠٤ بتصرف) .

(٦) واستدل الشافعية بأن الجملة إذا تعاطفت صارت كالجملة الواحدة بدليل
الشرط والاستثناء بالمهيمية فإنهما يرجعان إلى ما تقدم إجماعاً (إرشاد الفحول

والاستثناء من الإثبات نفى^(١) اتفاقاً لكن الصافي^(٢) يقول النفي مدلول للنص
حكم شرعي لا عدم أصلي ، ونحن نقول هو عدم أصلي لاحكم شرعي ، وكذا
الاستثناء من النفي إثبات عنده^(٣) ، ومدلول للنص ، وعندنا لا^(٤) والشرط

(١) راجع إرشاد الفحول ص ١٤٩ ، والتلويح ج ١/٢ ، شرح ابن ملك
ص ٢٢٧ ، شرح الأسنوي ج ١٠٢/٢ .

(٢) ساقطة من (١) ، وفي (ب) وهو .

(٣) مثل ما قام أحد إلا زيد ، فإنه يكون إثباتاً لقيام زيد واستدل الصافية
بأنه قد ثبت عن أهل اللغة أنهم قالوا الاستثناء من النفي إثبات وقول أهل اللغة
حجة لأنهم أعلم الناس بما وضعف له الألفاظ هذا أولاً ، وثانياً لو لم يكن الاستثناء
من النفي إثباتاً لكان من قال لا إله إلا الله ، لا يعتبر موحداً ، لأن الوحدانية
معناها نفى الألوهية عن غير الله وإثباتها لله تعالى وحده ، لكن عدم التوحيد
بهذه الكلمة باطل لقوله عليه السلام : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله
إلا الله ، فثبت بذلك أن الاستثناء من النفي إثبات (شرح الأسنوي ج ١٠٢/٢ ،
أصول الفقه للشيخ زهير ج ٢٧٦/٢) .

(٤) أي أن الحنفية يقولون لا يكون إثباتاً واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام
ولا صلاة إلا بطهور ، وجه الاستدلال بالحديث أنه لو كان الاستثناء من النفي
إثباتاً لكان الحديث دالاً على نفي صحة الصلاة عند عدم الطهارة وهي صحتها عند
وجود الطهارة ، وهذا غير صحيح لأن الطهارة قد توجد ولا تصح الصلاة لفقدان
وكن من أركانها أو لعدم وجود شروطها الأخرى كاستقبال القبلة ، وبذلك يكون
القول بأن الاستثناء من النفي إثبات باطلاً (شرح الأسنوي ج ١٠٢/٢) ، وليس
التحرير ج ٢٩٥/١ .

يجب اتصاله بالمشروط^(١) ، وهو بعد جمل متعاطفة بالواو للجميع^(٢) لا الأخيرة عند أبي حنيفة كما هو عند غيره .

والصفة كالاستثناء في العود إلى المتعد ، والخلاف فيها كالخلاف فيه^(٣) ، والغاية تقتضى أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها^(٤) بانتهاء حكم ما قبلها فيها بعدها لا أن الغاية تدل عليه ، والخلاف في الغاية بعد المتعد كالاستثناء بعده في العود إلى الأخيرة أو إلى الجميع .

٤ - وبيان الضرورة : هو إظهار المراد بغير المنطوق وهو يقع بسبب الضرورة^(٥) وأنواعه أربعة :

الأول : ما في حكم المنطوق^(٦) .

(١) اتصالا طائفاً بحيث لا يصح الفصل بينهما بالزمن فصلا تحكم العادة فيه بأن الشرط غير تابع للمشروط السابق .

(٢) مثل قول القائل : أكرم العلماء وتصدق على الفقراء إن دخلوا بيتك .

(٣) راجع أصول الفقه للشيخ زهير ج ٢ / ٢٩٠ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣

(٤) والغاية لها لفظان هما : حق وإلى ، كقوله تعالى : ولا تقربوهن

حتى يطهرن ، وقوله : ثم أتىوا الصيام إلى الليل ، وقوله تعالى : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، (إرشاد الفحول ص ١٥٤) .

(٥) راجع شرح المنار لابن ملك ص ٢٤٠ .

(٦) كقوله تعالى : وورثة أبواه فلأمه الثالث ، فإن صدر الكلام أوجب

الشركة المطلقة من جهة أن الميراث أضيف إليهما من غير بيان نصيب كل منهما ولما بين نصيب الأم وهو الثالث كان ذلك بيانا لكون الأب يستحق الباقي ضرورة ،

وهذا لم يحصل بمحض السكوت عن نصيب الأب ، بل بدلالة الصدر يصح نصيب

الأب كالمصوح عليه (راجع شرح المنار لابن ملك ص ٢٤٠) .

- والثاني : ما ثبت بدلالة حال المتكلم (١) .
والثالث : ما جعل بيانا لضرورة دفع الغرور (٢) .
والرابع : ما ثبت لضرورة طول الكلام أو كثرتة (٣) .

(١) وهذا مثل سكوت صاحب الشرع عند أمر بما يهين عن التغيير بمعنى عدم الاعتراض عليه ، وهذا يدل على حقيقة ذلك الأمر ويكون بيانا لحقيقته ، لأن البيان واجب عند الحاجة إليه ، فلو كان الحكم بخلافه لبين ذلك لا محالة ولو بينه لظهر ، وكذلك سكوت الصحابة وهو مشروط بشرطين الأول القدرة على الإنكار والثاني كون الفاعل مسلماً لأنه لو كان غير مسلم (كالكوث عند مضي اليهود إلى الكنيصة) لا يكون بيانا لشرعيته ، ومثال ذلك ما روى أن أمة أبقيت وأتت بعض القبائل فتزوجها رجل من بني عذرة فولدت أولاداً ثم جاء مولاهم فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقضى بها لمولاهم ، وقضى على الأب أن يقضى الأولاد ، وكان ذلك بحضور من الصحابة فسكتوا عن ضمان منافعها ومنفعة ولد الغرور (وهو من بطأ امرأة معتمداً على ملك يمين أو نكاح على ظن أنها حرة فتلك منه) فحل ذلك محل الإجماع على أن المنافع لا تضمن بالإتلاف المجرد (شرح ابن ملك ص ٢٤١) .

(٢) في (ب) الضرر والصواب ما أفتناه ، ومثال هذا النوع سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري فإن هذا يجعل إذناً للتجارة عند الحنفية دفماً للغرور عن معامل العبد ، وقال الشافعي : لا يكون إذناً له لأن سكوته يحمّل أن يكون لرضا بتصرفه كما يحمّل أن يكون لفرط الغيظ والمحتمل لا يكون حجة . (شرح ابن ملك ص ٢٤١) .

(٣) ومثاله إذا قال : فلان على مائة ودرهم ، فإن هذا بيان للدائنة أنها من جنس المعطوف عند الحنفية ، وعند الشافعي يلزمه المعطوف (أصول السرخسي

٥ - وبيان التبديل : وهو إظهار المراد من لازم معنى الكلام كالمدة بالمنطوق ، وهو النسخ^(١) . وهو أن يرد دليل شرعي متراجهاً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه^(٢) .

والنسخ :

بيان محض لمدة الحكم^(٣) بالنسبة^(٤) إلى الشارع ، ورفع^(٥) وإبطال^(٦) وتبديل^(٧) بالنسبة إلى علمنا ، وهو جائز عند جميع المسلمين^(٨) في أحكام

(١) أي أن التبديل هو النسخ في اللغة قال تعالى ، وإذا بدلنا آية مكان آية ، والمفسرون فسروا التبديل بالنسخ

(٢) راجع شرح ابن ملك ص ٢٤١ .

(٣) احتراز عن بيان مدة ما ليس بحكم ، والمراد بالحكم هو الحكم المطلق عن التأييد .

(٤) في النسخ المخطوطة بالقياس والصواب ما أفتناه كما في فتح الغفار ج ١٣٠/٢ .

(٥) أي رفع الحكم المنسوخ وإقامة النسخ مقامه .

(٦) وقد اعترض السرخسي على قولهم النسخ لإبطال قائله : كيف تكون حقيقة النسخ الإبطال وقد أطلق الله تعالى ذلك في الإتيان بقوله تعالى ، وإنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ، أصول السرخسي ج ٥٤/٢ .

(٧) أصول السرخسي ج ٥٤/٢ .

(٨) إلا ما روى عن أبي مسلم الأصفهاني من أنه قال بجوازه دون وقوعه . وجوازها ثابت بالنص وهو قوله تعالى ، ما ننسخ من آية أو ننسها تأتي بخبر منها أو مثابها .

الشرع المحتمل في نفسه للوجود والعدم^(١) بأن لا يلحق بها مانع^(٢) من النسخ من توقيت ، أو تأييد ثبت نصاً أو دلالة^(٣) ، وقد أنكره اليهود^(٤) عليهم اللعنة^(٥) .

وشرطه التمكن من الاعتقاد اتفاقاً ، ولا حاجة إلى التمكن من الفعل عندنا ، فجاز النسخ قبل وقت الفعل^(٦) ، وعند المعتزلة

(١) مثل الأوامر والنواهي التي تدل على الأحكام المعتبرة .

(٢) وفي الأصل « ما ينان » ، والمعنى واحد .

(٣) راجع فتح الغفار ج ٢ / ١٣٠ .

(٤) في الأصل الجمهور والصواب ما أثبتناه .

(٥) وبعض الروافض متمسكين بأن الأمر يدل على حسن المسأور به ، والنسخ يدل على خنده ، أي على قببح المسأور به والشئ الواحد لا يجوز أن يكون حسناً وقبيحاً ، فالقول بجواز النسخ قول بجواز الهداء . وذلك إن ما يتصور من جهل عواقب الأمور واقع تعالى يتعالى عن ذلك .

وأجيب عنه : بأن الفعل قد يكون مصلحة في وقت دون وقت كشراب الدواء فلا يلزم الجهل كما قالوا .

(أصول السرخسي ج ٢ / ٥٥ ، شرح المنار لابن ملك ص ٢٤٢) .

(٦) لأن عقد القلب مقصود ويتحقق به الابتلاء ولأن العمل لا يصير قربة إلا بعزيمة القلب والعزيمة قد تصير قربة بلا فعل لقوله عليه الصلاة والسلام .
« أبة المرء خير من عمله » ، وروى أنه عليه السلام أمر بخمسين صلاة ليلة المعراج ثم نسخ الوائد على الخمس وكان نسخاً قبل التمكن من الفعل شرح ابن ملك ص ٢٤٤ .

والصيرفي^(١) لا يصح النسخ قبل الفعل ، لأنه المقصود^(٢) ، وكون الناسخ والمنسوخ حكماً شرعيين^(٣) ، وكون الناسخ منفصلاً متأخراً عن المنسوخ^(٤) . ويجوز عندنا كون الناسخ أشق^(٥) لا عند بعض^(٦) أصحاب الشافعي .

(١) وهو : محمد بن عبد الله البغدادي المكنى بأبي بكر والملقب بالصيرفي - نسبة إلى الصيرف وهو من بصرف الدرام فقهه علي ابن سرينج وكان قوياً في المناظرة والجدل متجراً في الفقه والأصول - من مؤلفاته كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام وشرح رسالة الشافعي وتوفي سنة ٣٣٠ هـ (ط الأصوابين ج ١ / ١٨٠) .

(٢) من الأمر والنهي لا الاعتقاد ، فكان النسخ قبل التمكن من الفعل مؤدياً إلى اجتماع الحسن والقبح في شيء واحد في زمان واحد لتعلق النهي بعين ما تعلق به الأمر وهذا يؤدي إلى الفساد ، شرح ابن ملك ص ٢٤٤ .
(٣) هذا شرط آخر من شروط النسخ فلا يكون النسخ والمنسوخ حكماً عقابيين .

(٤) وهذا شرط ثالث من شروط النسخ فإن المقرون كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخاً بل تخصصاً ، وهناك شرط رابع وهو أن يكون النسخ بشرع فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخاً بل هو سقوط التكليف (إرشاد الفحول ص ١٨٦) .

(٥) لأن في ابتداء الإسلام كان كل من عليه الصوم مخيراً بين الصوم والفدية ثم صار الصوم حتماً ، (التوضيح ج ٢ / ٧٢) .

(٦) أي أنه لا يصح كون النسخ أشق ، بل يصح بالمثل أو الأخف لقوله تعالى د نأت بخير منها أو مثلها ، وأجيب عن ذلك بأن الأشق قد يكون خيراً لأن فيه زيادة نواب ، التوضيح ج ٢ / ٧٢ .

(م - ٥ - الوجيز)

ويجوز نسخ التكليف بدون أن يكون بدله تكليف آخر^(١) عند الجمهور^(٢) ، ويجوز بالإجماع نسخ القرآن بالقرآن^(٣) ، والسنة المتواترة بالسنة المتواترة ، والآحاد بالآحاد^(٤) ، وبالمتواتر ، ويجوز عندنا نسخ المتواتر بالمشهور لا بالآحاد عند الأكثرين^(٥) .

ويجوز عند الجمهور نسخ السنة بالقرآن^(٦) ، وللشافعي فيه قولان يجوز ولا يجوز^(٧) ، ونسخ القرآن بالخبر المتواتر^(٨) ومنعه الشافعي^(٩) ،

(١) ومثال ذلك نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ونسخ إخراج لحوم الأضاحي ، ونسخ تحريم المباشرة بقوله تعالى وقالن بأشروهن ، ، ونسخ قيام الليل في حقه ﷺ .

(٢) وخالف في ذلك بعض المعتزلة والظاهرية (إرشاد الفحول ص ١٨٧) .
(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) راجع أصول السرخسي ج ٢/٦٧ ، شرح المنار لابن مالك ص ٢٤٥ .
(٥) راجع أصول السرخسي ج ٢/٦٧ .

(٦) عند الجمهور ومثاله نسخ التوجه إلى بيت المقدس وكان ثابتاً بالسنة بقوله تعالى وقد نرى قلب وجهك في السماء ، الآية ، وكذلك نسخ صلواته ﷺ لقريش على أن يرد لهم نسائم بقوله تعالى فلا ترجعوهن إلى الكفار ، (راجع أصول السرخسي ج ٢/٦٧ ، إرشاد الفحول ص ١٩٢) .

(٧) راجع المرجعين السابقين .

(٨) ومثاله قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ، فإنه مفسوخ بالسنة المتواترة وهي قوله ﷺ ولا وصية لوارث ، .

(٩) راجع أصول السرخسي ج ٢/٦٧ ، إرشاد الفحول ص ١٩١ .



ولا يصلح الإجماع ناسخاً عندهم^(١) ، ولا ينسخ الإجماع بنص^(٢) أو إجماع
ظنيين ، ولا ينسخ الإجماع الأول الحاصل بطريق الأحاد عندهم .

وجوز عيسى بن أبان^(٣) ، وبعض المعتزلة^(٤) نسخ الإجماع بالإجماع ،
ولا يجوز نسخ الإجماع قياساً ولا ينسخ القياس إجماعاً ، ولا يصلح
القياس المظنون ناسخاً ولا منسوخاً عندهم^(٥) ، والقياس المقطوع ينسخ

(١) أي عند الجمهور ، أصول السرخسي ج ٢/٦٦ ، .

(٢) والخلاصة أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به عند الجمهور ، أما كونه
لا ينسخ ، فلأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة الرسول ﷺ والنسخ لا يكون
بعد موته ، وأما في حياته فالإجماع لا ينعقد بدونه ، بل يكون قولهم المخالف
لقوله ﷺ لغواً لا يعتد به ، وكان الرجوع إليه فرضاً ، وأما كونه لا ينسخ به
فلأن النسخ ممنوع بعد وفاة الرسول ﷺ والإجماع إنما ينعقد بعد وفاته ﷺ
وبذلك يكون النسخ بالإجماع غير جائز (أصول السرخسي ج ٢/٦٦ ، ٦٧)
وقد أجاز قوم من المعتزلة النسخ بالإجماع متمسكين بأن سهم المؤلفات قلوبهم قد
سقط بالإجماع المنعقد في زمن أبي بكر ، وأجيب عن ذلك بأنه ليس نسخاً بالإجماع ،
بل هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته (شرح ابن ملك للمنازل ص ٢٣٥) .

(٣) وهو : عيسى بن أبان بن صدقة البغدادي الحنفي الفقيه الأصولي - تفرقه
عنى محمد بن الحسن الهديباني ، وولي القضاء عشرين سنة ، وله مؤلفات منها إثبات
القياس وخبر الواحد ، واجتهاد الرأي ، والعمل والهدادات ، والعمل في الفقه
(معجم المؤلفين ج ٨/١٨) .

(٤) راجع هذا في إرشاد الفحول ص ١٩٣ ، شرح المنار ص ٢٤٤ .

(٥) أي عند الجمهور كما في إرشاد الفحول ص ١٩٣ ، وغيره من كتب
الأصول . أما كونه لا يكون ناسخاً للكتاب والسنة والإجماع والقياس لأن =

بمقطوع^(١) نصا كان أو قياسا لا إجماعا .

والمسوخ إما الحسك والتلاوة جميعا^(٢) ، وإما الحسك فقط^(٣) ، وإما التلاوة فقط^(٤) ،

== الصحابة أجمعوا على ترك الرأى بالكتاب والسنة حتى قال على رضى الله عنه ، لو كان الدين بالرأى لكان باطن الحنف أولى بالمسح من ظاهره . واكتفى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الحنف دون باطنه ؛ ولأن الرأى لا مجال له في معرفة انتهاء وقت الحسن ، وكان ابن سريج من أصحاب الهامقى يجوز ذلك لأن النسخ بيان كالتخصيص فما جاز به التخصيص جاز للنسخ به ، وأجيب عن ذلك بأن اعتباره بالتخصيص باطل ، لأن التخصيص جائز بالدليل العقلى دون النسخ فلا يتساويان ، وأما إنه ليس منسوخاً فيعمل على ما بعد وفاة الرسول عليه السلام أما في حياته فيجوز نسخه ، (راجع أصول السرخسى ج ٢/٦٦ ، إرشاد الفحول ص ١٩٤) .

(١) راجع مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢/٢٠٠ .

(٢) مثل صحف إبراهيم ومن تقدمه من الرسل فقد كانت منزلة تقرأ أو يعمل بها قال تعالى : إن هذا لى الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى ، وقال تعالى : وإنه لى زبر الأولين ، ثم لم يبق شئ من ذلك فى أيدينا تلاوة ولا عملا به ، فلا طريق لذلك سوى القول بنسخ التلاوة والحسك معاً ، (أصول السرخسى ج ٢/٧٨) .

(٣) مثل قوله تعالى : لىم دينكم ولى دين ، وقوله تعالى : فامسكوهن فى البيوت ، فإن الحبس فى البيوت والأذى باللسان كان حد الونا وقد نسخ هذا الحسك مع بقاء التلاوة ، (أصول السرخسى ج ٢/٨٠) .

(٤) مثل قراءة ابن مسعود رضى الله عنه فى كفارة اليمين ، فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، ومثل قراءة ابن عباس ، فاقطعوا أيمنهما ، فقد نسخت تلاوتهما ==

وأنكر الأخيرين بعض المعتزلة^(١).

وأما وصف الحكم مع بقاء أصله والزيادة على النص نسخ عندنا^(٢) سواء كان بزيادة جزء أم شرط أم برفع مفهوم المخالفة ، وعند الشافعي وأكثر أصحابه ، والمخالفة مثل هذه الزيادة ليست بسسخ ، فلا يجوز الزيادة على الكتاب ، والخبر المتواتر ، والخبر المشهور بخبر الواحد عندنا ، وعندهم يجوز .

والإتفاق على جواز نسخ تلاوة الخبر^(٣) ، وجواز نسخ التكليف بالأخبار عنه^(٤) ، وعدم جواز نسخ مدلول خبر لا يتغير^(٥) ، وعدم جواز قول الشارع زيد مؤمن ، ثم يسخه خلافا لبعض المعتزلة .

والمختار جواز نسخ أصل الفحوى^(٦) دونه^(٧) ، وامتناع نسخ الفحوى

في حياة النبي ﷺ بصرف القلوب عن حفظهما إلا قلوب ذينك الراويين ، ولذلك اعتبرت من القراءة العادة لأنها لم تتواتر (شرح ابن ملك للمعار ص ٢٤٧) .

(١) أصول السرخسي ج ٢/٨٠ .

(٢) وعند الشافعي تخصيص ، شرح ابن ملك للمعار ٢٤٧ .

(٣) راجع الأحكام الأمدى ج ٢/٢٦٥ ، إرشاد الفحول ص ١٨٨ .

(٤) مثل تكليف الناس بأن يخبروا بشيء ، الأحكام الأمدى ج ٢/٢٦٥ .

(٥) كمدلول الخبر بوجود الله تعالى وحدث العالم .

(٦) الفحوى هي مفهوم الموافقة والأصل دماله ، المفهوم وهو النص .

(٧) هذا هو المختار لابن الحماجب واستدل على ذلك بأن نسخ المنطوق

لا يستلزم نسخ المفهوم ، لأن المنطوق ملزوم والمفهوم لازم ، ورفع الملزوم

لا يستلزم رفع اللازم لجواز أن يكون الملزوم أخص واللازم أهم ، ورفع =

دون أصله^(١) ، وعدم ثبوت حكم الناسخ قبل تبليغه للمكلفين وبعده وروده
على النبي عليه الصلاة والسلام^(٢) خلافا لبعض الشافعية ، وعدم كون
العبادات المستقلة بنفسها نسخا لما زيدت هي عليه^(٣) .

وجواز نسخ جميع التكاليف بإعدام للعقل^(٤) ، والإجماع على
أن نسخ سنة من سنن العبادة كنسخ ستر الرأس في الصلاة لا يكون نسخاً^(٥) .
والناسخ يتعين^(٦) أن يعلم تأخره عن زمان المنسوخ^(٧) ، أو بقوله

== الأخص لا يستلزم رفع الأعم ، مختصر المنتهى ج ٢ / ٢٠٠ ، أصول الفقه
للشيبخ زهير ٩٣ / ٣٠ .

(١) لأن نسخ المفهوم يستلزم نسخ المنطوق لأن المفهوم لازم ونسخ اللازم
يستلزم نسخ الملزوم ، وهذا هو اختيار ابن الحاجب أيضاً .

(٢) وحاصل هذه المسألة أنه إذا بلغ الناسخ من جبريل إلى الرسول ﷺ ،
ولم يبلغ المكلفين ففي الزمان المتخلل بين التبليغين هل يثبت حكم الناسخ قال قوم
يثبت واختار ابن الحاجب أنه لا يثبت واستدل على ذلك بأنه لو ثبت حكمه
لأدى إلى وجوب وتحریم في محل واحد وهذا محال ، وبيانه أن حكم الناسخ تحريم
العمل بالأول المنسوخ فيكون حراماً ، وهو واجب في نفس الوقت إذ أن
تركة بدون معرفة نسخه يستلزم الإثم قطعاً فثبت بذلك امتناع ثبوته قبل بلوغه
للمكلفين ، (مختصر المنتهى ج ٢ / ٢٠١) .


(٣) راجع مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ / ٢٠١ .

(٤) مختصر المنتهى ج ٢ ص ٤٢ ، وما ذكره المصنف هو رأى جمهور
الاشاعرة .

(٥) المرجع السابق وما قاله المصنف هو رأى الجمهور .

(٦) يقدر المصنف إلى الطرق التي يعرف بها كون الناسخ نسخاً .

(٧) والمراد بالتأخر التأخر في النزول لافي التلاوة . إرشاد الفحول ص ١٩٧



عليه الصلاة والسلام هذا ناسخ لذلك وما في معناه^(١) ، أو بإجماع الأمة على أن هذا الحكم منسوخا بذلك^(٢) .

(١) أو ما في معناه كقوله صلى الله عليه وسلم : «كنتم نهيتمكم عن زيارة القبور إلا فزوروها» إرشاد للفحول ص ١٩٧ .

(٢) إرشاد للفحول ص ١٩٧ ، وهذه الطرق التي ذكرها المصنف هي الطرق المتفق عليها ، وهناك طرق أخرى مختلف فيها منها قول الراوي : كان الحكم كذا ثم نسخ ، ومنها كون أحد النصين المتعارضين مثبتاً في المصحف بعد النص الآخر ، ومنها كون الراوي لأحد الحديثين المتعارضين أصغر سناً .

المبحث السابع

في المنطوق "والمفهوم" (٧)

ومن الناس من عمل بالنصوص بوجوه آخر هي فاسدة عندنا (٣) وجملتها
راجع إلى القول بمفهوم المخالفة وهو أن يثبت الحكم في المسكوت عنه على
خلاف ما ثبت في المنطوق (٤).

شروط العمل بمفهوم المخالفة :

وشرط ذلك أن لا يظهر أولوية المسكوت عنه من المنطوق بالحكم الثابت

(١) دلالة المنطوق هي دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم في عمل النطق ومثاله
قوله صلى الله عليه وسلم : « في الغنم السائمة زكاة » فإنه يدل بالمنطوق على وجوب الزكاة في
الغنم السائمة .

(٢) والمفهوم أو دلالة المفهوم : هي دلالة اللفظ على المعنى لا في عمل النطق
بل في عمل المسكوت ، مثل دلالة الحديث السابق على عدم وجوب الزكاة في المسكوت
عنه وهو الغنم المعلوفة . كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٥٣ .

(٣) ومعنى هذا أن طرق الدلالة الصحيحة عند الحنفية هي العبارة والإشارة
ودلالة النص والاقضاء ، وما عداها من الطرق التي اعتبرها الشافعية من مفهوم
المخالفة وغيرها طرق فاسدة لم يعترف بها الحنفية ، بل عدوها من الطرق الفاسدة .
كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٥٣ ، التوضيح ج ١ ص ٢٧٢ .

(٤) مثاله قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات
المؤمنات فيما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ، فقد ذلك الآية بطريق
المنطوق على أن من لم يستطع زواج الحرائر المؤمنات يجوز له أن يتزوج من الإماء
المؤمنات ، كما ذلك بطريق مفهوم المخالفة على عدم الزواج بالإماء السكقيات ،
وعدم جواز الزواج بالإماء عند القدرة على طول الحررة .

للمنطوق^(١) ولا مساواة المسكوت عنه المنطوق في الحكم الثابت للمنطوق^(٢) وأن لا يخرج المنطوق مخرج العادة^(٣) وأن لا يكون الحكم في المنطوق لسؤال أو حادثة^(٤) ولا لعلم المتكلم بأن السامع يحمل هذا الحكم المخصوص^(٥).

أقسام مفهوم المخالفة :

ومن مفهوم المخالفة أن تخصيص الشيء باسم العلم أو الجنس^(٦) يدل على

(١) راجع التوضيح ج ١ ص ٢٧٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) لقوله تعالى : د وربائبكم اللاتي في حجوركم ، فإنه يدل على تحريم الربيبة على زوج أمها ، وقد جاء في النص الكريم وصف الربيبة بكونها في حجر زوج أمها ، لكن التقييد بهذا الوصف لا يدل على نفي التحريم عند عدم الوصف ؛ لأن ذكر الوصف إنما جاء لبيان الغالب والعادة من أحوال الربيبة أن تكون مع أمها في بيت الزوج ، وفي هذه الصورة يبطل العمل بالمفهوم المخالف عند القائلين به وتكون الربيبة محرمة سواء كانت في حجر زوج أمها أم لا (التلويح ج ٢ ص ٢٧٢ بتصرف ، محاضرات د. شوكة ص ٩٠) .

(٤) التوضيح ج ٢ / ٢٧٣ .

(٥) كما إذا علم المتكلم أن السامع لا يعلم وجوب الزكاة في الغنم السائمة فقال بناء على هذا : د في الغنم السائمة زكاة ، فإنه لا يدل على عدم الحكم عند عدم السوم .

التوضيح ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٦) وهذا ما يسمى بمفهوم اللقب .

نفي الحكم عما عداه عن البعض^(١) لا عندنا^(٢) ، وأن عدم الحكم عند عدم الاسم كان بعدم أصلي عندنا ، فليس بحكم شرعي^(٣) ومنه أن التعليق بالشرط^(٤) يوجب عدم الحكم عند عدمه عند الشافعي عملاً بشرطيته^(٥) ، وعندنا لا يوجب بل يبقى على عدم الأصل فيما عدا المشروط فلا يكون حكماً شرعياً متعدياً خلافاً له ، فالمشروط عنده معتبر بدون الشرط وعندنا معه .

(١) وهم بعض الخنابلة وابن خويز منده من المالكية والداق والصوفي من الشافعية ، واحتجوا بأن الأوصار فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم : « الماء من الماء » عدم وجوب الغسل بالإكسال (وهو الفتور الذي يعترى الشخص حال الوقاع) لأن لفظ الماء الثاني مراد منه المني ، وهو اسم جنس تعاق به حكم وهو وجوب الغسل فدل على انتفاء الحكم عند انتفاء المني ، التوضيح ٢/٢٧٣ .

ونوقش هذا الدليل من قبل الجمهور بأن فهم الأوصار لهذا الحكم ليس ناشئاً من العمل بمفهوم اللقب ، وإنما فهموا ذلك من اللام الدالة على الاستفراق ، أي أن جميع أفراد الغسل من الجنابة إنما يكون عند وجود المني فلا يجب الغسل من الإكسال ، (محاضرات الدكتور شوكت ص ٩٣) .

(٢) أي عند الحنفية وجمهور العلماء .

(٣) أي أنه ليس ناشئاً من العمل بمفهوم اللقب والاحتجاج به وإنما يعلم عدم الحكم من البراءة الأصلية .

(٤) وهو ما يسمى بمفهوم الشرط وهو دلالة تعليق الحكم بالشرط على نفيه عند عدم الشرط ، ومثاله قوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحضات المؤمنات فما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ من فتيانكم المؤمنات ، فقد ذلك الآية على أن حل نكاح الأمة مشروط بعدم القدرة على طول نكاح الحرة ، وتدل بمفهوم الشرط عند القائلين به على عدم حل نكاح الأمة عند القدرة على نكاح الحرة ، فيسكون مفهوم هذه الآية مخصصاً لمعوم قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » .

(٥) في الأصل بالشرطية والمعنى واحد .

ومنه مفهوم الغاية فإنه يدل على خلاف حكم المغيا بها^(١) ، فعنده^(٢)
(بدلالة الغاية وأنه حكم شرعي ، وعندنا لا بدالاتها وأنه ليس حكماً
شرعياً ، بل إنه كان بدليل آخر)^(٣) .

(١) ومفهوم الغاية هو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية على ثبوت
نقيض ذلك الحكم بعد الغاية ومثاله قوله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجاً غيره » . فقد دلت الآية بمنطوقها على أن الماطقة ثلاثاً
تُحرم على مطلقها حتى تتزوج غيره ، ودلت بمفهومها المخالف على أنها تحل له بعد
أن تتزوج غيره وتفارقه بطلاق (تيسر التحرير ج ١ ص ١٠٠) .

(٢) أي عند الشافعي الحكم يثبت بدلالة الغاية .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ا . ب .

المبحث الثامن

في حروف المعاني^(١)

ومنها حروف العطف : (الواو) لمطلق الجمع عندنا من غير تعرض للمقارنة ولا ترتيب وهو مذهب عامة أهل اللغة والشرح^(٢) ، وعند الشافعي وبعض أصحابه للترتيب^(٣) ، وقد يدخل بين جملتين فلا توجب ،

(١) وهي الحروف التي وضعت لمان غير مستقلة كلفظ الواو في قول القائل جاء محمد ر علي .

(٢) التوضيح ج ١ ص ١٨٧ ، كشف الأصرار ج ٢ ص ١٠٩ ، وقد احتجوا على ذلك بأمر :

(١) النقل من أئمة اللغة ، وقد نص على ذلك سيديويه في سبعة عشر موضعاً من كتابه .

(ب) الاستعراء أو التتبع ، فإن من يتتبع موارد استعمال الواو في اللغة العربية يجد ما مستعملة في مواضع لا يصح فيها الترتيب ولا المقارنة ، ومثال ذلك قول القائل : جاءني محمد وعلي قبله أو بعده .

(التلويح ج ١ ص ١٧٨ ، مسلم الثبوت ج ١ ص ٢٣٠ ، تيسر التحرير ج ٢ ص ٦٥) .

(٣) واحتجوا بأنه لما نزل قوله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله . . . الآية) . سأل الصحابة رسول الله ﷺ : بأيهما تبدأ ؟ فأجابهم عليه الصلاة والسلام بقوله : ابدأوا بما بدأ الله تعالى به ،

ووجه الاستدلال : أن النبي عليه الصلاة والسلام وهو أفصح الفصحاء قد فهم الترتيب من الواو .

والجواب عن هذا : أن الواو لو كانت للترتيب لما احتاج الصحابة إلى =

المشاركة^(١) في خبر الأولى للثانية ، وقد تستعار الواو للحال بمعنى الجمع أيضاً .
والفاء للتعقيب وتستعمل في أحكام العمل^(٢) ويستعمل في العمل على
خلاف الأصل بشرط أن يكون لها دوام^(٣) .

وتم : للترتيب مع التراخي^(٤) عند أبي حنيفة والترتيب مع
التراخي راجع إلى التكلم عنده^(٥) ،

= السؤال : لأنهم أهل فصاحة وبيان . (تفسير التحرير ج ٢ ص ٦٨ ،
التوضيح ج ١ ص ١٨٨) .

(١) ومثاله قول القائل : وهذه طاق ثلاثاً وهذه طاق . فتطابق
الثانية واحدة ، وإنما يجب المشاركة إذا افتقر الآخر إلى الأول .
التوضيح ج ٢ ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٢) مثل قول القائل : وأبشر فقد أتاك الفوت ، فإن إتيان الفوت حلة للإبشار .
(شرح ابن ملك للمنازل ص ١٣٧ ، مسلم للثبوت ج ١ ص ٣٣٤) .

(٣) لأنها لو كانت دائمة لكانت في حالة الدرهم متراخية من ابتداء وجود
الحكم ، وذلك مثل : إتيان الفوت حيث يدوم زماناً بعد الإلتزام .
شرح المنار لابن ملك ص ١٣٧ ، مسلم للثبوت ج ١ ص ٢٣٤ .

(٤) ومعنى التراخي أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة في الفعل
المتعلق بهما (شرح ابن ملك للمنازل ص ١٣٧) ، ولأن ثم تفيده التراخي صح أن
يقال : سافر على ثم إبراهيم بعد شهر ، ولا يصح بالفاء . كشف الأسرار ج ٢/٤١
(٥) أي عند أبي حنيفة ، وفي شرح المنار يقول النسفي : يظهر التراخي في
الحكم والتكلم جميعاً عند الإمام أبي حنيفة ، وما ذكره المصنف موافق لما ذكره
صدر الشريعة في التوضيح ، ووجه الإمام أن التراخي ذكر مطلقاً والمطلق
ينصرف إلى الفرد الكامل ، وكأله أن يكون في الحكم والتكلم جميعاً لا في
الحكم فقط .

وعندهما^(١) إلى الحكم، وقد يستعار بمعنى الواو إذا تعذر العمل بحقيقته للاتصال في معنى العطف^(٢).

وبل : موضوع لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله منقياً كان أو موجباً^(٣).

وأيضاً التراخي في الحكم مع عدمه في التسكّم ممنوع في الإلشاهات ، لأن أحكامها تقع عقب اللفظ بها مباشرة من غير فصل ، فلما ثبت التراخي في الحكم كما هو موجب العطف يتم - وجب القول بتراخي الكلام تقديراً .

شرح المنار ص ١٣٧ ، التوضيح ج ١ ص ١٩٩ .

(١) أي عند الصاحبين ووجهه نظرهما أن التراخي الذي استفيد من لفظ "ثم" ، إنما هو في الحكم فقط ، أما التسكّم فهو متصل حقيقة ، فلا وجه لجمعه منفصلاً ، إذ لو كان كذلك لما صح للعطف للفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بما يشبه السكوت ، ويؤيد هذا أنه لا يفهم لغة من قول القائل قام سعيد ثم خالده إلا ثبوت قيام خالده متراخياً بزمان عن قيام سعيد ، وهذا معنى التراخي في الحكم ، أما كون التسكّم بخالده جاء متراخياً عن التسكّم بسعيد ، فإنه كما لا يقصد من اللفظ لغة .

تيسر التحرير ج ٢ ص ٧٩ ، محاضرات دكتور شوكت ص ٢١ .

(٢) تيسر التحرير ج ٢ ص ٨٠ .

(٣) على سبيل التدارك مثل : جاءني زيد بل عمرو ، ولهذا قال زفر في قول القائل : دله على ألف درهم ، بل ألفان يجب ثلاثة آلاف ، وقال الإمام ، وصاحبه : د يجب عليه ألفان فقط .

التوضيح ج ١ ص ٢٠٠ .

ولكن : للاستدراك^(١) بعد النفي إذا دخل على المفرد^(٢) ، وإن دخل على الجملة يجب اختلاف ما قبلها وما بعدها^(٣) وهي بخلاف بل^(٤) ، لكن العطف به بطريق الاستدراك إنما يكون عند اتساق الكلام^(٥) وإن لم يتسق الكلام يكون مستأنفاً غير متعلق بما قبله .

و د أو : لأحد الشبهتين^(٦) فوجهه باعتبار وضعه أن يتناول أحد المذكورين عند هامة أهل اللغة وأئمة الفقه لا للشك كما ذهب إليه الإمام

(١) ومعناه مخالفة حكم ما بعدها لما قبلها .

(٢) مثل : د ما رأيت زيدا أكن عمراً ، فإنه يتدارك عدم رؤية زيد برؤية عمرو . (التوضيح ج ٢ ص ٢٠٢) .

(٣) نفيًا وإثباتًا .

(٤) لأن بل الإعراض عن الأول ، ولكن ليس كذلك .

(٥) ومعنى اتساق الكلام أي انتظامه ، وذلك بأن يكون الكلام متصلاً بعبارة بعضه ليحقق العطف ، أو أن يكون محل الإثبات غير محل النفي ليتمكن الجمع بينهما ولا يناقض آخر الكلام أوله كما في قوله : د ما جاءني زيد لكن عمرو ، فإن لكن هنا الاستدراك ، أما أن لم يتسق الكلام فإنها لا تكون الاستدراك بل الاستئناف ، ومثال ذلك : د حضر محمد لكن علي قوي .

(كهدف الأمر ج ٢ ص ١٤٠) .

(٦) إسمين أو فعلين خبراً كان الكلام أو إلهاء ، مثال الإسمين قوله : د جاءني زيد أو عمرو ، ومثال الفعلين : قوله تعالى : (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) ، كما أنها قد تقع بين مفردين ، وحينئذ تفيد ثبوت الحكم لأحدهما ، وقد تقع بين جماعتين ، وحينئذ تفيد حصول مضمون إحداهما .

ومثال الأول : قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن =

أبو زيد وأبو إسحاق الإسفراييني^(١) ، وجماعة من النحويين^(٢) ، وقال
نفر الإسلام: الصحيح قول العامة إلا أنه في الأخبار يفضى إلى الشك باعتبار
محل الكلام .

وأما في الإنشاء فللتخيير أو للإباحة^(٣) ، وقد استعار كلمة « أو » للعموم

== يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون
أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) .

ومثال الثاني : اتجهت من أو أمتعتك من حضور المدرس ، أى ايتكونن أحد
الأميرين . (كشف الأسرار ج ٢ ص ١٤٣ بتصرف) .

(١) وهو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأستاذ أبو إسحاق
الإسفراييني أحد أئمة الدين كلاماً وأصولاً وفروعاً ، من مؤلفاته كتاب الجامع
في أصول الدين ، والرد على الملحدين ، مسائل الدور ، وتعليقه في أصول
الفقه ، وكان ثقة في الحديث ، توفي سنة ٥٤١٨ هـ .

(طبقات العارفة ج ٤ ص ٢٥٦) .

(٢) راجع هذا في كشف الأمرار ج ٢ ص ١٤٣ ، التوضيح ج ١
ص ٢٠٥ .

(٣) ولأن أو للتخيير أو للإباحة في الإنشاء أبطل أبو حنيفة التسمية وحكم
مهر المثل في التزوج لمن قال : « على ألف أو ألفين » ، لأن كون المهر مجهولاً لسكوته
أحد الأمرين جهالة لا حاجة إلى تحملها كان لعقد النكاح موجب أصلي معلوم
يلزم بدون الذكر إذا لم يكن المهر معلوماً وهو مهر المثل ، أما أبو يوسف ومحمد
فقد صحوا على وجه التخيير فيكون المهر أحد المذكورين ، تيسير التحرير

ج ٢ / ٩٢ .

فيوجب عموم الأفراد في موضع النفي^(١) وعموم الاجتماع في موضع الإباحة،
وقد يستعار لحتى^(٢).

وحتى : للغاية^(٣) ، وتجيء للعطف^(٤) فيكون المعطوف إما أفضل

(١) كقوله تعالى : **و لا تطع منهم آثماً أو كفوراً ، أي لا هذا ولا ذلك ؛**
لأن التقدير لا تطع أحداً منهما فيكون نكرة في سياق النفي وهي تفيد العموم
ولهذا لو قال قائل : **و الله لا أفعل هذا أو هذا** بحيث يفعل أحدهما التوضيح
٢٠٨/١٣ .

(٢) وتكون دالة على أن ما بعدها غاية لما قبلها ، ومثال ذلك : **و لا ازمنك**
أو تقضين حتى ، فليس المراد هنا ثبوت أحد الأمرين ، بل ثبوت الأول مبتدأ
إلى غاية من وقت إعطاء الحق ، وقد مثل صدر الشريعة بقوله تعالى **و ليس لك**
من الأمر شيء أو يتوب عليهم ، أي ليس لك من الأمر في عذابهم أو استصلاحهم
شيء حتى تقم توبتهم أو يذهب فيرتفع أحدهما بوجود الآخر كالمفيا
يرتفع بالغاية .

وقد تفرع على هذا أنه لو حلف شخص فقال **و لا أدخل هذه الدار أو أدخل**
ذلك فإن دخل الأولى أو لاحقاً وإن دخل الثانية أو لا بر في يمينه ، التوضيح
٢١٢/١٣ .

(٣) بمعنى أن ما بعدها غاية لما قبلها سواء كان جزءاً منه مثل **أكلت السمكة**
حتى رأسها أو غير جزء مثل قوله تعالى **و سلام من حتى مطلع الفجر** ، (التلويح
٢١٣/١٣) .

(٤) يتبع ما بعدها لما قبلها في الإعراب ، وشرطها أن يكون المعطوف
جزءاً من المعطوف عليه أفضلها أو أدونها مثل قولك **و مات الناس حتى الأنبياء**
وقدم الطجاج حتى المشاة ، ولا يجوز جاء الرجال حتى هند ، ويشترط كذلك
أن يكون حكم ما قبلها بما ينقضي شيئاً فشيئاً إلى الأعلى أو الأدنى كما في المثالين
السابقين ، التلويح ٢١٤/١٣ .

أو أخس ، وقد يدخل على جملة مبتدأة^(١) وتدخل الأفعال ، فإن احتمل الصدر الامتداد والآخر الانتهاء إليه فللغاية^(٢) ، وإلا فإن صلح لأن يكون سبباً للثاني يكون بمعنى كى^(٣) ، وإلا فللمطف المحض^(٤) .

ومنها حروف الجر :

الباء للإلصاق^(٥) وللإستعانة^(٦) فتدخل على الوسائل^(٧) كالآثمان^(٨) ، قالوا : إن الباء في آلة المسيح يتناول كل المحل^(٩) لا : إن دخلت في المحل .

- (١) ويكون ما بعدها جملة فعلية .
- (٢) مثل قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتنا غريرين ولا يوتئكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، التوضيح ج ١/ ٢١٣ .
- (٣) مثل اسلمت حتى أدخل الجنة ، أى كى أدخل الجنة .
- (٤) فتدل على التشريك المجرد عن الغاية والسببية وحيث قد تكون دالة على التعقيب كالفاء ، وعلى هذا لو قال : عبيدى حر إن لم أضربك حتى تصيب د حيث إن أقلع عن الضرب قبل صياح المضروب ، التوضيح ج ١/ ٢١٤ .
- (٥) مثل مررت بمحمد ، أى الصفت المارور بمكان وجوده .
- (٦) أى طلب المعونة بشئ على شئ مثل : كتبت بالقلم ، التلويح ج ١ ص ٢١٧ .

(٧) دون المقاصد لأن الوسائل يستعان بها على المقاصد .

- (٨) فى البيوع ؛ لأن المقصود الاصل من البيع هو الاتفاح بالمبيع والتمن وسيلة إليه ؛ لأنه فى الغالب من العقود التى لا يفتنع بها بالذات ، بل بواسطة للتوصل بها إلى المقاصد بمنزلة الآلات ، التلويح ج ١ ص ٢١٧ .
- (٩) هذا متفرع على كون الباء للإلصاق فإن دخلت الباء آلة المسيح مثل : مسح الحائط بيدي ، تعدى المسح إلى المحل كله ، وإن دخلت على المحل مثل : مسح برأس اليتيم ، لا يتناول المسح المحل كله ، التلويح ج ١ ص ٢١٧ ، ٢١٩ .

وعلى للاستعلاء^(١) ويراد به الوجوب^(٢) نحو له على ألف ، إلا أن
يصل به الوديعة^(٣) ويستعمل للشرط^(٤) ، ويستعمل في المعاوضات المحضة بمعنى
الباء^(٥) إجماعاً ، وكذا في الطلاق عندهما^(٦) ، وعنده بمعنى الشرط^(٧) .

(١) ومعناه : علو الشيء على غيره سواء كان حسياً كقولك : فلان على
السطح ، ومن ذلك قوله تعالى : وعليها وعلى الفلك يحملون ، أم كان معنوياً
مثل قول القائل : فلان على ألف ، فإنه يكون إقراراً بالدين ؛ لأن الدين
يستعمل من يلزمه ، ولذا يقال : ركبته الدين ، محاضرات الدكتور شوكت ص ٣٦ ،
شرح ابن ملك ص ١٥٤ .

(٢) أى الإلزام .

(٣) بأن يقول : فلان على ألف درهم وديعة ، لحيث لا يثبت به الدين ؛
لأن على يحتمل معنى الوديعة من حيث إن فيها وجوب حفظها فيحمل عليه ،
(شرح المنار لابن ملك ص ١٥٤) .

(٤) على معنى أن يكون ما بعدها شرطاً لما قبلها مثل قوله تعالى : وبيابضك
على أن لا يشركن بالله شيئاً ، أى بشرط عدم الإشراك بالله .

(٥) المعاوضات المحضة هى الخالية عن معنى الإسقاط مثل : البيع والإجارة ،
أما غير المحضة وهى التى فيها معنى الإسقاط مثل الطلاق على مال والحج ، فإذا
استعملت د على ، فى المعاوضات المحضة كانت بمعنى الباء بلا خلاف مثل قولك :
د بمس هذا على ألف ، كان المعنى بألف . التلويح ص ١٠٣ ص ٢١٩ ، شرح ابن
ملك المنار ص ١٥٤ .

(٦) فلو قالت : وطلقتى ثلاثاً على ألف فطلقها واحدة ، كانت بمعنى الباء
عند الصاحبين ويجب تلك الألف ، لأن الطلاق على مال معاوضة من جانبها .

(٧) عملاً بالأصل لأن الطلاق يحتمل التعليق بالشرط فيعمل اللفظ على
معناه الحقيقي وعلى ذلك لا يجب تلك المائة عند أبى حنيفة ، شرح ابن ملك المنار

ومن : لتبويض^(١) ويحتمل البيان^(٢) عندهما .

والى : لانتهاه الغاية^(٣) ثم هي تفيد معنى الغاية^(٤) مطلقا ، وأما دخول الغاية في الحكم وخروجها عنه فأمر يدور مع الدليل ، وهذا هو المختار من بين المذاهب^(٥) في د إلى ، ، وقيل : إن كانت الغاية غاية قبل تسكمه لا تدخل تحت المغيا^(٦) ، وإلا فصدر الكلام إن لم يتناولها فهي لمدة الحكم إليها^(٧) ،

(١) كما ذهب إلى ذلك فخر الإسلام كقولهم : أخذت من الهرام ، - أي أخذت بعضها - وذكر النجاة أنها لا ابتداء الغاية . مثل : دسرت من الكوفة إلى البصرة ، وقد تكون للتبيين كقوله تعالى : (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) وكقولهم : د خاتم من فضة ، ، وقد تكون زائدة مثل : د ما جاءني من أحد ، كشف الأسرار ج ٢/١٧٦ ، تفسير التحرير ج ٢/١٠٧ .

(٢) انظر شرح المنار لابن ملك ص ١٥٥ ، كشف الأسرار ج ٢ ص ١٧٦ .

(٣) أي للدلالة على أن ما بعدها نهاية حكم ما قبلها . مثل قوله تعالى : (أنموا الصيام إلى الليل) . فإنه يدل على انتهاء امتداد الصوم إلى الغاية الزمانية ، وهي الليل .


(٤) وذلك إذا كان صدر الكلام محتملا لانتهاه الغاية بأن كان فعلا قابلا للامتداد مثل : صمت إلى الليل .

(٥) وهو مذهب المحققين من الأصوليين والنجاة . التلويح ج ص ٢٢١ .

(٦) وهذا هو رأي صدر الشريعة ، ومعنى هذا أن الغاية إن كانت غاية قبل التسكّم بأن كانت غاية في الواقع لا تدخل في حكم ما قبلها سواء تناولها المصدر كالسمكة للرأس في قولك : د اكلت السمكة إلى رأسها ، أو لم يتناولها كالإستان للحائط في قولك : د بعت هذا البستان من هذا الحائط إلى ذلك ، .

(التلويح ج ١ ص ٢٢١) .

(٧) أي وإن لم تسكن غاية في الواقع ، بل غاية في التسكّم فقط وذلك بذكرها



وإن تناولها فهي لإسقاط ما ورائها^(١) :

وفي : للظرفية تحقياً أو تقديرأ^(٢) ، ويفرق بين حذفه وإثباته^(٣) فتقع (مع) في « إن صمت الدهر ، على الأبد^(٤) » وفي « إن صمت في الدهر ،

بعد « إلى » في الكلام ففي هذه الحالة إن كان صدر الكلام غير متناول لها فتكون (إلى) لمد الحكم إليها ، وحينئذ لا تدخل الغاية في حكم ما قبلها ، وذلك مثل قوله تعالى « ثم أتوا الصيام إلى الليل » فإن صدر الكلام لا يتناول الغاية وهي الليل - فتكون الغاية حينئذ لمد الحكم إليها فلا تدخل في حكم ما قبلها محاضرات د. شوكت ص ٤٠ ، التوضيح ج ٢٢١/١ .

(١) أي وإن تناولها صدر الكلام كالأبد فإنها متناولة المرافق ، فيكون ذكر الغاية حينئذ لإسقاط ما ورائها ، فتدخل في حكم ما قبلها ، فثلا قوله تعالى « فاعملوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » يدل على وجوب غسل المرافق (التوضيح ج ٢٢١/١) .

(٢) وبيان ذلك أن (في) تفيد الظرفية وذلك بأن يشتمل المجرور على ما قبلها احتمالاً مكانياً أو زمانياً ، ثم إن الظرفية قد تكون حقيقية مثل قولهم : « محمد في مصر » ، وقد تكون مجازية مثل « خالد في نعمة الله » أي أن النعمة محيطة به إحاطة الظرف بالمظروف ، محاضرات في أصول المنهية للدكتور شوكت للمدوى ص ٤٢ .

(٣) أي أن « في » قد تكون ظاهرة مثل : « صمت في هذا الشهر » وقد تكون مضمرة مثل : « صمت شهراً » والفرق بينهما أنه في حالة الإضمار يقتضى الاستيعاب للكامل أما في حالة الإظهار فلا يقتضى الاستيعاب ، محاضرات د. شوكت ص ٤٢ .

(٤) راجع كشف الأسرار ج ١٨١/١ .

على سـاعة^(١) ، وتستعار للمقارنة^(٢) في نحو « أنت طالق في دخولك
الدار »^(٣) ، وعند البعض يجعل مستعاراً لمعنى الشرط^(٤) والأول أصح .

أسماء الظروف :

مع المقارنة فيقع اثنتان إن قال غير المدخول بها : « أنت طالق واحدة
مع واحدة »^(٥) .

وقبل : للتقدم^(٦) فيقع واحدة^(٧) في « أنت طالق » واحدة قبل واحدة ،
وثنتان في قبلها واحدة^(٨) .

(١) المرجع السابق .

(٢) إذالم تصلح للظرفية بأن كان مدخولها من الأفعال .

(٣) انظر التوضيح ج ٢٢٥/١ ، كشف الأسرار ج ١٨٢/٢ .

(٤) قوله « وعند البعض » الخ هذا خطأ ولم أذكر على هذا القول في كتب
الأصول ، والصواب كما في كتب الحنفية ، وتكون حينئذ بمعنى الشرط في التوقف
فيكون الطلاق مقارناً للخروج ، ولا تكون كالشرط حقيقة ، لأن المعاق
بالشرط يقع بعد وجود الشرط لا مقارناً له .

كشف الأسرار ج ١٨٢/٢ ، التوضيح ج ٢٢٥/١ .

(٥) وقوله « تقع اثنتان » والسبب في هذا هو وقوعهما في وقت واحد .
التوضيح ج ٢٢٧/١ ، وهذا خاص بنهر المدخول بها .

(٦) أي الزمان المتقدم على الزمان الذي أضيفت إليه .

(٧) لأن التقبيلية صفة للطلاق المذكور أولاً فلا تقع الطلقة الأخرى لعدم
المحلية ، وهذا مقيد بكون الوجوه غير مدخول بها .

(٨) أي تقع اثنتان فيما إذا قال : « أنت طالق واحدة قبلها واحدة » وذلك
لأن الطلاق المذكور أولاً واقع في الحال ، والذي وصف بأنه قبل هذا الطلاق
الواقع في الحال يقع أيضاً في الحال ، التوضيح ج ٢٢٧/١ .

وبعد : على عكس قبل^(١) .

وعند : للحضرة فقوله : « فلان عندي ألف درهم ، إقرار بالوديعة^(٢) »
لا بالدين .

ومنها : حروف الشرط :

« (إن) في الأصل للشرط^(٣) لاختصاصه به فتدخل في أمر على خطر
الوجود^(٤) .

(١) أي أنها موضوعة للزمان المتأخر عن زمان ما أضيفت إليه ، فلو قال
غير المدخول بها : « أنت طالق واحدة بعد واحدة ، فإنها تطلق طلقان وذلك
كما قلنا في قوله : « واحدة قبلها واحدة » .

ولو قال : « واحدة بعدها واحدة » ، طلقت واحدة كما في واحدة قبل واحدة
(التوضيح ج ١ / ٢٢٨) .

(٢) لأن الحضرة تدل على الحفظ فن قال : « وضعت الشيء عندك » يفهم منه
الاستحفاظ ، ولا تدل على اللزوم في الدمة حتى تكون ديناً ، ليكن لو صرح
بكونها ديناً ، فإنها تعمل على الدين ، (التلويح ج ١ / ٢٢٨) .

(٣) أي تعاقب حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى من غير
اعتبار ظرفية زمانية أو مكانية (التلويح ج ١ / ٢٢٨) .

(٤) بمعنى أن مدخولها وهو الشرط يكون معدوماً على خطر الوجود أي
متروك بين أن يكون وأن لا يكون ، وقد تفرغ على هذا أنه لو قال قائل لامرأته
« إن لم أطلقك فأنت طالق » فالحكم أنه إن لم يطلقها لا يقع الطلاق إلا في آخر
جزء من حياتها أو حياتها ، لأنه علق وقوع الطلاق بعدم تطبيقه إياها ، وهذا
لا يتحقق إلا عند الموت ، فيقع الطلاق في آخر جزء من الحياة (التوضيح وشرحه
التلويح ج ١ / ٢٢٩) .

د (وإذا) عند الكوفيين يهيء للظرف^(١) وللشرط^(٢) ، فإذا استعملت في الشرط لم يبق فيها معنى الوقت وصارت بمعنى (إن) ، وإليه ذهب أبو حنيفة^(٣) ، وعند البصريين حقيقة في الظرف^(٤) ، وقد يهيء للشرط بلا سقوط معنى الظرف د كتي^(٥) ، وإليه ذهب صاحباه^(٦) ، ودخوله في أمر كائن^(٧) أو منتظر لا محالة^(٨) .

وكيف : للسؤال عن الحال^(٩) ، فإذا لم يستقم يبطل كلمة كيف ويعتبر

(١) المجرد عن الشرط فتفيد زمان حصول ما بعدها فلا تجزم الفعل ويكون استعماله فيما هو قطعي الوجود كقول الشاعر :

وإذا تكون كريمة أدهى لها وإذا يهاس الخيس يدهى جندب
(٢) المجرد عن الظرف .

(٣) راجع كشف الأسرار ج ٢ / ١٩٤ .

(٤) ونضاف إلى جملة فعلية في معنى الاستقبال ، لكنها قد تستعمل للظرف المحض من غير اعتبار شرط وتعليق كقوله تعالى : والليل إذا يغشى ، أي وقت غشياً ، (محاضرات د . شوكت ص ٤٦) .

(٥) راجع كشف الأسرار ١ / ١٩٤ .


(٦) المرجع السابق .

(٧) كقول الشاعر .

وإذا تكون كريمة أدهى لها ، أي عند نزول الحادثة

(٨) أي أمر يقطع بتحقيقه في المستقبل . مثل قوله تعالى : وإذا السماء كورث ، فهي تقلب الماضي إلى المستقبل ، لأنها حقيقة في الاستقبال (كشف الأسرار ج ٢ / ١٩٤) .

(٩) واستعمل مجازاً بمعنى الحال إذا تدرج لها على الاستفهام ، وقد حكى



في د أنت حر كيف شئت،^(١).

قطرب عن بعض العرب : د انظر إلى فلان كيف يصنع ، أى إلى حال صناعته ،
وأيضاً قول القائل لزوجه : د أنت طالق كيف شئت ، أى على الحال التي نشأتها
من الرجعة أو البينة الصغرى أو الكبرى ، فكيف هنا لم تستعمل في حقيقتها
لتعذر الاستفهام ، التلويح ج ١/١٣٢ ، محاضرات الدكتور شوكت ص ٤٩ .
(١) راجع التوضيح ج ١/١٣٢ .

المرصد الرابع في الأحكام

الحكم إنه لم يكن بتعلق شيء بشيء آخر فإما صفة الفعل المكلف كالوجوب والحرمة ، أو أثر لفعله كالمالك^(١) .

وصفة الفعل قد يعتبر فيه^(٢) المقاصد الدنيوية^(٣) ويلزمها الآخروية^(٤) كصحة العبادة ، وقد يعتبر فيه المقاصد الآخروية وإن تبعها الدنيوية كوجوب العبادة ، وفي المعاملات كون الفعل موصلاً إلى المقصود الدنيوي^(٥) يسمى صحة ، وكونه بحيث لا يوصل إليه أصلاً يسمى بطلاناً^(٦) ، وكوفه بحيث يقتضى أركانه وشرائطه الإيصال إليه إلا أوصافه الخارجة يسمى

(١) راجع التلويح ج ١ / ٢٤٣ .

(٢) أى فى مفهومه وتعريفه .

(٣) أى الحاصلة فى الدنيا كتفريغ الذمة وبرامتها المعتبر فى مفهوم صحة العبادة ، التوضيح ج ١ / ٣٤٥ .

(٤) أى الحاصلة فى الآخرة كالثواب على الفعل ، وقيد باعتبار المقصود الدنيوي أو الآخروي ابتناء الحكم على حكم وأغراض متعلقة بالدنيا أو الآخرة إذ من البعيد أن يقال : إن صحة الصلاة - مثلاً - مبينة على حكمة دنيوية فقط .
التلويح - والتوضيح ج ٣ / ٣٤٦ .

(٥) أى الأغراض التى ترتب على العقود والفسوخ كملك الرقبة فى البيع وملك المتعة فى النكاح ، وملك المنفعة فى الإجارة والبيئونة فى الطلاق ، وكذا معنى صحة القضاء ترتب ثبوت الحق عليه ، ومعنى صحة العبادة ترتب لزوم الحكم بناء عليها ، فرجع ذلك كله إلى المعاملات .

(٦) بأن كان عدم إيصاله إلى المقصود الدنيوي من جهة خلال فى أركانه وشرائطه (انظر هذا وما قبله فى التلويح ج ٢ / ٢٤٥) .

فساداً (١) .

وما يعتبر فيه المقاصد الأخروية إن كان حكماً أصلياً غير مبنى على
أعذار العباد وكان الفعل أولى من الترك مع منعه بدليل قطعي فالفعل فرض (٢)
وبظني واجب (٣) ، وبلا منعة (٤) سنة إن كان الفعل طريقة مسلوكة في الدين ،

(١) راجع التوضيح ج ٢/٢٤٦ ، ويضيف صدر الشريعة أحكاماً أخرى
تتعلق بالمعاملات مثل الانقضاء وهو ارتباط أجزاء التصرف شرعاً فالبيع الفاسد
منقذ وليس صحيحاً ، وأيضاً التنفيذ وهو ترتب الأمر المقصود من المعاملات عليها
كالملك فثلا يبيع الفضولي منقذ وليس نافذاً ، ومنها الأزم وهو كون الأمر
بحيث لا يمكن رفعه .

(٢) إشارة إلى أن المتصرف بالفرضية والوجوب والحرمة ونحوها هو فعل
المكلف ، والحكم الذي بمعنى الخطاب إنما هو الإيجاب والتحرير ونحوهما ، والذي
هو بمعنى أثر الخطاب هو الوجوب والحرمة ونحوهما ، ومثال الفرض : قراءة
مطابق آية من القرآن الثابت بقوله تعالى : « فاقراوا ما نيسر من القرآن ، وكذلك
أركان الإسلام فإنها ثابتة بأدلة قطعية لا شبهة فيها .

(٣) أي الواجب هو الذي ثبتت بدليل ظني ، وذلك مثل : قراءة الفاتحة
بعينها في الصلاة ، فإنها يثبت بخبر الآحاد وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام :
« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، على أن الهافمي لم يفرق بين الفرض
والواجب ، أصول المرخمي ج ١/١١٢ .

(٤) أي بلا منع الترك ، والمراد بها ما سنة رسول الله ﷺ والصحابة بعده
عند الحنفية ، وقال الهافمي : مطابق السنة يتناول سنة الرسول ﷺ فقط ،
وهذا لأنه لا يرى تقايد الصحابة .

وقد استند الحنفية في قولهم إلى قوله عليه السلام « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدى عرضوا عليها بالنواجذ ، وبقوله عليه الصلاة والسلام « من

وإلا فمندوب ونقل^(١١)، وإن كان الترك أولى من الفعل مع منع الفعل فحرام^(١٢)
وبلا منعه فكروه^(١٣)، وإن استويا فباح^(١٤).

فالفرض لازم علماً وعملاً حتى يكفر جاحده^(١٥)، والواجب لازم
عملاً لا علماً ولا يكفر جاحده بل يفسق^(١٦) إن استخف بأخبار الأحاد
وأما مؤولاً فلا^(١٧)، ويعاقب تارك كل من الفرض والواجب إلا أن يعفو
الله تعالى.

== سن سنة حسنة فله أجرها، ومثال السنة الأذان والجماعة. أصول السرخسي
ج ١١٤/١. ويقول التفتازاني: وقد يراد بالسنة ما ثبت بالسنة كما روى عن
أبي حنيفة رحمه الله أن الوتر سنة، التلويح ج ٢٤٩/٢.

(١) النفل الزيادة ومنه تسمى الغنيمة نفلاً لأنها زيادة على ما هو المقصود
بالجهاد شرعاً - فالنوافل من العبادات زوائد مشروعة، والتطوعات كذلك فإنها
اسم لما يتبرع به المرء من عنده ولا يكون ملوماً على تركه، والنفل مرادف
للمندوب والمستحب، ومثال ذلك سنن النبي ﷺ في العبادات، انظر كشاف
الأصرار ج ٢٠٢/٢، أصول السرخسي ج ١١٤/١، ١١٥.

(٢) وهو ما ثبت بدليل قطعي كقوله تعالى: ولا تقتلوا النفس التي حرم
الله إلا بالحق.

(٣) راجع التوضيح ج ٢٤٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ومعنى لازم علماً أي يلزم اعتقاد حقيقته والعمل به وجبه لثبوته بدليل
قطعي حتى لو أنكروه قولاً أو اعتقاداً كان كافراً.

(٦) لأن الواجب لا يلزم اعتقاد حقيقته لثبوته بدليل ظني، التلويح
ج ٢٤٧/٢.

(٧) أي فلا يفسق ولا يضال لأن التأويل في مظانه من سيرة السلف.

والشافعي لم يفرق بينهما ^(١) ، وقد يطلق الواجب على ما يعم الفرض والواجب وهو ما يكون الفعل أولى من الترك مع منع للترك قطعياً كان أو ظنياً ^(٢) .

وترك سنة الهدى يوجب كراهة كالجماعة لا ترك سنة الزوائد كسيرة عليه السلام ولباسه وقيامه وقعوده ^(٣) .

والنفل يشاب فاعله ولا يسمى تاركه ^(٤) وهو دون سنن الزوائد ^(٥) ،

(١) أي بين الفرض والواجب فهما لفظان مترادفان عنده وعرفه الشافعية : بأنه الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً ، بصرف النظر عن نوع الدليل من حيث القطعية والظنية ، ويقول التفتازاني : لا نزاع للشافعي رحمه الله تعالى في تفاوت مفهومي الفرض والواجب في اللغة ولا في تفاوت ما ثبت بدليل قطعي كحكم الكتاب وما ثبت بدليل ظني كحكم خبر الواحد في الشرع ، فإن جاحد الأول كافر دون الثاني ، وتارك العمل بالأول مؤولاً فاسق دون الثاني ، وإنما يزعم أن الفرض والواجب لفظان مترادفان منقولان من معناهما اللغوي إلى معنى واحد ، وهو ما يمدح فاعله ويذم تاركه شرعاً سواء ثبت بدليل قطعي أم ظني وهذا مجرد اصطلاح التلويح ج ٢/٢٤٨ .

(٢) التوضيح ج ٢/٢٤٩ ، ويقول صدر الشريعة : فيصح أن يقال : صلاة الفجر الواجبة .

(٣) راجع التوضيح ج ٢/٢٤٩ .

(٤) أي أن فاعل النفل يستحق الثواب وتاركه لا يعاقب .

(٥) لأنها صارت طريقة مسلوكة في الدين وسورة للنبي عليه الصلاة والسلام

بغلاف النفل ، التلويح ج ٢/٢٤٩ .

ويلزم بالشروع ههنا لا عند الشافعي^(١) ، والحرام ما يعاقب على فعله^(٢) ،
والمكروه كراهة تنزيه إلى الحل أقرب^(٣) والمكروه كراهة تهريم إلى

(١) لا بالشروع عند الشافعي لأن حكم النفل للتخيير فيه فإذا شرع فهو
مخير فيما لم يأت بتحقيقاً لمعنى النفلية إذ النفل لا ينتقل فرضاً ، وإتمامه لا يكون
إسقاطاً للواجب ، بل أداء للنفل .

أما الحنفية فيرون أن النفل يلزم بالشروع فيه حتى يجب المضى فيه ويعاقب
على تركه لوجوه:

الأول : قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ، وفي عدم الإتمام
إبطال المؤدى .

الثاني : أن الجزء الذي أداءه صار عبادة لله تعالى وحقا له فتجب صيافته ،
لأن التعرض لحق الغير بالإفساد حرام ، ولا طريق لصيانة المؤدى سوى لزوم
الباقي ، إذ لا صحة له بدون الباقي ، لأن الكل عبادة واحدة يتأماها .

الثالث : أن النفل بمجرد الشروع فيه أصبح كالنذر يجب الوفاء به ، لأن
النذر كان مخيراً قبل النذر وبمجرد النذر أصبح ملزماً ، التلويح - حواشي
للتوضيح ج ٢٥٠٢ ، ٢٥١ .

(٢) كشراب الخمر وأكل الميتة وقتل النفس بدون حق . والحرام ينقسم إلى
قسمين : حرام لعينه أو لذاته ، وهو ما يكون منشأ حرمة عين نفس المحرم
كحرمة أكل الميتة وشرب الخمر ، والثاني حرام لغيره وهو ما تكون منشأ الحرمة
غير ذلك المحل وذلك مثل حرمة أكل مال الغير ، فإنها ليست لنفس المال بل
للكونه ملكاً للغير . التلويح ج ٢٥٢/٢ .

(٣) بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلاً لكن يثاب تاركه أدنى ثواب ومثاله :
الوضوء من سؤر الهرة وسباع الطير .

الحرمة أقرب (١) ، وعند محمد حرام (٢) لكن بغير قطعي والحرام بقطعي ، وإن كان ما يعتبر فيه المقاصد الآخروية حكماً أصلياً مبنياً على أضرار العباد يسمى رخصة (٣) والحكم الأصلي في مقابلته يسمى عزيمة (٤) .

والعزيمة فرض أو واجب أو سنة أو نفل لا غير (٥) .

والرخصة أربعة أنواع :

الأول : ما استبيح مع قيام المحرم (٦) والحرمة كإجراء كلمة الكفر

(١) بمعنى أنه يتعلق به محذور ويماقب فاعله كالحرام ومثاله: بيع الإنسان على بيع أخيه وخطبته على خطبة أخيه .

(٢) التلويح ج ٢/٢٥٣ .

(٣) وهي لغة التيسير والتسهيل ومثالها إباحة التلغظ بكلمة الكفر للمكروه ، وأكل الميتة للمضطر .

(٤) مثل حرمة التلغظ بكلمة الكفر ، وحرمة أكل الميتة في الأحوال المادية .
(٥) وهذا الحصر إنما يستقيم قبل ورود الرخصة ، وأما بعده فقد تكون العزيمة حراماً كصوم المريض إذا خاف الملاك فإن تركه في هذه الحالة واجب التلويح ج ٢/٢٥٤ .

(٦) أي أن الحرمة قائمة أبداً لا تسقط بحال من الأحوال . فمثلاً حرمة الكفر قائمة أبداً لأن المحرم للكفر وهو الدلائل الدالة على وجوب الإيمان قائمة فتكون حرمة الكفر باقية دائماً ، لكن أيبح لمن خاف التلف على نفسه عند الإكراه إجراء الحكمة رخصة ، لأن في الامتناع حتى يقتل تلف نفسه صورة ومعنى ، وبإجراء الحكمة لا يفوته ما هو الواجب معني فإن التصديق بالقلب باق ، والاقرار الذي سبق منه مع التصديق بالقلب يجعل إيمانه صحيحاً ، التوضيح

ج ٢/٢٥٦ ، أصول السرخسي ج ١/١١٨ .

مكراً بقطع أو قتل ، لكن لو أخذ بالعزيمة (١) كان أولى .

والثاني : ما استبيح مع قيام المحرم (٢) لا الحرمة كإفطار المسافر ،
والعزيمة أولى (٣) من الرخصة عندنا إلا أن يعضفه الصوم ، والأولى أحق
بكونها رخصة من الثانية مع كونها رخصة حقيقة (٤) .

والثالث : ما وضع عنا من الإصر والأغلال (٥) يسمى رخصة (٦)
مجازاً (٧) .

والرابع : ما سقط مع كونه مشروعاً يسمى رخصة مجازاً (٨) كقول

(١) فإن امتنع عن التلفظ بكلمة الكفر كان معيماً لربه مظهراً للصلابة في الدين
وهذا جهاد فيكون أفضل المرخسي ج ١/١١٨ .

(٢) أي المحرم الإفطار وهو شهود الشهر لكن حرمة الإفطار غير قائمة :

(٣) التوضيح ج ٢/٢٥٦ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) في (١) الأصلال .

(٦) بالنسبة لنا فقد كان قتل النفس شرطاً في صحة توبتهم وكانت في شرائعهم
أشياء شاقة كجزم الحكم بالقصاص عمداً كان القتل أو خطأ ، وكذلك قطع
الأعضاء الخاطئة أو قرض موضع النجاسة وغير ذلك فن حيث إنها كانت واجبة
على غيرنا ، ولم تهب علينا توسعة وتخفيفاً شابهت الرخصة فسميت بها .

(٧) لأن السبب معدوم في حقنا والحكم غير مشروع أصلاً (راجع هذا
وما قبله في التلويح ج ٢/٢٥٧ ، ٢٥٨) .

(٨) من حيث إنه سقط بسقوط السبب الموجب للحكم .

الراوى : درخص في السلم ،^(١) ، والثالث أتم من الرابع في المجازية وبعد الحقيقة .

والحكم إن كان بتعلق شيء بشيء آخر فالشيء المتعلق إن كان داخلاً في الآخر فهو ركن^(٢) ، وإن لم يكن داخلاً فيه وكان مؤثراً في إيجاب الحكم وابتدائه وجوده^(٣) ظاهراً فهو العلة^(٤) ، وإن لم يكن مؤثراً فيهما وكان طريقاً للوصول إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوبه^(٥) ابتداءً ولا وجوده^(٦) لكن تخالفاً بين السبب والحكم علة غير مضافة إلى السبب فهو السبب

(١) وأصله دهمى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم ، والسلم نوع من أنواع البيع ، واشتراط العينية في المبيع المشروع قائم في الجملة . ثم سقط هذا الشرط في السلم أصلاً حتى كانت العينية في المسلم فيه مفسدة للعقد لا مصححة ، وكان سقوط هذا الشرط للتيسير على المحتاجين حتى يتوصلوا إلى مقصودهم من الأمان قبل إدراك غلاتهم ، كما يتوصل صاحب الدرهم إلى مقصوده من الربح ، فكانت رخصة من حيث إخراج السبب من أن يكون موجباً اعتبار العينية فيه مع بقاء هذا النوع من السبب موجباً له في الجملة (أصول المرخصى ج ١/١٢١) .

(٢) راجع التوضيح ج ٢/٢٦٢ .

(٣) في الأصل وجوبه ، والصواب ما أثبتناه من أ ب .

(٤) راجع التوضيح والتلويح ج ٢/٢٦٢ .

(٥) أى ثبوت الحكم وبذلك تخرج العلة فإنه يضاف إليها الثبوت .

(٦) هذا قيد مخرج للعلة والشرط ، لأن الحكم يضاف إلى العلة وجوداً

وكذلك إلى الشرط وجوداً ، فتح الغفار ج ٣/٦٤ .

(م ٧ - الوجيز)

الحقيقي^(١) ، وإن تخلل بينهما^(٢) علة مضافة إلى السبب صار للسبب حكم العلة^(٣) . (وإذا كان الشيء المنعاق للحكم غير مؤثر فيه ولا موصلاً إليه ولكن توقف وجوده عليه فشرط^(٤) ، وإن لم يتوقف فلا أقل من أن يدل على وجوده فعلمة^(٥))^(٦) .

أما الركن فما يقوم به الشيء كالإقرار والتصديق للإيمان^(٧) .

(١) راجع فتح الغفار ج ٣/٦٤ .

(٢) أي بين السبب والحكم .

(٣) فيضاف الحكم إليه ، ومثاله : الشهادة بوجوب القصاص فإنها سبب ، والعلّة ما توسط من فعل القاتل المعهود عليه إلا أنها سبب في معنى العلة ، لأنّ العلة مضافة إلى الشهادة من جهة أنه ليس للولي استيفاء القصاص قبل الشهادة ، فكانت صالحة لإيجاب ضمان المحل . فوجبت الهدية على الشاهد إذا رجع ولا يجب القصاص لأنه جزء المباشرة (فتح الغفار ج ٣/٦٥) .

(٤) راجع فتح الغفار ج ٣/٧٣ ، ومثال الشرط الشهود بالنسبة للزكّاح والطهارة للصلاة .

(٥) مثل الإحصان وهو عبارة عن حال في الوان يسمى الوان في تلك الحالة موجباً للرجم (فتح الغفار ج ٣/٧٣ . ٧٤) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب .

(٧) راجع التوضيح وحواشيه ج ٢/٢٦٢ .

تقسيم العلة :

وأما العلة فإما علة أسماء ومعنى وحكما كالبيع المطلق للملك^(١) ، وإما علة أسماء فقط كالمعلق بالشرط^(٢) ، وإما علة أسماء ومعنى لا يحكما كالبيع الموقوف للفقير^(٣) ، وإما علة معنى وحكما كالجزم الأخير من العلة^(٤) كالقراءة والمملك للعتق فإذا تأخر المملك يثبت العتق به ، وإن تأخر القراءة يثبت العتق بها ، وإما علة أسماء وخكما لا معنى كالسفر^(٥) والمرض . وأما السبب فكما مر تفصيله ، وأما الشرط فهو إما شرط محض حقيقي كالشهادة للنكاح^(٦) أو جعلي وهو بكلمة الشرط أو دلالتها، وإما شرط في معنى العلة^(٧) وهو كل شرط لم يعارضه علة صالحة لإضافة الحكم فيضاف إليه وإن لم يكن له تأثير في الحقيقة .

وإما شرط في حكم السبب وهو شرط اعترض عليه فعل فاعل مختار غير منسوب إليه^(٨) ، وإما شرط أسماء ،

(١) التوضيح وحواشيه ج ٢/٢٦٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) التوضيح ج ٢/٢٦٤ .

(٤) راجع فتح الغفار ج ٣/٧١ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) راجع فتح الغفار ج ٣/٧٤ .

(٧) فتح الغفار ج ٣/٧٤ .

(٨) وبذلك يخرج ما إذا اعترض على الشرط فعل غير مختار بل طبيعي كعتق زرق الغير ، كما يخرج فعل المختار إذا كان منسوباً إلى الشرط كفتح الباب على وجه تفر الطائر فإنه ليس في معنى السبب ، بل في معنى العلة ولهذا يضمن (فتح الغفار ج ٣/٧١ ، ٧٥) .

لا حكماً^(١) وهو أول شرطي كل حكم متعلق بهما^(٢).

وأما العلامة فقد ذكرنا لنظيرها الإحصان للرجم^(٣).

المحكوم به

والمحكوم به^(٤) أربعة أنواع^(٥) :

الأول : ما ليس له إلا وجود حسي وهو متعلق بالحكم شرعي وسبب
لحكم شرعي آخر كالزنا^(٦).

والثاني : ما ليس له إلا وجود حسي وهو متعلق بالحكم شرعي لكنه
ليس سبباً له كالأكل^(٧).

- (١) وهو ما يفتقر الحكم إلى وجوده ولا يوجد عند وجوده فن حيث التوقف عليه سمي شرطاً ، ومن حيث عدم وجود الحكم عنده لا يكون شرطاً .
- (٢) مثل قول القائل لزوجه : إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق ، فإن الأول بحسب الوجود يتوقف الحكم عليه في الجملة ولم يتحقق عنده ، فإن دخلت الدارين وهي في نسكاحه طلقت اتفاقاً ، وإن أبانها فدخلت الدارين أو دخلت إحداهما فأبانها فدخلت الأخرى لم تطلق اتفاقاً ، وإن أبانها فدخلت ثم تزوجها فدخلت الأخرى تطلق عند الحنفية ، لأن الملك إنما هو شرط عند إحداهما للشرط الثاني لأنه حال نزول الجزاء المفتقر إلى الملك .
- (٣) ساقطة من الأصل .

(٤) وهو الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع .

(٥) راجع هذه الأنواع في التوضيح ج ٣٠١/٢ .

(٦) فإنه حرام وهذا معنى كونه متعلقاً بالحكم شرعي ، كما أنه سبب للحكم

شرعي آخر وهو وجوب الحد على الزاني (التوضيح ج ٣٠١/٢) .

(٧) التوضيح ج ٣٠١/٢ ، ٣٠٢ .

والثالث : ماله وجود شرعى وهو متعلق لحكم شرعى وسبب الحكم شرعى آخر "١" كالبيع "٢".

والرابع : ماله وجود شرعى "٣" وهو متعلق لحكم شرعى وليس سبباً لحكم شرعى كالصلاة "٤".

ثم المحكوم به إما حقوق الله تعالى خالصة أو حقوق العبادة خالصة أو ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب كحد القذف أو حق العبادة غالب كالقصاص "٥".

(١) أما حقوق الله "٦" تعالى فتأنيدي :

١ - عبادات خالصة كالإيمان وفروعه والإقرار أصل في الإيمان اتفاقاً

(١) فإنه مباح وهذا معنى كونه متعلقاً لحكم شرعى وهو سبب الحكم شرعى آخر وهو الملك .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وموجود في ا ، ب .

(٣) والوجود الشرعى بحسب أركان وشروط اعتبارها الشرح فإن وجدت وحصل معها الأوصاف المعتبرة شرعاً يسمى صحيحاً وإلا فاسداً ، وإن لم توجد الأركان والشروط يسمى باطلاً (التوضيح ج ٣/٢٠٢) .

(٤) كذا في ا ، وفي الأصل الدنيا .

(٥) راجع كشف الأسرار ج ٤/١٣٤ .

(٦) الحق الموجود من كل وجه الذى لا ريب فى وجوده ومن ذلك قولنا : هذا الدين حق أى موجود بصورة ومعنى ، وحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام للعالم ، فلا يختص به واحد ، وينسب إلى الله تعالى تعظيماً وذلك كحرمة البيت الذى يتعلق به مصلحة العالم باتخاذ قبة صلواتهم ، ومثابة لاعتذار إجرامهم ، وحرمة الزنا لما يتعلق بها من عموم النفع فى سلامة الإنسان وصيانة الفراش ، وارتفاع السيف بين الناس ، وإنما ينسب إلى الله تعظيماً لأنه تعالى يتعالى عن أن

حتى صح إيمان المسكره في حق الدنيا ^(١) . ولا يصح رده ، والأعمال زوائد
على الإيمان ^(٢) .

٢ - وعبادة فيها معنى المؤونة ^(٣) كصدقة الفطر فلم يشترط لها
كال أهلية .

٣ - ومؤونة فيها عقوبة كالحراج ^(٤) .

٤ - ومؤونة فيها عبادة كالعشر ^(٥) .

يقتفع بشيء . فلا يجوز أن يكون شيء حقاً لله تعالى بهذا الوجه ، ولا يجوز أن
يكون حقاً له بجهة التخليق ، لأن الكل في ذلك سواء ، بل الإضافة إليه التشریف
ما عظم خطره وقوى نفعه وشاع فضله بأن يقتفع به الناس كافة ، كشف
(الأسرار ج ٤ / ١٣٥) .

(١) في الأصل الدين والصواب ما أثبتناه من د ا ، لأنه موافق لما في كشف

الأسرار ج ٤ / ١٣٥ ، التوضيح ج ٣ / ٣٠٣ .

(٢) للتوضيح ج ٣ / ٣٠٣ .

(٣) رسيب بذلك لأن جهة المؤونة فيها هي وجوبها على الإنسان بسبب
رأس الغير كالنفقة ، أما كونها عبادة من جهات كثيرة مثل تسميتها صدقة وكونها
طهرة للصائم ، واشتراط النية في أدائها ، ولما فيها من معنى المؤونة لم يشترط
لها كال أهلية المشروطة في العبادات الخالصة ، فلذلك وجبت في مال الصبي
والمجنون خلافاً للحد ، (التلويح ج ٣ / ٣٠٣) .

(٤) أما كونه مؤونة فباعتبار الوصف وهو البناء في العشر والتمسك من
الزراعة ، وأما كونه عقوبة فلما فيه من معنى العقوبة والذل والمسلم أهل للكرامة
والعز لذلك لم يصح وضع الحراج عليه ، (التلويح ج ٣ / ٣٠٣) .

(٥) راجع التلويح ج ٣ / ٣٠٣ .

٥ - وحق قائم بنفسه (١) غير واجب في ذمة أحد كخمس الغنائم (٢) والمعادن .

٦ - وعقوبات كاملة كالحدود .

٧ - وعقوبات قاصرة ونسبها أجرية كحرمان المهرات بالقتل (٣) .

٨ - وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات (٤) .

(ب) وأما حقوق العباد فأكثر من أن تحصي نحو ضمان الدية (٥) وبدل المتلف وغيرهما ،

(١) أي لا يجب في ذمة أحد يؤديه بطريق الطاعة .

(٢) إذ أن الجهاد حق لله تعالى إعرازاً لدينه وإعلاء لكلمته فإيغتم ويصاب بالجهاد كله حق لله تعالى إلا أنه جعل أربعة أقسامه للغنائم امتناناً واستبقى الخمس حقاً له ، وكذا المعادن ولهذا جاز صرف خمس الغنائم للغنائمين وإلى آباءهم وأولادهم وخمس المعادن إلى الواجد (التلويح ج ٢/٣٠٤) .

(٣) فإنه حق لله تعالى : إذ لا نفع فيه للمقتول ، ثم إنه عقوبة للقاتل لكونه غرماً لحقه بجنايته حيث حرم مع علة الاستحقاق وهي القرابة ، لكن هذه العقوبة قاصرة من جهة أن القاتل لم يلحقه ألم في بدنه ولا نقصان في ماله ، بل امتنع ثبوت ملكه في تركة المقتول ، (التلويح ج ٢/٣٠٤) .

(٤) التوضييع ج ٢/٣٠٦ .

(٥) وحق العبد هو ما يتعلق به مصلحة خاصة به كحرمة مال الغير فإنه حق للعبد يتعلق بصيانة ماله بها ، ولهذا يباح مال الغير بإباحة المالك ، (كشف الأسرار

ج ٤/١٣٤) .

المحكوم عليه^(١)

ولا بد من أهليته للحكم ، ولا تثبت إلا بالعقل^(٢) الحاصل بالبلوغ ،
والمقل عند المعتزلة من العلة الموجبة لما استحسنته المحرمة لما استقبحة على
القطع ، والخطاب متوجه بنفس العقل^(٣) عندهم ، فالصبي العاقل وشاهق
الجبيل مكلفان بالإيمان ويعذبان إن لم يعتقدوا كفرة ولا إيمانا^(٤) .

وعند الأشعري^(٥) : لا يعذبان بل يعذبان فلم يعتبر كفر شاهق
الجبيل فيضمن قاتله ولا إيمان الصبي وهو مذهب الشافعي^(٦) ، ومذهبنا
التوسط بينهما فالصبي العاقل لا يكف بالإيمان ، ولكن يصح منه الإيمان

(١) وهو المكلف الذي يتوجه إليه التكليف ويتعلق به خطاب الله تعالى ،
أصول الفقه للدكتور بدوان أبو العنين ص ٣١٤ ، التلويح ج ٢/٣١٢ .
(٢) فلا تكليف على الصبي لأنه غير عاقل ، والمقل هو الجوهر المجرد في
ذاته وفعله بمعنى أنه لا يكون جسماً ولا جسمانياً ، ولا تتوقف أفعاله على تعلقه
بجسم ، وقال أصحاب هذا التعريف وهم الحنابلة أن العقل بهذا المعنى أول ما صدر
عن الواجب سبحانه وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام : أول ما خلق الله
تعالى العقل ، ، التلويح ج ٢/٣١٢ .

(٣) لأن العقل أصل موجب بنفسه عندهم فوق الدليل الشرعي .

(٤) كشف الأسرار ج ٤/٢٣٠ .

(٥) وهو علي بن إسماعيل بن أبي إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن
موسى بلال بن أبي بردة بن أبي موسى المكنى بأبي الحسن الأشعري - ولد بالبصرة
سنة ٢٦٠ هـ ، من مؤلفاته إثبات القياس واللمع والإبانة وإيضاح البرهان توفي
سنة ٣٢٤ هـ ، طبقات أو الاصوليين ج ١/١٧٤ .

(٦) راجع هذا في كشف الأسرار ج ٤/٢٣٠ ، فتح الغفار ج ٣/٧٧ .

لأصل العقل (١) والمراهمقة إن غفلت عن اعتقاد الكفر والإيمان لم تجعل مرتدة ولم تبين من زوجها ، وتبين إن كفرت .

ثم إن الأهلية ضربان : أهلية وجوب (٢) وأهلية أداء فأما أهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة فالأدنى يولد وله ذمة صالحة للوجوب (٣) عليه بإجماع الفقهاء ، وقبل الانفصال هو جزء من وجه حتى صلح ليجب له الحق ولم يجب عليه فإذا ولد تصير ذمته مطلقة للوجوب له وعليه (٤) ، ولكن الوجوب غير مقصود بنفسه بل المقصود منه حكمه وهو الأداء عن اختيار (٥) فجاز أن لا يثبت في حقه لعدم حكم الوجوب (٦) وغرضه ،

(١) وهذا هو الصحيح ، وذهب كثير من مشايخ الحنفية ومنهم الشيخ أبو منصور إلى أن الصبي العاقل يجب عليه معرفة الله تعالى لأنها بكمال العقل والبالغ والصبي سواء في ذلك ، وإنما عذر في عمل الجوارح لضعف البنية بخلاف عمل القلب ، (فتح الغفار ج ٣ / ٧٩) .

(٢) ومعناه الصلاحية لحكم الوجوب بأن توجد ذمة تصلح لأن تكون محالة ، ولهذا يضاف الوجوب إليها وهذا خاص بالأدنى دون غيره من المخارقات (أصول السرخسي ج ٢ / ٣٢٣) .

(٣) أما قبل ولادته فليس له ذمة صالحة لكونه في حكم جزء من الأم ، ولكنه منفرد بالحياة معد ليكون نفساً له ذمة ، وباعتبار هذا الوجه يكون أهلاً للوجوب الحق له من عتق أو إرث أو نسب أو وصية ، ولا يكون أهلاً للوجوب الحق عليه ، (أصول السرخسي ج ٢ / ٣٢٣) .

(٤) ولهذا لو انقلب على مال إنسان فأنتفخه كان ضامناً له ، كما يثبت له ملك وملك النكاح بشراء الولي وازواجه إياه . (فتح الغفار ج ٣ / ٨١) .

(٥) ليتحقق الابتلاء .

(٦) فتح الغفار ج ٣ / ٨١ .

فكل ما يمكن أدائه يجب عليه^(١) ، وما لا فلا كما لا يثبت لعدم المحل كبيع الحر ، فما كان من حقوق العباد غراماً وعضواً يجب عليه ، وكذا ما كان صلة يشبه المأز كنفقة القريب والأعراض كنفقة الزوجة ولا يجب عليه ما كان صلة يشبه الأجزية^(٢) ، ولم يجب الإيمان (على الصبي^(٣)) قبل أن يعقل^(٤) ، وإذا عقل يجب أهل الإيمان عليه دون أدائه .

وأما أهلية الأداء فإما قاصرة تثبت بقدره قاصرة ثابتة بالعقل الناقص وهو عقل الصبي والمعتوه .

وإما كاملة تثبت بقدره كاملة ثابتة بالعقل الكامل^(٥) وهو عقل البالغ غير المعتوه^(٦) .

فحقوق الله تعالى كالإيمان والعبادات البدنية تصح من الصبي^(٧) من غير

(١) ذلك من حقوق العباد كضمان المثليات والعضوض ونفقة الزوجات والأقارب لأن المقصود المال وأدائه يحتمل النيابة .

(٢) لأنه لا يوصف بالتقصير ولا يرد جواز تأديبه إذا أساء الأدب لأنه ليس جزاء ، بل هو إصلاح له .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٤) وذلك لانعدام الأهلية لحكم الوجوب ، وكذلك العبادات المحضة البدنية والمالية في ذلك سواء ، لأن حكم الوجوب لا يثبت في حقه بحال فلا يثبت الوجوب ، وبيان ذلك أن الوجوب أفعال يتحقق في مباشرتها معنى الابتسلاء وتعظيم حق الله تعالى ، ولا يتصور ذلك من الصبي الذي لا يعقل ، (أصول السرخسي ٢٢٧/٢) .

(٥) والبدن الكامل .

(٦) انظر فتح الغفار شرح المنار ج ٣/٥٢ .

(٧) لأنه نفع لا ضرر فيه فلا يليق بالمخارح الحكيم الحجر عنه .

لزوم أدائه^(١) عليه ، وحقوق العباد التي هي نفع محض كقبول الهبة والصدقة
يصح منه بغير إذن وليه^(٢) وحقوق العباد التي هي ضرر محض^(٣) كالهبة
والصدقة لا يصح منه^(٤) وإن أذن وليه ، وحقوق العباد التي تعدد بين النفع
والضرر^(٥) كالبيع والشراء يصح منه بإذن وليه^(٦) لا بدونه .

عوارض الأهلية :

والعوارض المعترضة على الأهلية سماوية^(٧) ومكتسبة .

أولاً : العوارض السماوية :

أما السماوية غير الاختيارية فمنها الجنون وهو اختلاط العقل بحيث
يمنع جريان الأعمال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً^(٨) ، وهو يوجب

(١) لأنه ما يحتمل السقوط بعد البلوغ بعذر النوم والإغماء والإكراه فكذا
بعذر الصبا ، (فتح الغفار ج ٣ / ٨٢) .

(٢) راجع شرح ابن ملك المنار ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٣) لأن فيها إزالة ملك من غير نفع يعود على الصبي .

(٤) راجع شرح المنار لابن ملك ص ٣٢٧ .

(٥) فإن للبيع مثلاً إن كان راجحاً كان أفماً وإن كان خاسراً كان ضرراً .

(٦) لأن جواز هذه التصرفات منه عند انضمام رأى الولي مبنى على أن الضرر
يندفع برأى الولي (راجع شرح المنار لابن ملك ص ٣٢٧ وقال الهامفي كل منفعة
يمكن تحصيلها له مباشرة الولي لا تعتبر هبة الصبي فيه .

(٧) وهي ما ليس للعبد فيها اختيار واكتساب وهي أكثر تغييراً من المكتسبة
وأشد تأثيراً فإذ ذلك قدمت على المكتسبة .

(٨) راجع التوضيح ج ٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٤ .

المحجر عن الأقوال ولا ينفذ تصرفه بإجازة الولي دون الأفعال، ويسقط به الحدود والكفارات والعبادات^(١) والتبرعات المحضنة، وما كان حسناً لا يحتمل غيره كالإيمان، وما كان قبيحاً لا يحتمل غيره كالكفر فنثبت في حقه تبعاً لوليه^(٢).

ومنها الصغر : ويسقط من الصغير في أول أحواله ما سقط عن المجنون ولم يصح لإيمانه ولا تكليفه بوجبه، وإذا ظهر فيه شيء من آثار العقل يسقط عنه ما يحتمل السقوط عن البالغ من حقوق الله تعالى^(٣) ولا يسقط حالاً يحتمله مثل فرضية الإيمان^(٤)، ويعفى عنه كل عبادة يحتمل العفو^(٥)، فلا يعنى رده^(٦) ولا حقوق العباد.

ومنها العتة : وهو آفة توجب خلافاً في العقل فيشبهه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أمور^(٧) وهو بعد البلوغ مثل

-
- (١) وهي التي تحتمل السقوط كالصلاة والصوم وسبب سقوطها عنه هو عدم قدرته عليها بدون العقل، (شرح ابن ملك ص ٢٤٠).
- (٢) راجع التوضيح والفتاوى ج ٣/٢٣٤، ٢٣٥.
- (٣) كالصلاة والصوم والزكاة وسائر العبادات وكذلك الحدود والكفارات شرح المنار لابن ملك ص ٢٢٩.
- (٤) لأنه لا يحتمل السقوط، لأن الله تعالى دائم مزده من الزوال (فيكون وجوب توحيدده دائماً، فالوآمن الصبي لزمته الأحكام التي تنرتب على صحة الإيمان من حرمة الميراث ورفوع الفرقة بينه وبين أمراته المشتركة واستحقاقه الميراث من المسلمين. شرح المنار ص ٢٢٩، فتح الغفار ج ٣/٨٥.
- (٥) راجع شرح المنار لابن ملك ص ٢٢٩.
- (٦) لأن الوحدة لا تحتمل العفو يعذر من الاعتذار.
- (٧) راجع فتح الغفار ج ٣/٨٨.

الصبي مع للعقل في كل الأحكام^(١) .
فلا يمنع صحة القول والفعل^(٢) وتسقط عنه العبادات والعقوبات
كالصبي عند عامة المتأخرين^(٣) ، وثبتت الولاية على المعتوه لغيره كالصبي^(٤)
ولا يثبت له ولاية على غيره^(٥) كالصبي .

ومنها الذسيان : وهو عبارة عن غفلة الإنسان العاقل عن بعض ما كان
يعلمه مع علم البعض بدون آفة^(٦) ، وهو لا ينافي شيئاً من نفس الوجوب^(٧)
ووجوب الأداء في حقوق الله تعالى ، لكنه إذا كان غالباً في حق من حقوقه
تعالى مثل الذسيان في الصوم وفي تسمية الذبيحة يجعل من أسباب العفو
في حقه تعالى^(٨) بخلاف حقوق العباد فإنه يجب ضمان ما أتلفه من مال إنسان^(٩) .

(١) المرجع السابق .

(٢) واذلك يصح إسلامه وأوكيله لغيره بيعاً وشراءً وطلاقاً وعتقاً وتزويجاً
كما يصح منه قبول الهبة ، فتح الغفار ج ٨٨/٣ .
(٣) راجع هذا في فتح الغفار ج ٨٨/٣ .
(٤) لأن ثبوت الولاية من باب النظر ونقصان العقل لكونه دليل المعجز .
(٥) لمجزه عن التصرف لنفسه فلا تثبت له القدرة على غيره ، فتح الغفار
ج ٨٨/٣ .

(٦) راجع شرح المنار لابن ملك ص ٣٤٢ .

(٧) في حق الله تعالى فإن فاتته صلاة بالذسيان لا يسقط عنه الوجوب ويلزمه
القضاء ، وذلك لبقاء القدرة بالنسبة له بكل العقل ، ثم إن إيجاب حقوق الله
تعالى عليه لا يؤدي إلى المخرج حق يمنع الوجوب بسببه ، لأن الإنسان لا ينسى
عباداته مكررة ، فتح الغفار ج ٨٨/٣ .

(٨) راجع فتح الغفار ج ٨٨/٣ ، شرح المنار ص ٣٤٢ .

(٩) وإنما وجب عليه الضمان في حقوق العباد ، لأن حقوقهم محترمة لحقهم ،
وليس فيها ابتلاء كما في حقوق الله تعالى ، راجع فتح الغفار ج ٨٩/٣ .

ومنها النوم : وهو عجز عن الإدراكات والحركات الإدارية وهو
يوجب تأخير الخطاب للأداء^(١) لا للوجوب لاحتمال الأداء بمسده
بلا حرج^(٢) ، ويبطل عبارته أصلاً في الطلاق والعتاق والإسلام والزدة
لعدم الاختيار^(٣) .

ومنها الإغماء : وهو تعطيل القوى المدركة والمحركة حركة إرادية
بسبب مرض يعرض الدماغ أو القلب^(٤) وهو نوع مرض لا يعصم منه
نبي ويعصم عن الجنون^(٥) وهو حدث في الأحوال كلها^(٦) ، والنوم^(٧)
لا إلا مضطجماً أو متحكناً أو مستنداً إلى ما لو أزيل لسقط^(٨) ، ويبطل

(١) راجع شرح المنار لابن مالك ص ٣٤٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) لأنه يكون في حالة التمييز ، والنائم فاقده للتمييز في حالة نومه ، شرح
المنار ص ٣٤٣ ، وقد تفرغ على ذلك : أنه لا يمتد بقراءة النائم في صلاته وكذا
لا يمتد بقيامه وركوعه وسجوده لصدوره من غير اختيار منه .

(٤) راجع فتح الغفار ج ٣ / ٩٠ .

(٥) المرجع السابق ، شرح المنار ص ٣٤٣ .

(٦) أي سواء كان قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً أو مضطجماً ؛ لأنه
يجب إزالة المسكة بالسكينة .

(٧) أي أن النوم ليس بحدث (كالإغماء) في بعض الأحوال .

(٨) أي أن النوم حدث في هذه الحالات المذكورة . وراجع فتح الغفار

ج ٣ / ٩٠ .

العبادات ويمنع البناء^(١) والنوم لا يمنعه^(٢).

ومنها الرق : وهو في أصل وضعه جزاء عن الكفر^(٣) ، وهو والعنق لا يحتمل التجزؤ^(٤) ، وكذا الإعتاق عندهما^(٥) ، وهو ينافي مالكية المال لا مالكية غيره كالنكاح والدم والحياة^(٦) ، وهو ينافي كمال الحال في أهلية الكمالات البشرية كالذمة والولاية^(٧) .

(١) أي أن الإغماء قليلاً كان أو كثيراً ينقض الوضوء ، وفي هذه الحالة لا يجوز البناء على الصلاة .

(٢) أي لا يمنع البناء على الصلاة ؛ لأن النص بجواز البناء إنما وردت في الحدث الغالب الوقوع . فتح الغفار ج ٣ / ٩٠ .

(٣) لأن الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى ، ولم يتأملوا في آياته الدالة على وحدانيته جازاهم الله تعالى بالرق ، وجعلهم عبيداً عبيداً وألحقهم بالبهائم في التملك ، شرح ابن الملك للمناجى ص ٢٤٤ .

(٤) أي لا يقبل التجزؤ ثبوتاً وزوالاً ، لأنه قوة حكيمية يصور المخصص به أهلاً للمالكية والشهادة ، وثبوت مثل هذه القوة لا يتصور في البعض الغائبة دون البعض بمعنى أن الرق لا يتجزأ بأن يصور بعضه رقيقاً ، ويبقى البعض الآخر حراً مثل العنق لكن التفاتاً أن تعقب هذا قائلاً : سلمنا امتناع تجزؤ الرق ابتداءً لكن لا نسلم امتناعه بقاءً ، لأن وصف الملك يقبل التجزؤ فيجوز أن يثبت الشرع للمولى حق الذمة في البعض ، ويعمل العبد لنفسه في البعض الآخر مفاعلاً ، ولا تثبت الشهادة والولاية لأنها لا تقبل التجزؤ ، ولأنها مبنية على كمال الأهلية فتعدم برق البعض . انظر للتلويح ج ٢ / ٢٢٩ .

(٥) أي عند أبي يوسف ومحمد وراجع للتلويح ج ٢ / ٢٢٩ .

(٦) راجع فتح الغفار ج ٣ / ٩٢ ، ٩٣ .

(٧) المرجع السابق .

ومنها الحيض والنفاس : وهما لا يعدمان أهلية الوجوب والأداء (١) ،
لكن الطهارة عنهما شرط لجواز أداء الصوم والصلاة ، فيفوت الأداء
بهما (٢) ، ويسقط أصل الصلاة للحرج لا الصوم فيقضى هو لا هي (٣) .

ومنها المرض : وهو لا ينافي أهلية الحكم سواء كان من حقوق
الله تعالى كالصلاة أم من حقوق العباد (٤) كالنكاح ، ولا أهلية العبادة حتى
صح ما يتعلق بها (٥) .

ومنها الموت : وهو عجز خالص يسقط به ما هو من باب التكليف
لفوت غرضه وهو الأداء عن اختيار (٦) ، وما شرع عليه الحاجة غيره ،
وإن كان حقاً متعلقاً بالعين يبقى ببقاء العين (٧) ، وإن كان متعلقاً
بالذمة وكان وجوبه لا بطريق الصلصلة لم يبق بمجرد الذمة حتى ينضم
إليها مال أو ذمة كقيل (٨) ، وما شرع له بناء على حاجته يبقى له قدر
ما يقضى به حاجته (٩) ، وله حكم الأحياء في أحكام الآخرة ويبقى ما يجب له

(١) وذلك لبقاء الذمة والعقل وقدرة البدن .

(٢) نفيًا للحرج مع كونها شرعت بصفة اليسر . فتح الغفار ج ٣ / ٩٨ .

(٣) أي يقضى الصوم ولا تقضى الصلاة .

(٤) راجع فتح الغفار ج ٢ / ٩٦ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) فتح الغفار ج ٣ / ٩٨ .

(٧) لأن الغائب بموته فعله وفعله غير مقصود ، لأن المقصود في حقوق

العباد المال والفعل تبعاً لحاجتهم إلى المال فيبقى حق العبد في العين بعد موت من

كانت العين في يده لحصول المقصود . فتح الغفار ج ٣ / ٩٩ .

(٨) راجع شرح المنار لابن ملك ص ٣٥١ .

(٩) ولذلك قدم تجهيزه لأن حاجته إليه أقوى من قضاء الدين .

وعليه من الحقوق وما تلقاه من ثواب الطاعة وعقاب المعصية (١) .

ثانياً - العوارض المكتسبة :

وأما العوارض المكتسبة فهي إما في نفسه وإما في غيره .

(أ) أما الأول فمنها الجهل وهو إما جهل لا يصلح عذراً في الآخرة ولا شبهة كجهل الكافر (٢) ، فاعتقاده في حكم لا يحتمل التبدل (٣) كعبادة الصنم مثلاً باطل بلا شبهة ، وفي حكم يحتمله كبيع الخمر مثلاً (٤) دافع للتعرض له فقط عند الشافعي (٥) ، وعند أبي حنيفة دافع للتعرض ولدليل الشرع في أحكام الدنيا (٦) ، فيدفع اعتقاده الدليل الموجب للحرمة كأن الخطاب لم يتناولهم في أحكام الدنيا (٧) .

(١) راجع فتح الغفار ج ٣ / ١٠٢ .

(٢) بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تعالى والمعجزات الدالة على رسالة الرسل عليهم السلام ، فإن إنكارها بمنزلة إنكار المحسوس ، وقيد بقبوله في الآخرة ، لأنه ربما جعل عذراً في أحكام الدنيا ، فإن الكافر الذمى لما التزم عقد الذمة دفع جهله عنه عذاب القتل في الدنيا ولم يدفع عنه عذاب الآخرة .

شرح المنار لابن ملك ص ٣٥٥ ، فتح الغفار ج ٣ / ١٠٣ .

(٣) راجع التوضيح ج ٢ / ٣٥٩ .

(٤) ساقط من الاصل ، ا وثابت في (ب) .

(٥) أي أن ديانتهم دافعة للتعرض لهم لقوله عليه الصلاة والسلام

« اتركوهم وما يدينون » التوضيح ج ٢ / ٣٥٩ .

(٦) التوضيح ج ٢ / ٣٥٩ .

(٧) استدراجاً لهم وزيادة لاثمهم وعذابهم ، ومعنى الاستدراج تقريب الله تعالى العبد الى العقوبة بالتدرج فتكون ديانتهم دافعة لدليل الشرع في أحكام الدنيا فيوهم تخفيفاً ، لكنه تغليظ في الحقيقة التوضيح ج ٢ / ٣٥٩ .
(٨ - الوجيز)

وأما جهل لا يصلح عذراً في الآخرة كالكفر ، لكنه دونه ، لأنه مؤول (*) كجهل صاحب الهوى في صفاته تعالى وأحكام الآخرة (٨) ، وجهل الباغي بتأويل فاسد (٩) ، ولما كانا مسلمين لزمنا الزامهما قبول الحق في جميع أحكام الشرع ، وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة أو الاجماع (١٠) ، ولو قضى القاضى بذلك لا ينفذ قضاؤه (١١) .

وأما جهل يصلح شبهة كالجهد في موضع الاجتهاد الصحيح (١٢) أو في موضع الشبهة ، وأما جهل يصلح عذراً وهو جهل من أسلم في دار الحرب ، فإنه يكون عذراً له في الشرائع (١٣) .

ومنها السكر : وهو اما بطريق مباح كشرب الدواء مثل الأفيون (١٤)

(*) راجع شرح المنار لابن ملك ص ٣٥٦ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) فتح الغفار ج ٣ / ١٠٤ .

(١٠) شرح المنار لابن ملك ص ٣٥٦ .

(١١) فتح الغفار ج ٣ / ١٠٤ .

(١٢) وهو الذى لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة ولا للاجماع كمن صلى الظهر بلا وضوء ثم العصر بوضوء ، ثم ذكر ففضى الظهر فقط ، ثم صلى المغرب يظن جواز العصر أى على أن العصر جائز بناء على جهله بفرضية الترتيب فإنه يصح المغرب ، لأن الترتيب مجتهد فيه فلا يضر جهله ولا تجب عليه الاعادة للمغرب كما يجب قضاء العصر عند الحنفية ، لأنه إذا زاعما صحة ظهره ، وهذا زعم بخلاف الاجماع وعند الشافعى لا يجب قضاء العصر لعدم فرضية الترتيب عنده فتح الغفار ج ٣ / ١٠٥ ، التوضيح ج ٢ / ٣٦٧ .

(١٣) التلويح ج ٢ / ٣٦٦ .

(١٤) وهذا مقيد بما إذا كان بقصد التداوى أما على قصد السكر فحرام .

والبنج وشرب المكره الخمر وشرب المضطر اياها (١٥) ، وهو كالأغماء
يمنع صحة جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق (١٦) .

واما بطريق محظور كالسكر من شراب محرم أو مثلث وهو لا ينافى
الخطاب ولا يبطل الأهلية أصلا ، فيلزمه كل الأحكام (١٧) ، ويصح كل
عباداته ، وينفذ تصرفاته كلها قولا وفعلا عندنا الا الردة (١٨) استحساناً ،
والاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى (١٩) .

وحد السكر اختلاط الكلام ، وزاد أبو حنيفة أن لا يعرف السماء
من الأرض لوجوب الحد فقط (٢٠) .

ومنها الهزل : وهو أن لا يراد باللفظ معناه الحقيقي ولا المجازي
وهو ضد الجد وهو أن يراد به أحدهما (٢١) .

وشرطه أن يشترط باللسان قبل العقد ذكر الهزل (٢٢) ولا يعتبر
دلالاته ، وهو لا ينافى الأهلية والرضا بالمباشرة (٢٣) ، بل ينافى الهزل

• (١٥) راجع التوضيح ج ٢ / ٣٧١ .

• (١٦) راجع فتح الغفار ج ٣ / ١٠٧ .

(١٧) الشرعية من الصلاة والصوم وغيرها وان كان لا يقدر على
الاداء أو لا يصح منه الاداء .

• (١٨) راجع فتح الغفار ج ٣ / ١٠٨ .

• (١٩) المرجع السابق .

• (٢٠) المرجع السابق ج ٣ / ١٠٦ .

• (٢١) راجع التوضيح ج ٢ / ٣٧٢ .

• (٢٢) المرجع السابق .

• (٢٣) المرجع السابق ، فتح الغفار ج ٣ / ١٠٩ .

اختيار الحكم (٢٤) والرضا به بمنزلة شرط الخيار في البيع (٢٥) ،
فيكفر بالردة هازلاً (٢٦) ، ويحكم باسلام من هزل بكلمة الاسلام (٢٧) ،
ويؤثر فيما يحتمل النقص كالبيع ، لا فيما المال فيه مقصود عندهما
بحال كالخلع ، وعند زفر وأبي حنيفة مؤثر فيه (٢٨) ، ، ويبطل الاقرار
بما يحتمل الفسخ وبما لا يحتمله .

ومنها السفه : وهو عبارة عن خفة تعتري الانسان فتحمله على
العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة (٢٩) ، والمراد
هنا تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى العقل (٣٠) والشرع ، وهو
لا ينافى الأهلية ولا شيئاً من أحكام الشرع ، ولا يمنع سقوط التكليف
بحال (٣١) ، ولا يوجب الحجر عما لا يحتمل الفسخ ولا يبطله الهزل
كالنكاح والعتاق (٣٢) ، وعما يحتمله ويبطله الهزل كالبيع والاجارة عند

(٢٤) أي ثبوت حكم ما هزل به .

(٢٥) فإن الخيار يعدم الرضا والاختيار جميعاً في حق الحكم ولا يعدمهما
في حق المباشرة بالنسبة للسبب ، لأن العقد يوجد باختياره ورضاه
فتح الغفار ج ٣ / ١٠٩ .

(٢٦) فإن كفره بعين الهزل لأنه استخفاف بالدين . قال الله تعالى :
« إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسنه كنتم تستهزؤن لا تعتذروا
قد كفرتم بعد إيمانكم » التوضيح ج ٢ / ٣٨١ .

(٢٧) لأنه انشاء لا يحتمل حكمة الرد والتراخي .

(٢٨) راجع فتح الغفار ج ٣ / ١١٢ ، التوضيح ج ٢ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(٢٩) راجع هذا في فتح الغفار ج ٣ / ١١٤ ، ١١٥ .

(٣٠) المرجع السابق .

(٣١) راجع فتح الغفار ج ٣ / ١١٥ ، التوضيح ج ٢ / ٣٨١ .

(٣٢) راجع فتح الغفار ج ٣ / ١١٦ .

أبى حنيفة (٣٣) ، وعندهما يجوز الحجر على السفية عما يحتمله كالبيع
والاجارة دون ما لا يحتمله ، وانعقد الاجماع على منع ماله عنه فى أول
البلوغ (٣٤) .

ومنها الخطأ : وهو أن يفعل فعلا من غير أن يقصده قصداً تاماً
كما اذا رمى صيداً فأصاب انساناً (٣٥) ، وهو يصلح عذراً لسقوط حق الله
تعالى اذا حصل عن اجتهاد (٣٦) لا حق العباد (٣٧) ، ويصلح مخففاً
لما هو صلة لم تقابل مالا وجب بالفعل كالدية (٣٨) ، ويصلح شبهة فى
العقوبة المندرجة بها (٣٩) ، وصح طلاقه عندنا لا عند الشافعى (٤٠) ،
وانعقد بيعه فاسداً كبيع المكره (٤١) .

ومنها السفر : وهو لا ينافى الأهلية بوجه ولا شيئاً من

(٣٣) المرجع السابق .

(٣٤) لقولته تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم
قياماً » أى لا تؤتوا المبذرين أموالهم لأنهم ينفقونها فيما لا ينبغى التلويح
ج ٢ / ٣٨٠ .

(٣٥) راجع هذا فى فتح الغفار ج ٣ / ١١٨ .

(٣٦) حتى لو أخطأ فى القبلة بعد الاجتهاد جازت صلاته ولا يائمه وكذلك
لو أخطأ فى الفتوى بعد الاجتهاد لا يائمه ويستحق أجره واحداً لقوله عليه
الصلاة والسلام : « اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وان أخطأ فله
أجر واحد » . فتح الغفار ج ٣ / ١١٨ .

(٣٧) حتى يجب عليه الضمان فيما أتلفه .

(٣٨) لأنها من حقوق العباد وجبت بدلا للمحل ، ولما كان معذوراً
بالخطأ كانت على عاقلته تخفيفاً .

(٤٠) المرجع السابق ص ١١٩ .

(٤١) المرجع السابق .

الأحكام (٤٢) ، لكنه جعل في المشرع من أسباب التخفيف بنفسه ، لأنه من أسباب المشقة لا محالة حتى أثر في رخصة قصر فرضه الرباعي (٤٣) بحيث لم يبق له الاكمال مشروعاً أصلاً عندنا ، وعند الشافعي رخص له أن يصلي فرضه الرباعي ركعتين إن شاء ، وأثر في رخصة تأخير الصوم (٤٤) إن شاء ، وسفر المعصية يوجب رخصة السفر عندنا (٤٥) خلافاً للشافعي ، ولا يوجب السكر الحرام رخص زوال العقل (٤٦) .

(ب) وأما العوارض المكتسبة من غيره فالإكراه (٤٧) وهو نوعان :

١ - كامل يفسد الاختيار ويعدم الرضا ويوجب الاجاء والاضطرار نحو التهديد بما يخاف على نفسه أو عضو من أعضائه (٤٨) .

٢ - وقاصر (٤٩) يعدم الرضا ولا يوجب الاجاء والاضطرار ولا يفسد الاختيار بأن أكره على الشيء بحبس أو قيد أو ضرب (٥٠) ،

(٤٢) المرجع السابق ج ٣ / ١١٧ .

(٤٣) المرجع السابق ج ٣ / ١١٨ .

(٤٤) لأن النص أوجب تأخيره لا سقوطه فبقى فرضاً وصح أدائه ، وكانت رخصة تأخيره رخصة ترفيية .

(٤٥) راجع التوضيح ج ٢ / ٣٨٨ .

(٤٦) المرجع السابق .

(٤٧) وهو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو كان غير مكره .

(٤٨) راجع التوضيح ج ٢ / ٣٩٢ .

(٤٩) وهو الإكراه غير الملجئ .

(٥٠) راجع فتح الفقار ج ٣ / ١١٩ ، التوضيح ج ٢ / ٣٩٢ .

وهو بنوعية لا ينافى أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء (٥١) ، ولا يوجب سقوط الخطاب عن المكره ، ولا سقوط الاختيار ، ولا يثبت الترخص في القتل والجرح وزنا الرجل بالمرأة بعذر الاكراه ولو ملجئاً (٥٢) ، ولا يثبت الحظر مع الاكراه الكامل في الميتة والخمر والخنزير (٥٣) ، ولا يسقط حرمتها بالاكراه القاصر (٥٤) ، لكن يسقط حد الخمر استحساناً (٥٥) .

والكامل يرخص المكلف اجراء كلمة الكفر وافساد الصلاة والصوم (٥٦) واتلاف مال الغير (٥٧) ، فان صبر ولم يفعل ما أمر به فهو أولى فيها والجنائية على الاحرام وتمكين المرأة من الزنا (٥٨) .

ولا يصلح الاكراه لابطال شيء من الأقوال والأفعال فيثبت موجبها (٥٩) ، فالأقوال التي لا تنفسخ ولا تتوقف على الاختيار

(٥١) لأنها ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ ، والاكراه لا يخل بشيء من ذلك .

(٥٢) راجع هذا في فتح الغفار ج ٣ / ١٢٢ .

(٥٣) فان الاكراه الملجئ يوجب اباحة كل من هذه الأشياء ، لأن حرمتها لم تثبت بالنقص الا عند الاختيار ، والاختيار ينعدم حالة الاكراه ، فاذا امتنع المكره من تناوله كان مضيعاً لنفسه آثماً ان كان عالماً بسقوط الحرمة (فتح الغفار ج ٣ / ١٢٢) .

(٥٤) وذلك لعدم الضرورة في الاكراه الناقص .

(٥٥) فتح الغفار ج ٣ / ١٢٢ .

(٥٦) المرجع السابق .

(٥٧) لأن حرمة النفس فوق حرمة المال .

(٥٨) راجع فتح الغفار ج ٣ / ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٥٩) راجع فتح الغفار ج ٣ / ١٢٠ .

كالطلاق والعتاق تنفذ بالاكراه كما تنفذ مع الهزل (٦٠) ، والأقوال التي
تنفسخ وتتوقف على الرضا كالبيع والاجارة تنفذ به (٦١) .

والملجىء وغيره سواء لعدم الرضا ، وكذا الأقرارير (٦٢) كلها لقيام
الدليل على عدم المخبر به (٦٣) .

(٦٠) راجع التوضيح ج ٢ / ٣٩٥ .

(٦١) بمعنى أنها تنعقد فاسدة ، أما الانعقاد فلصدورها عن أهلها في
محلها ، وأما الفساد فلأن الرضا شرط النفاذ ، فلو أجاز التصرف بعد زوال
الاكراه صريحاً أو دلالة صح لزوال المعنى المفسد ، ثم أن الاكراه الملجىء
كالاكراه بالقتل وغير الملجىء كالاكراه بالضرب الذي لا يخشى منه التلف سواء
فيها ينفسخ ويتوقف على الرضا .

التلويح ج ٢ / ٣٩٥ بتصريف .

(٦٢) سواء كانت بما لا يحتمل الفسخ كالطلاق والعتاق والرجعة
والعفو عن دم العمد ، أو بما يحتمله كالبيع والاجارة وبراء الدين فتح الغفار
ج ٣ / ١٢١ .

(٦٣) لأنه تكلم دفناً للسيف عن نفسه وليس لوجود المخبر به شرح
المنار لابن ملك ص ٣٧١ .

المرصد الخامس

في الكتاب

وهو القرآن (١) المنزل على الرسول عليه السلام المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة (٢) .

« وهو النظم والمعنى جميعاً في قول عامة الفقهاء وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة (٣) ، إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة خاصة (٤) ، بل اعتبر المعنى فقط ، فما يفيد الحكم من ألفاظ الكتاب خبر أن احتمال الصدق والكذب نظراً إلى مجرد مفهومه الوضعي من الثبوت والانتفاء أي (٥) ثبوت شيء لشيء أو سلبه (٦) ،

(١) وهو في اللغة مصدر بمعنى الشراء وغلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله تعالى المقروء على السنة العباد وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وإذلك جعل تفسيراً له ، وباقي الكلام تعريف للقرآن وتمييز له عما يشبهه به (فتح الغفار ج ١ / ١٠٠) .

(٢) راجع فتح الغفار ج ١ / ١٠ .

(٣) راجع شرح المنار لابن ملك ص ٩ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٦) وعرف صدر الشريعة الخبير بقوله : ما احتمل الصدق والكذب من حيث هو أي مع قطع النظر عن العوارض الخارجية ، وإنما جيء بهذا التقييد لإدخال أخبار الشارع ، لأننا لو نظرنا إلى ما عرض لها وهو كونها خبر مخبر صادق عرفنا أنها لا تحتل الكذب أصلاً ، التوضيح ج ١ / ٢٨٦ ، التلويح ج ١ / ٢٨٧ .

على أن ما ذكره المصنف يعطى نفس المعنى الذي فهمناه من كلام صدر الشريعة .

أو انشاء ان لم يحتمل (٧) ، فالمحكوم به (٨) في خبر الشارع ان كان الحكم الشرعي مثل « كتب عليكم الصيام » (٩) « وأحل الله البيع وحرم الربا » (١٠) يفيد الحكم الشرعي من غير أن يجعل مجازاً عن الانشاء (١١) بلا خفاء ، وان لم يكن كذلك فوجه افادته للحكم الشرعي أن يجعل الاثبات مجازاً عن الأمر والنهي مجازاً عن النهي فيفيد الحكم الشرعي بأبلغ وجه وآكده (١٢) .

وأما الانشاء فالمعتبر من أقسامه هنا هو الأمر والنهي (١٣) إذ بهما تثبت أكثر الأحكام .

والأمر قول القائل استعلاء أفعل (١٤) ونحوه ، والنهي قول القائل استعلاء لا تفعل (١٥) ، ولفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص اتفاقاً (١٦)

(٧) الصدق والكذب .

(٨) انظر التلويح ج ١ / ٢٨٧ .

(٩) سورة البقرة آية : ١٨٣ .

(١٠) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(١١) انظر التلويح ج ١ / ٢٨٧ .

(١٢) لأنه اذا حكم بثبوت الشيء أو نفيه فان لم يتحقق ذلك لزم كذب الشارع وهو محال بخلاف الأمر فانه لا يلزم من عدم الاثبات بالمأمور به كذب الشارع . التلويح ج ١ / ٢٨٧ .

(١٣) التوضيح ج ١ / ٢٨٦ .

(١٤) التوضيح ج ١ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(١٥) المرجع السابق .

(١٦) المرجع السابق .

ويطلق على الفعل ، فالأكثر على أنه مجاز فيه (١٧) ، وقيل مشترك بينهما
لنظماً (١٨) ، وقيل متواطئ فيهما ، وإذا كان حقيقة في الفعل أيضاً
ففعله عليه السلام للإيجاب (١٩) إذا كان بياناً لمجمل الكتاب اجماعاً
فيجب اتباعه ، (وإذا كان طبعاً أو خاصاً به عليه السلام أو سهواً) (٢٠)
لا يجب اتباعه اجماعاً (٢١) ، وان كان غير ذلك فالخيار أنه لا يجب اتباعه .

وموجب صيغة الأمر نحو « أفعل » الوجوب فقط عند الجمهور (٢٢)
الابدليل عدمه ، والأمر قبل الحظر وبعده سواء عند جمهور
الاصوليين (٢٣) .

(١٧) راجع التلويح ج ١ / ٢٨٩ وأنظر أدلة الجمهور في التوضيح
ج ١ / ٢٨٨ .

(١٨) وهذا مذهب بعض الفقهاء واحتجوا على مذهبهم بالآتي :

قوله تعالى : « وما أمر فرعون برشيد » وجه الاستدلال أن الأمر في
هذه الآية وصف بالرشد والذي يوصف بالرشد هو الفعل لا القول فقوله
تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » أي فعلهم (التوضيح ج ١ / ٢٨٨) .

(١٩) واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا كما
رأيتموني أصلي » فهذا النص يدل على أن فعله عليه السلام واجب الاتباع .
فتح الغفار ج ١ / ٢٩ وقد ذكرت مناقشة الجمهور لهذه الأدلة فراجعها .

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢١) التلويح ج ١ / ٢٨٩ .

(٢٢) راجع فتح الغفار ج ١ / ٣١ ، ٣٢ وهناك أقوال أخرى فمنهم من
قال للندب ومنهم من قال للاباحة ومنهم من قال للذن في الفعل ومنهم من قال
للطلب ، ومنهم من قال بالتوقف .

(٢٣) أي أنه باق على الوجوب ومثاله قوله تعالى : « وإذا حلتم
فأصطادوا » والمراد بقوله جمهور الأصوليين : الحنفية والمعتزلة وهؤلاء
لا يطلق عليهم جمهور الأصوليين بل بعض الأصوليين .

وقيل للنسب بعده (٢٤) وللوجوب قبله ، وقيل موجبها
الإباحة بعده (٢٥) ، وصيغته مجردة عن قرينة المرة والتكرار (٢٦) وان كانت
مؤقتة بوقت ، أو معلقة بشرط ، أو مخصوصة بوصف ، أو مجردة عن
جميع ذلك لا يحتمل العموم في أفراد الفعل ، والتكرار في الأزمان بايقاع
أفراد متماثلة في أوقات متعددة ، بل هي للخصوص والمرة (٢٧) عند عامة
علمائنا وبعض المحققين من أصحاب الشافعي ، وعند بعض علمائنا وبعض
أصحاب الشافعي لا يوجب التكرار (٢٨) (إلا إذا كانت مؤقتة بوقت

واستدل الحنفية ومن معهم بأن الأدلة الدالة على أن الأمر للوجوب
لم تفرق بين أمر ورد بعد حظر وأمر لم يرد بعده بدليل أن الأمر في قوله
تعالى : « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » دال على الوجوب ،
وأما وروده للإباحة كما في قوله تعالى : « واذا حللتم فاصطابوا » فأنما ثبت
بالقرينة وهي أن هذه الأشياء إنما شرعت منفعة لنا على جهة التوسعة
والتيسير فلا يصح أن تثقل علينا بجعلها واجباً يحرم تركه التوضيح
ج ١ / ٢٩٩ ، فتح الغفار ج ١ / ٣٢ .

(٢٤) كما في قوله تعالى : « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض
وابتغوا من فضل الله » .

(٢٥) واستدل القائلون بالإباحة بأن صيغة الأمر بعد الحظر قد غلب
استعمالها في الإباحة في عرف الشرع ، حتى تبادر إلى الفهم من غير قرينة ،
فوجب حملها عليها ، لأن الحقيقة العرفية تقدم على الحقيقة اللغوية المهجورة
ويمكن الجواب عن هذا الدليل بأن القرائن الخارجية هي التي دلت على
الإباحة دون العرف كما يقولون .

(٢٦) راجع فتح الغفار ج ١ / ٣٦ ، ويقول ابن نجيم : ولا تقتضي
التكرار لأنها موضوعة لمطلق الطلب دون تقييد بمرة ولا تكرار وذلك لا يطابق
أهل العربية على أن هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على الطلب في خصوص
زمان ثم ينتهي إلى القول بأن المرة الواحدة ضرورية للبراءة .

(٢٧) راجع التوضيح ج ١ / ٣٠٥ ، فتح الغفار ج ١ / ٣٧ .

(٢٨) راجع التوضيح ج ١ / ٣٠٦ .

أو معلقة بشرط أو مخصوصة بوصف (٢٩) • وعند الشافعي لا يوجب شيئاً من العموم والتكرار ولكن يحتملها (٣٠) •

وأعلم أن من قال بأن الأمر للتكرار قال بأنه للفور (٣١) ، ومن قال بحصول البراءة بالمرّة منهم من قال انه للفور (٣٢) ، وقال القاضى : يجب الفور أو العزم على الامتثال (٣٣) ، وتوقف امام الحرمين (٣٤) ، وعن الشافعي (٣٥) أنه لطلب حقيقة الفعل والتعجيل والتراخي خارج عنه ، والصحيح من مذهب علمائنا أنه للتراخي بمعنى عدم التقييد بالحال (٣٦) ، وذهب عامة أصحابنا وأصحاب الشافعي الى أن الأمر بالثبوت نهى عن ضده واحداً (٣٧) أو متعدداً (٣٨) ، وقيل نهى عن واحد غير معين من المتعدد (٣٩) ،

(٢٩) ما بين القوسين ساقط من الاصل ومثبت فى ا ، ب .

(٣٠) التوضيح ج ١/٣٠٦ .

(٣١) راجع تيسير التحرير ج ١/٣٥٦ وقد علل ذلك بأنه لازم لاستفراق الاوقات بالفعل المأمور به .

(٣٢) المرجع السابق .

(٣٣) المرجع السابق .

(٣٤) وهو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيويه الجوينى النيسابورى امام الحرمين أبو المعالى ، كان مولده سنة ٤١٩ هـ وكان متكلماً أصولياً ، من مؤلفاته الشامل فى أصول الدين ، والبرهان فى أصول الفقه — توفى سنة ٤٧٨ هـ (طبقات الشافعية ج ٥/١٦٥ وما بعدها) .

(٣٥) تيسير التحرير ج ١/٣٥٦ .

(٣٦) المرجع السابق ، ارشاد الفحول ص ٩٩ .

(٣٧) كما اذا أمره بالايمان فانه يكون نهياً عن الكفر وكذلك اذا أمره بالحركة فانه يكون نهياً عن السكون . (ارشاد الفحول) ص ١٠٢ .

(٣٨) كما اذا أمره بالقيام فانه يكون نهياً عن القعود والاضطجاع والسجود وغير ذلك .

(٣٩) وبذلك قال جماعة من الحنفية والشافعية والمحدثين — ارشاد

الفحول ص ١٠٢ .

وقيل هذا في أمر الأيجاب لا أمر النديب^(٤٠) ، وقيل في أمر النديب
نهى عن ضده نهى نديب •

والنهى عن الشيء أمر بضده^(٤١) ان كان واحداً باتفاقهم ، وان كان
متعدداً فعند بعض أصحابنا يكون أمراً بالأضداد ، وعند عامة أصحابنا
يكون أمراً بواحد من المتعدد •

والمأمور به نوعان :

مؤقت يتعلق بوقت محدود^(٤٢) ، ومطلق^(٤٣) لا يتعلق بوقت كذلك
فالمطلق عن الوقت على التراخي^(٤٤) لا الأداء على الفور في الصحيح من
مذهب أكثر أصحابنا وأكثر أصحاب الشافعي^(٤٥) ، وذهب بعض
أصحابنا^(٤٦) وبعض أصحاب الشافعي الى أنه على الفور •

(٤٠) المرجع السابق .

(٤١) المرجع السابق .

(٤٢) أي بوقت من العمر يفوت الأداء به • فتح الغفار ج ١/٦٦ .

(٤٣) كالزكاة والنذور المطلقة والكفارات وقضاء رمضان والعشر .
أصول السرخسي ج ١/٢٦ ، فتح الغفار ج ١/٦٥ .

(٤٤) أصول السرخسي ج ١/٢٦ .

(٤٥) المرجع السابق .

(٤٦) وهو الكرخي . واستدل القائلون بالفور : بأن كل مخبر ومنشئ
كعبت وطالق يقصد الزمن الحاضر ، فكذا الأمر قياساً عليه وأنجيب عنه بأنه
قياس في اللغة وهو باطل مع اختلاف حكمه فإنه في المقيس عليه تعيين الزمن
الحاضر ويمتنع في المقيس وهو الأمر المطلق . (راجع فتح الغفار ج ١/٦٦) .

والمقيد بالوقت أنواع :

نوع جعل الوقت ظرفاً (٤٧) للمؤدى وشرطاً للأداء (٤٨) وسبباً للوجوب (٤٩) وهو وقت الصلاة ، والأصل في هذا النوع أن لا يكون السبب كل الوقت ، بل هو الجزء الذى يتصل به الأداء (٥٠) ، فإن اتصل بالجزء الأول فهو أنسب والا انتقل الى الثانى والثالث الى آخر الوقت المضيق (٥١) عند زفر والى آخر جزء من أجزاء الوقت (٥٢) عندنا فتعين السببية فيه فيعتبر حال المكلف عند ذلك الجزء فى الاسلام والبلوغ والعقل والجنون والسفر والاقامة ، وتعتبر صفته من صحته وفساده وأما ان خلا (٥٣) الوقت عن الأداء يكون السبب لوجوب القضاء كل الوقت فيجب كاملاً (٥٤) ، فلا يتأدى بنقصان .

ونوع جعل الوقت معياراً (٥٥) وسبباً لوجوبه (٥٦) وشرطاً لأدائه

-
- (٤٧) أى يكون زماناً يحيط به ويفضل عنه .
(٤٨) اذ لا يتحقق الأداء بدون الوقت .
(٤٩) أى لوجوب المؤدى بدليل أن المؤدى يفسد قبل الوقت .
(٥٠) شرح المنار لابن ملك ص ٥٩ .
(٥١) المرجع السابق ، فتح الغفار ج ١ / ٧٠ .
(٥٢) راجع شرح المنار لابن ملك ص ٥٩ .
(٥٣) وفى الأصل (دخل) والصواب ما أثبتناه من (ا) .
(٥٤) شرح المنار لابن ملك ص ٦٠ .
(٥٥) أى مقداراً لذلك الواجب حتى يزداد بزيادته وينقص بنقصانه .
(٥٦) لأنه أضيف اليه ، ولذلك قبل صوم شهر رمضان فان اضافة الصوم الى الشهر دليل على سببته ، لأن الأصل فى الاضافات اضافة المسبب الى السبب لأنه حادث به . شرح ابن ملك للمنار ص ٦١ .

وهو وقت الصوم ، ومن حكم هذا النوع أن لا يشرع فيه غيره (٥٧) ،
فاذا نوى المسافر واجبا آخر في رمضان يقع عنه (٥٨) عندهما (٥٩) ،
وعند زفر وأبي حنيفة عن ذلك الواجب كما يقع عنه في ظاهر الرواية
ان نوى النفل (٦٠) ، ويقع عنه في الأصح عند اطلاق النية ، ويقع عنه في
المصحيح عندنا اذا نوى المريض واجبا آخر (٦١) .

ونوع مؤقت بوقت مشكل وهو الحج فانه يشبه الظرف لعدم
استغراق أفعاله أوقاته (٦٢) كالصلاة ، ويشبهه المعيار لأنه لا يصح
في عام واحد الا حج واحد كالنهار للصوم (٦٣) وهو وظيفة العمر ،
فحجة بعد العام الأول أداء بالاتفاق (٦٤) ، ولكن عند أبي يوسف يجب
مضيقتاً (٦٥) ، فيأثم بنفس التأخير عن العام الأول ، وعند محمد يجب
موسعاً لا يأثم (٦٦) به ما لم يفتته (٦٧) ، فبقى النفل في العام الأول

(٥٧) نقوله عليه السلام « اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان » .

(٥٨) شرح المنار لابن ملك ص ٦٢ .

(٥٩) لأن عندهما المسافر كالمقيم في هذا الحكم ، لأن السبب وهو
شهود الشهر تحقق في حقهما الا أن الشرع أثبت له الترخيص بالفطر ،
فانذا ترك الترخيص كان المسافر والمقيم سواء فيشع عن الفرض . شرح
ابن ملك ص ٦٢ .

(٦١) شرح المنار لابن ملك ص ٦٢ ، ٦٣ .

(٦١) المرجع السابق .

(٦٢) المرجع السابق ص ٦٤ .

(٦٣) المرجع السابق .

(٦٤) المرجع السابق .

(٦٥) لأن ادراك العام الثاني مشكوك فصار أشهر الحج من العام
الأول لأدائه متعيناً فأشبهه المعيار . شرح المنار ص ٦٤ .

(٦٦) ساقط من الأصل ، نا .

(٦٧) شرح المنار لابن ملك ص ٦٤ .

مشروعاً عندنا لا عند الشافعي ، والنية المطلقة تكفي في حجة الاسلام
اتفاقاً^(٦٨) ، وتصح^(٦٩) حجة الاسلام بنية النفل عنده^(٧٠) لا عندنا •

• ونوع كان الوقت له معياراً لا سبباً كالكفارات •

وحكمه أن الوقت لما لم يكن متعيناً لها كان الصوم من عوارض
الوقت فتجب النية من الليل •

والواجب بالأمر نوعان :

١ — أداء هو تسليم عين الواجب الثابت في الذمة بالسبب
الموجب له الى المستحق^(٧١) •

٢ — قضاء وهو اسقاط الواجب الثابت^(٧٢) في الذمة بتسليم مثله
من عند المكلف وهو حقه •

ويستعمل كل منهما في معنى الآخر مجازاً^(٧٣) ، والقضاء يجب

(٦٨) لأن ظاهر حال المسلم الذي وجب عليه الحج بعد تحمل مشاق
السفر أن لا ينوي النفل فتعين بذلك الفرض بدلالة الحال فيصرف المطلق اليه •
شرح ابن ملك للمنازل ص ٦٤ •

(٦٩) في الأصل (تصح) •

(٧٠) أي عند الشافعي وانظر شرح المنار ص ٦٥ •

(٧١) وأيضاً ينطبق هذا على النفل كما صرح به التفتازاني في التلويح
ج ١/٣٠٩ حيث قال : الأداء تسليم عين ما ثبت بالأمر واجبا كان أو نفلا •

(٧٢) ساقطة من (١) •

(٧٣) شرعياً وذلك لتباين المعنيين من اشتراكهما في تسليم الشيء الى
من يستحقه وفي اسقاط الواجب ومثاله قوله تعالى « فاذا قضيتم مناسككم »
أي أدبتم • التلويح ج ١/٣١٠ •

بالسبب الجديد عند البعض^(٧٤) ، وعند عامة مشايخنا يجب القضاء بالسبب الموجب للأداء من الأمر^(٧٥) ، والخلاف في القضاء بمثل معقول ، فأما القضاء بمثل غير معقول فلا يمكن ايجابه الا بنص جديد اتفاقاً^(٧٦) .

أقسام الأداء والقضاء :

ثم ان الأداء اما كامل وهو أن يؤدي بالوصف الذي شرع مثل أداء الصلاة كلها بالجماعة^(٧٧) ، أو قاصر وهو بخلافه مثل أداء الصلاة كلها في الوقت منفرداً^(٧٨) أو بعضها الأول كالمسبوق^(٧٩) ، فانه أداء فيه قصور .

وان أدى بعضها الآخر منفرداً كاللاحق فهو أداء تشبيهه بالقضاء^(٨٠)

(٧٤) والمراد بالقضاء هنا هو القضاء بمثل معقول ، لأن القضاء بمثل غير معقول يكون بسبب جديد اتفاقاً . التلويح ج ٣١١/١ .

(٧٥) راجع التوضيح ج ٣١١/١ .

(٧٦) التلويح ج ٣١١/١ .

(٧٧) راجع التلويح ج ٣١٨/١ ، شرح المنار لابن ملك ص ٣٨ .

(٧٨) وقصورها في هذا أنها هو لعدم الوصف المرغوب فيه وهو الجماعة .

(٧٩) واختلف في محل قصوره ، فقيل انه فيما سبق وليس في كل صلاته ولذلك يقول الفقهاء المسبوق منفرد فيما يقضى أى فيما يؤديه بعد فراغ الامام ، وقيل القاصر أداء الصلاة كلها وعلى هذا يكون القصور متفاوتاً فهو في صلاة المنفرد أزيد منه في صلاة المسبوق . ج ٤٤/١ في فتح الغفار .

(٨٠) أما كونه أداء فباعبار كونه في الوقت ، وأما كونه قضاء فباعبار فوات ما التزمه مع الامام فهو يقضى ما انعتد له احرام الامام من المتابعة له والمشاركة معه بمثله لا بعينه لعدم كونه خلفه حقيقة . فتح الغفار ج ٤٤/١ ، التوضيح ج ٣١٨/١ .

وأما القضاء فاما بمثل معقول (٨١) كالصلاة للصلاة ، واما بمثل غير معقول (٨٢) كالفدية للصوم (٨٣) في حق الشيخ الفاني ، وثواب النفقة للحج (*) وقد ثبتا بنص ، ولا يعقل المماثلة بين الصوم والفدية ولا بين الحج والنفقة ، وكل ما لا يعقل له مثل قرينة لا يقضى الا بنص كالوقوف بعرفة ورمى الجمار .

وأما قضاء يشبه الأداء (***) كما اذا أتى بالتكبيرات الزوائد لصلاة العيد (***) في الركوع من أدرك الامام من غير أن يرفع

(٨١) وهو أن يعقل فيه المماثلة . فتح الغفار ج ١ / ١٤٨ .

(٨٢) أي غير مدرك بالعقل لا أن العقل ينفيه .

(٨٣) وهذا مثال للقضاء بمثل غير معقول ، لأننا لا نعقل المماثلة بينهما (أي بين الصوم والفدية) لا صورة وهو ظاهر ولا معنى لأن معنى الصوم اتعاب النفس بالامسك ومعنى الفدية تنقيص المال ، وان كان بينهما مماثلة باعتبار أنه لما صرف طعام اليوم إلى المسكين فقد منع النفس عن الارتفاق به فكأنه لم يطعمها ، لكننا لم نعقلها فاثبتناها أما بالنص أو الاجماع . فتح الغفار ج ١ / ٤٨ .

(*) الظاهر من مذهب الحنفية أن الحج يقع عن الأمر من جهة الاتفاق وكان الواجب عليه مباشرة الأفعال ولكن الصادر عنه في هذه الحالة (أي حالة النيابة عن نفسه) هو الانفاق ، والمماثلة بينهما غير معقولة - وثواب النفقة في هذه الحالة للأمر الذي أناب غير . التلويح ج ١ / ٣٢٠ .

(**) راجع التوضيح ج ١ / ٣١٩ .

(***) فإنه قضاء باعتبار فوات موضعها وهو القيام ، وشبيهه بالأداء باعتبار أن للركوع شبه القيام باعتبار بقاء الاستواء في النصف الأسفل وتبدل ذلك بالعيد ، لأنه لا يأتي بتكبيره الإفتتاح والركوع فيه .

فتح الغفار ج ١ / ٤٩ ، التوضيح ج ١ / ٣١٩ .

يديه (*) وان فات موضعه ، وقال أبو يوسف : لا يأتي بها
كما لا يأتي الامام بها اذا نسيها (***) .

وهذه الأقسام المذكورة في حقوق الله تعالى تتحقق في حقوق
العباد أيضاً ، فالأداء الكامل حقيقة بمنزلة أداء الصلاة بالجماعة كتسليم
عين المغضوب والمبيع على الوصف الذي ورد عليه الغصب والعقد (٨٤) ،
والأداء الكامل بحسب اعتبار الشرع كتسليم بدل المصرف والمسلم فيه ،
لأن كلا منهما وصف ثابت في الذمة لا يحتمل التسليم (٨٥) ، لكن جعل
الشارع المؤدى عين الثابت في الذمة كيلا يلزم الاستبدال في بدل المصرف
والمسلم فيه قبل القبض وهو حرام بالنص (٨٦) ، وكذا الحكم في سائر
الديون ، لأنها تقضى بأمثالها (٨٧) .

والأداء القاصر (٨٨) كرد المغضوب مشغولاً بالدين أو بالجنابة

(*) شرح المنار لابن ملك ص ٤٢ .

(**) المرجع السابق .

(٨٤) راجع التوضيح ج ١/٣٢٢ ، والتلويح .

(٨٥) التلويح ج ١/٣٢٢ .

(٨٦) راجع المرجع السابق .

(٨٧) ضرورة أن الدين وصف ثابت في الذمة والعين المؤدى مغاير له ،
الا أن الشارع جعله عين الواجب ، فان قيل القضاء مبنى على تصور الأداء
اذ لا معنى له الا تسليم مثل ما يكون تسليم عينه أداء فاذا امتنع تسليم العين
امتنع تسليم المثل ، والجواب عن هذا هو أن العين أعم من أن تكون بحسب
الحقيقة أو باعتبار الشرع والمنتفع في الدين تسليم العين بحسب الحقيقة ،
وانتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام ، فالمؤدى في الدين عين الحق في الجملة
وان كان مثلاً للعين بحسب الحقيقة لا نفسه ضرورة تحقق التغير في الجملة .
التلويح ج ١/٣٢٢ .

(٨٨) وانما كان قاصراً لانه سلم على غير الوصف الذي وجب عليه
أداؤه . التلويح ج ١/٣٢٣ .

أو بمرض أو حاملاً ، وكتسليم البائع المبيع مشغولاً باحدى هذه الصفات (٨٩) ، والأداء الذي يشبه القضاء كما اذا أمهر عبداً لغير ثم اشتراه كان تسليمه أداء (٩٠) حتى تجبر المرأة على القبول (ولا يملك الزوج أن يمنعه أياماً) (٩١) ولا يثبت الملك للمرأة قبل التسليم أو قضاء القاضى ، ويثبت للزوج .

والقضاء بمثل (٩٢) معقول كضمان الغضب اما كامل كالمثل صورة ومعنى كما فى المثليات ، أو قاصر وهو المثل معنى كالقيمة فى ذوات القيم اذا انقطع المثل ، أو لا مثل له لأن الحق فى الصورة قدمات للعجز فبقى المعنى (٩٣) ، فلا يجب القاصر الا عند العجز عن الكامل فيجب قيمته يوم الخصومة عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف قيمته يوم الغضب (٩٤) ، وعند محمد قيمته يوم الانقطاع (٩٥) .

(٨٩) راجع التلويح ج ٣٢٢/١ .

(٩٠) صورة هذه المسألة أن يكون اب المرأة عبداً للرجل فتزوجها ذلك الرجل على أن المهر أبوها فان استحق العبد بقضاء القاضى بطل ملكها ووجب على الزوج قيمة العبد للمرأة لأنه سمي مالا وعجز عن تسليمه ، فان لم يقض القاضى بالقيمة الى أن ملك الزوج ذلك العبد ثانياً بشراء أو هبة أو نحو ذلك لزم الزوج تسليم العبد للمرأة ، وهذا التسليم أداء من حيث أن العبد عين حق المرأة لأنه الذى استحدثته بالتسمية ، لكنه يشبه القضاء من حيث أن تبدل الملك بوجوب تبدل العين . التلويح ج ٣٢٤/١ .

(٩١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩٢) فى الأصل غير معقول والصواب المثبت .

(٩٣) انظر التوضيح ج ٣٢٦/١ .

(٩٤) لأنه لما انقطع المثل التحق بما لا مثل له والخلف إنما يجب بالسبب الذى وجب به الأصل وهو الغضب فيعتبر قيمته يوم الغضب . التلويح ج ٣٢٧/١ .

(٩٥) لأن المصير الى القيمة للعجز عن أداء المثل ، وذلك بالانقطاع فيعتبر قيمته آخر يوم كان موجوداً فى أيدي الناس .

والقضاء بمثل غير معقول كالنفس والأطراف تضمن بالمال (٩٦)
المتقوم في حالة الخطأ ، فلا يجب المال عند احتمال المثل المعقول
صورة ومعنى ، وهو القصاص حالة العمد خلافاً للشافعي (٩٧) ، ولا يقضى
في حقوق العباد أيضاً ما ليس له مثل معقول الا بنص فلا يضمن المنافع (٩٨)
بالغضب بخلافهما بالعقد في الاجارة وعقد النكاح بالرضا .

والقضاء الشبيه بالأداء كالقيمة فيما اذا أمهر عبداً غير معين (٩٩)
فانها قضاء حقيقة ، لكن لما كان الأصل مجهولاً من حيث الوصف (١٠٠)
ثبت العجز عن أداء الأصل وهو تسليم العبد فوجب القيمة فكأنها
أصل (١٠١) ، ولما كان الأصل وهو العبد معلوماً من حيث الجنس يجب
هو فيتخير الزوج بينه وبين القيمة (١٠٢) ، وأيهما أدى تجبر المرأة على
القبول (١٠٣) ، ثم الشرع فرق بين وجوب الأداء ووجوب القضاء ،

(٩٦) وانما كان هذا مثالا للقضاء بمثل غير معقول ، الاثنا لا نعقل
المائلة بين الأدمى والمال ، لأن الأدمى مالك والمال مملوك . فتح
الغفار ج ١/٥١ .

(٩٧) راجع هذا في التوضيح ج ١/٣٢٨ .

(٩٨) المرجع السابق .

(٩٩) في الأصل « عين » والصواب ما أثبتناه .

(١٠٠) في (١) الوصل والصواب ما أثبتناه كما في التلويح ج ١/٣٢٩ .

(١٠١) يرجع اليه ويعتبر مقدماً على العبد معلوم الجنس مجهول
الوصفا وبالنظر الى الأول يجب هو كما لو أمهر عبداً بعينه وبالنظر الى
الثاني تجب القيمة كما لو أمهر عبد غيره فصار الواجب بالعقد كائنه أحد
الشيئين . التلويح ج ١/٣٢٩ .

(١٠٢) التلويح ج ١/٣٢٩ .

(١٠٣) المرجع السابق ، فتح الغفار ج ١/٥٢ .

فجعل القدرة الممكنة شرطاً لوجوب الأداء^(١٠٤) دون وجوب القضاء ، والشرط كون القدرة متوهم الوجود لا تحققها^(١٠٥) اذ هو لا يسبق الأداء^(١٠٦) ، لأن الاستطاعة مع الفعل لا قبله ومن الأداء ما لا يجب الا بقدرة ميسرة للأداء وهي زائدة^(١٠٧) على القدرة الممكنة بدرجة ، فلما توقف الوجوب على الميسرة دون الممكنة صار كأن الواجب تغير من العسر الى اليسر بواسطتها فيشترط دوام الميسرة^(١٠٨) لبقاء الواجب بها حتى تسقط الزكاة بهلاك النصاب^(١٠٩) ، والعشر بهلاك الخارج^(١١٠) ، والخراج باستئصال الآفة الزرع لتعلق كل منها بقدرة ميسرة^(١١١) ، وقال الشافعي : اذا تمكن من الأداء ولم يؤد ضمن .

* * *

(١٠٤) راجع هذا في أصول السرخسي ج ١/٦٥ .

(١٠٥) لأنه لا يتأدى المأمور بالقدرة الموجودة وقت الأمر بحال وانما يتأدى بالموجود منها عند الأداء وذلك غير موجود سابقاً على الأداء .
أصول السرخسي ج ١/٦٦ .

(١٠٦) أصول السرخسي ج ١/٦٦ .

(١٠٧) المرجع السابق ص ٦٨ .

(١٠٨) المرجع السابق .

(١٠٩) لأن الشرع انما اوجب الأداء بصفة اليسر ولهذا خصه بالمسال الفامي ولم يوجب الأداء الا بعد مضي حول ليتحقق النماء فيكون المؤدى جزءاً من الفضل قليلاً من كثير وذلك غاية في اليسر . أصول السرخسي ج ١/٦٨ .

(١١٠) المرجع السابق ص ٦٩ .

(١١١) المرجع السابق .

بيان مقتضى ، الأمر في صفة الحسن للمأمور به :

ولا بد للمأمور به من الحسن ، لأن الشارع حكيم لا يأمر بالفحشاء (١١٢) . فاحاكم بالشرائع عندنا الشرع دون العقل (١١٣) بأن يحكم بحسن فعل أو قبحه في حكم الله تعالى بمعنى كونه متعلق المدح عاجلا والثواب آجلا (١١٤) ، وكونه متعلق الذم عاجلا والعقاب آجلا (١١٥) ، لا أن العقل لا حكم له في شيء أصلا ، لأن الحسن والقبح بمعنى موافقة الغرض ومخالفته (١١٦) ، ويعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة ، وبمعنى صفة الكمال والنقص (١١٧) لا نزاع في كونهما مدركين بالعقل (١١٨) بدون الشرع ، وإنما النزاع في المعنى الأول ، فعند الأشاعرة لا يثبت بالعقل بل يثبت بالشرع (١١٩) فقط ، فالحسن عندهم ما أمر به أمر وجوب أو ندب (١٢٠) ، والقبيح ما نهى عنه نهى تحريم أو كراهة (١٢١) ، فلا حسن ولا قبح للأفعال قبل ورود الشرع (١٢٢) ، ولو حسن الشارع

(١١٢) راجع أصول السرخسي ج ١/٦٠ .

(١١٣) المرجع السابق .

(١١٤) راجع التوضيح ج ١/٣٣٢ .

(١١٥) المرجع السابق .

(١١٦) المرجع السابق .

(١١٧) المرجع السابق .

(١١٨) فقد اتفق الأشاعرة والمعتزلة على أن العقل يدرك الحسن والقبح في الأمرين اللذين ذكرهما المصنف . وارشاد التحول ص ٧ .

(١١٩) راجع التوضيح ج ١/٣٣٢ .

(١٢٠) المرجع السابق ج ١/٣٣٣ .

(١٢١) المرجع السابق .

(١٢٢) راجع ارشاد الفحول ص ٧ .

ما قبحه أو قبح ما حسنه لم يكن ممتنعاً وانقلب الأمر فصار القبيح حسناً والحسن قبيحاً ، وعند المعتزلة والكرامية والبراهمة حسن الأشياء وقبحها عائد الى أمر حاصل في الفعل قبل الشرع اما لذاته أو لصفة لازمة (١٢٣) أو لوجوه واعتبارات على اختلاف مذاهبيهم يكشف عنه الشرع ، وليس له أن يعكس القضية من عند نفسه ، وذلك قد يدرك بالضرورة ، وقد يدرك بالنظر ، وقد لا يدرك بالعقل أصلاً ولكن يعلم بورود الشرع (١٢٤) ان فيه جهة محسنة أو مقبحة ، وعندهم الحسن ما يحمد على فعله شرعاً أو عقلاً (١٢٥) ، والقبيح ما يذم على فعله (١٢٦) ، فالواجب والمندوب حسن (١٢٧) والحرام والمكروه قبيح (١٢٨) ، فالصحيح ما ذهب اليه بعض أصحابنا والمعتزلة من أن حسن بعض أفعال العباد وقبحها يكون لذات الفعل (١٢٩) أو لصفة له ، ويعرفان عقلاً كما يعرفان شرعاً بلا خلاف ، ثم عند المعتزلة العقل حاكم بالحسن والقبح موجب للعلم بهما (١٣٠) ، وعندنا الحاكم بهما هو الله تعالى ، والعقل آلة للعلم بهما فيخلق الله تعالى العلم عقيب نظراً لعقل نظراً صحيحاً (١٣١) .

(١٢٣) انظر هذا في التلويح ج ١/٣٣١ .

(١٢٤) كحسن آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال فاته مما لا سبيل للعقل الى دركة . التلويح ج ١/٣٣١ .

(١٢٥) انظر التلويح ج ١/٣٣٢ .

(١٢٦) المرجع السابق .

(١٢٧) أما المباح فلا مدح عليه ولا ذم فهو خارج من تعريف المعتزلة السابق فكان واسطة بين الحسن والقبيح .

(١٢٨) راجع التلويح ج ١/٣٣٣ وقد ذكر المعتزلة تعريفاً آخر

للحسن والقبيح .

(١٢٩) راجع فتح الغفار ج ١/٥٤ .

(١٣٠) راجع فتح الغفار ج ١/٥٤ .

(١٣١) المرجع السابق .

أقسام الحسن المأمور به :

والمأمور به أما حسن لمعنى فى نفسه (١٣٢) وأما حسن لمعنى فى غيره (١٣٣) ،
والأول أما أن لا يقبل سقوط التكليف كالتصديق (١٣٤) ، وأما أن يقبله
كالإقرار (١٣٥) والتصديق وهو الأصل فى الإيمان ، والإقرار ملحق به
لدلالته عليه (١٣٦) ، بخلاف عمل الأركان (١٣٧) فمن صدق بقلبه وترك
الإقرار من غير عذر لم يكن مؤمناً فى أحكام الدنيا اعتباراً بجهة ركنيته
فى حال الاختيار (١٣٨) ، وإن صدق ولم يصادف (١٣٩) وقتاً يقر فيه يكون مؤمناً
اعتباراً بجهة تبعيته (١٣٩) «فى حال» الاضطرار (١٤٠) ، وكالصلاة تسقط (١٤١)
بالعذر . وأما أن يكون شبيهاً للحسن لمعنى فى غيره (١٤٢) كالزكاة (١٤٣) ،

(١٣٢) أى أنه حسن لذاته بمعنى أن الذات حسنة فى نفسها مع قطع
النظر عن الأمور الخارجية عنها ، ولو كان العقل موجباً لمعرفة الحسن
لحسنه حين النظر فى المأمور به (فتح الغفار ج ١ / ٥٦) .

(١٣٣) فتح الغفار ج ١ / ٥٦ .

(١٣٤) المرجع السابق ص ٥٧ ، التوضيح ج ١ / ٣٦٩ .

(١٣٥) باللسان فإنه يسقط حال الإكراه .

(١٣٦) راجع التوضيح ج ١ / ٣٦٩ .

(١٣٧) يعنى أن هناك فرقاً بين الإقرار وعمل الأركان فإن الإقرار
داخل فى الإيمان بخلاف عمل الأركان فإنها ليست داخلة فيه (التوضيح
ج ١ / ٣٦٩) .

(١٣٨) انظر التوضيح ج ١ / ٣٧٠ .

(١٣٩) فى (١) يصادق والصواب ما اثبتناه .

(١٤٠) راجع هذا فى التوضيح ج ١ / ٣٧٠ .

(١٤١) ساقطة من (ب) .

(١٤٢) التوضيح ج ١ / ٣٧١ .

(١٤٣) لأن حسننها ليس لذاتها ، لأن الزكاة تنقص المال ، ولكن
حسنها بالغير وهو دفع حاجة الفقير .

والصوم والحج يشبه أن يكون حسنهما بالغير وهو دفع حاجة الفقير وقهر النفس وزيارة البيت (١٤٤) .

والثاني : اما أن يكون الغير منفصلا عن هذا المأمور به كالسعى الى الجمعة فانه حسن لأداء الجمعة وليس قرينة مقصودة لسقوطه بسقوطها (١٤٥) ، أو قائما بهذا المأمور به كالجهد لاعلاء كلمة الله تعالى (١٤٦) حتى ان أسلم الكفار لا يشرع الجهاد (١٤٧) .

والأمر المطلق (١٤٨) اذا خلا عما يدل على الحسن لمعنى فى نفسه أو غيره يتناول ما لا يقبل سقوط التكليف من الحسن لمعنى فى نفسه (١٤٩) ، ويصرف عنه الى ما يدل الدليل عليه .

والكفار مخاطبون بالايمان (١٥٠) والعقوبات (١٥١) والمعاملات بلا خلاف

(١٤٤) راجع التوضيح ج ٣٧١/١ ، فتح الغفار ج ٥٧/١ .
ويقول التفتازانى : والصوم فى نفسه اضرار بالنفس ومنع لها عبا
أباح لها مالها من النعم ، وانما يحسن بواسطة قهر النفس الأمانة بالسوء ،
والحج فى نفسه تقطع للمسافة الى أمكنة مخصوصة ، وانما يحسن
بواسطة زيارة البيت الشريف المكرم بتكريم الله تعالى واضافته اليه فيه
تعظيم له (التلويح ج ٣٧١/١ ، ٣٧٢) .
(١٤٥) راجع هذا فى التوضيح ج ٣٧٥/١ .

ويقول التفتازانى : فلا يحتاج الوجوب (أى وجوب السعى) فى كونه
وسيلة للصلاة الى النية (التلويح ج ٣٧٥/١) .

(١٤٦) ولذلك كان حسناً بواسطة الغير .

(١٤٧) التوضيح ج ٣٧٥/١ .

(١٤٨) أى من غير قرينة تدل على الحسن لمعنى فى نفسه أو غيره .

(١٤٩) راجع التوضيح ج ٣٧٦/١ .

(١٥٠) اجماعاً لعموم دعوته صلى الله عليه وسلم .

(١٥١) كالحدود والقصاص عند تقرير أسبابها ، لأنها للزجر وهم اليق

بالعقوبات (فتح الغفار ج ٧٦/١) .

وبالعبادات^(١٥٢) فى حق المؤاخذه فى الآخرة^(١٥٣) وفى حق وجوب الأداء فى الدنيا أيضاً عند العراقيين^(١٥٤) من مشايخنا لا عند مشايخ ديارنا^(١٥٥) .
وقال الشافعى : الكفار مخاطبون بالشرائع^(١٥٦) .

النهى :

والنهى يخالف الأمر فى أن حكمه التكرار والفور ، وهو بعد الإيجاب للحظر بالاجماع على ما نقله أبو اسحق^(١٥٧) ، وانقسام النهى فى صفة القبح كانقسام الأمر فى صفة الحسن فمنه ما قبح لعينه وصفاً كالكفر^(١٥٨) والعبث^(١٥٩) ومنه ما التحق به بواسطة عدم الأهلية والمحلية شرعاً كصلاة المحدث وبيع الحر^(١٦٠) ، وحكم النهى فيهما بيان أنه غير مشروع

(١٥٢) لأن المطلوب بها أمر دنيوى وهم اليق بالدنيا ، لأنهم فضلوا على الآخرة .

(١٥٣) أى يقع التعذيب بترك العبادات وارتكاب المنهيات لقوله تعالى « ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين » .

(١٥٤) انظر فتح الغفار ج ١/٧٦ ، أصول السرخسى ج ١/٧٤ .

(١٥٥) المرجع السابق ، شرح المنار لابن ملك ص ٦٥ .

(١٥٦) راجع البرهان لامام الحرمين ج ١/١٠٧ - طبعة اولى .

(١٥٧) وهو ابراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله الفقيه الشافعى الأصولى المؤرخ الأديب المنكى بأبى اسحق الشيرازى - تفقه على أبى عبد الله البيضاوى ، وله مؤلفات منها التبنية والمهذب ، واللهم فى الأصول وتوفى رحمه الله سنة ٤٧٦ هـ (طبقات الأصوليين ج ١/٢٥٦ ، ٢٥٧) .

(١٥٨) راجع فتح الغفار ج ١/٧٨ ، شرح ابن ملك للمنار ص ٦٦ .

(١٥٩) فتح الغفار ج ١/٧٨ .

(١٦٠) هذا مثال لما قبح لعينه شرعاً ، لأن العقل يجوز كما فى قصة يوسف عليه السلام ، وإنما قبح شرعاً لعدم المحل ، لأن المحل المال وهو ليس بمال (فتح الغفار ج ١/٧٨) .

فيكون باطلا اتفاقاً ، والمنهى عن الأفعال الحسية (١٦١) فقط كالزنا وشرب
الخمير يقع على القبيح لعينه (١٦٢) بلا خلاف فيقتضى القبح لعينه فيبطل
اتفاقاً ، ولكن لو دل الدليل على أن النهي عنها لغيره وكان ذلك الغير
وصفاً (١٦٣) كان حكمه أيضاً حكم القبيح لعينه ملحقاً به ، وإن كان ذلك
الغير مجاوراً (١٦٤) كالنهي عن قربان الحائض لا يلحق بالقبيح لعينه (١٦٥) ،
بل يكون صحيحاً مشروعاً بأصله بعد النهي (١٦٦) .

ومنه ما قبح لمعنى في غيره وصفاً أو مجاوراً فإن كان مجاوراً كالنهي
عن البيع وقت النداء (١٦٧) يكون حكمه أن يكون صحيحاً مشروعاً (١٦٨)
بعد النهي لا فاسداً ، ولكن مع الكراهية (١٦٩) عندنا ، وإن كان وصفاً
للمنهي عنه كالنهي عن الربا كان حكمه فساد المشروع عندنا لا بطلانه كما هو
عند الشافعي (١٧٠) .

(١٦١) وهي ما لها وجود حساً من غير توقف على الشرع فإنها كانت
معلومة قبل ورود الشرع .

• (١٦٢) راجع شرح المنار لابن ملك ص ٦٨ .

• (١٦٣) راجع هذا في أصول السرخسي ج ١/٨٠ .

• (١٦٤) المرجع السابق .

• (١٦٥) أصول السرخسي ج ١/٨٠ .

• (١٦٦) المرجع السابق ص ٨١ .

(١٦٧) وإنما كان قبيحاً لغيره مجاوراً ، لأن قبحه لترك السعى إلى
الجمعة وليس لذاته .

• (١٦٨) راجع فتح الغفار ج ١/٧٨ .

• (١٦٩) المرجع السابق ج ١ ص ٧٩ .

• (١٧٠) راجع فتح الغفار ج ١/٨١ .

والنهي المطلق عن الأفعال الشرعية كالصلاة والصوم يقع على القبيح
لغيره متصلاً به وصفاً ، حتى يبقى المنهى عنه بعد النهي مشروعاً
بأصله (١٧١) عندنا وان لم يكن مشروعاً بوصفه ، وعند الشافعي ينصرف
إلى القبيح لعينه فيبطل عنده (١٧٢) .

أسباب الشرائع :

وقال عامة أصحابنا : وبعض أصحاب الشافعي : ان لأحكام الشرع
أسباباً تضاف إليها والموجب للحكم في الحقيقة والشارع له هو
الله تعالى دون غيره (١٧٣) ، وهو اختيار الشيخ أبي منصور ، وقال جمهور
الأشعرية : للعقوبات وحقوق العباد أسباب يضاف وجوبها إليها ، فأما
العبادات فلا تضاف إلا إلى إيجاب الله تعالى وخطابه ، وأنكر بعضهم
الأسباب أصلاً قالوا : الحكم المنصوص عليه يثبت بظاهر النص وفي غيره
يتعلق بالوصف الذي جعله علة ، ويكون ذلك أمانة لثبوت الحكم في
الفرع بإيجاب الله تعالى وإثباته ، فأصل الدين وفروعه من العبادات
والمعاملات والكفارات والعقوبات مشروعة بأسباب جعلها الشارع
أسباباً لها كالحج بالبيت والصوم بالأشهر باتفاق المتأخرين .

(١٧١) أصول السرخسي ج ١/٨١ .

(١٧٢) المرجع السابق ص ٨٢ .

(١٧٣) أي أن الأسباب لا تأثير لها في الإيجاب بأنفسها ويقول السرخسي :
والخطاب يستقيم يكون سبباً موجباً للمشروعات إلا أن الله تعالى جعل
أسباباً آخر سوى الخطاب للوجوب تيسيراً للأمر على العباد حتى يتوصل
إلى معرفة الواجبات بمعرفة الأسباب الظاهرة ، وقد دل على ذلك قوله تعالى
« أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فان الألف واللام دليل على أن المراد أقيموا
الصلاة التي أوجبتها عليكم بالسبب الذي جعلته سبباً لها (أصول
السرخسي ج ١/١٠٠) .

مذهب الامام السرخسي (١٧٤) الى أن السبب مطلقاً تشهد الشهور ليلاً أو نهاراً (١٧٥) ، ومذهب الامام أبو زيد وفخر الاسلام (١٧٦) وصدر الاسلام الى أن السبب الأيام (١٧٧) دون الليالي ، فالجزء الذي لا يتجزى من أول كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم ، فيجب صوم جميع اليوم مقارناً له ، والصلاة بأوقاتها والمعقوبات بأسبابها والكفارات الدائرة بين العبادة والمعقوبة (١٧٨) بما تردد بين الحظر والاباحة ، والمعاملات بتعلق البقاء المقدر بتعاطيها (١٧٩) والايمان بالآيات الدالة على حدوث العالم (١٨٠) ، وانما الأمر لالزام ما وجب علينا بسببه كالبيع يجب به الثمن في الذمة ثم يطالب بالأداء ، واجماع الفقهاء على وجوب الصلاة على من لا يصلح للخطاب يدل على أن نفس الوجوب بالسبب ووجوب الأداء بالخطاب ويعرف السبب بتعلق الحكم به وبتكرره وبنسبته اليه .

* * *

(١٧٤) وهو : محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي الفقيه الحنفي الأصولي ولقد تتلمذ على عبد العزيز انطواني حتى تخرج على يديه ، وتتلمذ عليه أبو حفص عمر بن حبيب ، ومن مؤلفاته المبسوط في الفقه ، وشرح مختصر الطحاوي ، وأصول السرخسي ، وتوفى رحمه الله سنة ٤٨٣ هـ (طبقات الأصوليين ج ١ / ٢٦٤ ، ٢٦٥) .

(١٧٥) راجع أصول السرخسي ج ١ / ١٠٤ .

(١٧٦) وهو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد الفقيه الحنفي الأصولي الملقب بفخر الاسلام من مؤلفاته كنز الوصول الى علم الأصول ، وغناء الفقهاء - توفى سنة ٤٨٢ هـ (ط الأصوليين ج ١ / ٢٦٣) .

(١٧٧) أصول السرخسي ج ١ / ١٠٤ .

(١٧٨) المرجع السابق .

(١٧٩) وبيان ذلك أن الله تعالى حكم ببقاء العالم الى قيام الساعة . وهذا البقاء انما يكون ببقاء الجنس وبقاء النفس ، وبقاء الجنس يكون بالتناسل ، وقد شرع للتناسل طريقاً لافساد فيه ولا ضياع وهو طريق النكاح وبقاء النفس انما يقوم به المصالح للمعيشة وذلك بالمال ولذلك شرع الاكتساب عن طريق التجارة وغيرها (أصول السرخسي ج ١ / ١٠٩ ، ١١٠) .

(١٨٠) أصول السرخسي ج ١ / ١٠٢ .

المرصد السادس

في السنة (١)

وهي تطلق على قول الرسول (ﷺ) وفعله ، والحديث يختص بقوله والخبر يقال على لفظ مخصوص حقيقة فيشترك لفظاً بين الصيغة والمعنى القائم بالنفس ، وهو الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية حتى يصدق عند الجمهور ان توافق النسبتان (٢) ، ويكذب ان اختلفتا (٣) ، وهو ينقسم الى متواتر وآحاد .

(١) المتواتر :

والمتواتر خير جماعة يفيده بنفسه العلم بصدقه (٤) ، والعلم الحاصل به ضروري عند الجمهور (٥) ، ونظري عند الكعبي (٦) وأبي الحسين (٧) ،

(١) السنة في اللفظة الطريقة وفي الاصطلاح في العبادات النافذة .

(٢) راجع ارشاد الفحول ص ٤٤ ، ٤٥ ، تيسير التحرير ج ٣ / ٢٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) راجع هذا في المرجع السابق ص ٤٦ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) وهو عبد الله بن أحمد بن محمود المكنى بأبي القاسم الكعبي وهو رأس من طائفة المعتزلة تسمى الكعبية ، وله آراء خاصة في علم الكلام وله آراء في الأصول منها أنه يرى أن العلم الحاصل عن الخبر المتواتر نظري - توفي سنة ٣١٩ هـ (طبقات الأصوليين ج ١ / ١٧٠) .

(٧) ارشاد الفحول ص ٤٦ .

وعند الغزالي^(٨) من قبيل القضايا التي قياساتها معها^(٩) ، وشرطه الصحيح امتناع تواطئ مخبريه على الكذب عادة^(١٠) ، واسنادهم الخبر الى الحس^(١١) ، واستواء الطرفين والوسط ، وعلم بعض المخبرين به وان كان البعض مقلداً أو ظاناً أو مجازفاً^(١٢) ، وشرطه الفاسد الاسلام والعدالة وأن يحويهم بلد واحتلاف النسب والدين والوطن^(١٣) ، واشتراط الشيعة أن يكون فيهم معصوم^(١٤) ، واشتراط اليهود أن يكون فيهم أهل الذمة^(١٥) .

وإذا اختلف المتواتر في الوقائع من جهة اللفظ فالمتواتر ما اتفقوا عليه من جهة المعنى .



(٨) وهو محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد حجة الاسلام فليسوف ، متصوف له نحو مائتي مصنف منها أحياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة ، والاقتصاد في الاعتقاد ، ومقاصد الفلاسفة - وكان مولده سنة ٤٥٠ هـ ووفاته سنة ٥٠٥ هـ (الاعلام للزركلي ج ٣ / ٩٧٠) .

(٩) انظر ارشاد الفحول ص ٤٦ ، فتح الغفار ج ٢ / ٧٦ .

(١٠) ولا يقيد هذا بعدد عند الجمهور بل ضابطة حصول العلم الضروري وقال قوم : يجب أن يكونوا أكثر من الأربعة ، وقيل يجب أن يكونوا خمسة وهذا رأى أصحاب الشافعي (ارشاد الفحول ص ٤٠٧) .

(١١) بالمشاهدة أو السماع لأن ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الخطأ .

(١٢) ارشاد الفحول ص ٤٧ ، فتح الغفار ج ٢ / ٧٦ .

(١٣) المرجع السابق ص ٤٨ ، فتح الغفار ج ٢ / ٧٦ .

(١٤) المرجع السابق .

(١٥) في الأصل و (ا) « الذلة » والصواب ما اثبتناه من « ب » .
(١٠ - الوجيز)

(ب) الآحاد :

وخبر الآحاد ما لم ينته إلى حد المتواتر^(٣٦) ، والخبر المشهور عندنا ما كان من الآحاد في الأصل أي القرن الأول ثم أنتشر بعده م فصار متواتراً في القرن الثاني ومن بعدهم مطلقاً^(١٧) ، وقيل في الثاني والثالث دون القرون التي بعده^(١٨) ، وقال الجصاص^(١٩) وجماعة من أصحابنا : انه أحد قسمي المتواتر فثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة^(٢٠) ، وقال عيسى بن أبان : يضل جاحده ولا يكفر وهو الصحيح عندنا^(٢١) ، وهو حجة للعمل به بمنزلة المتواتر فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى^(٢٢) ، وهو نسخ عندنا مثل زيادة الرجم والمسح على الخف^(٢٣) ، وهو يوجب علم الطمأنينة لا علم اليقين لكونه

(١٦) راجع فتح الغفار ج ٢ / ٧٨ .

(١٧) المرجع السابق .

(١٨) المرجع السابق ، ارشاد الفحول ص ٤٩ .

(١٩) وهو أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الحنفي الملقب بالجصاص وولد سنة ٣٠٥ هـ - درس الفقه على أبي الحسن الكرخي وأبي سعيد البردعي ، ومن تلاميذه الجرجاني شيخ القدوري من مؤلفاته - أصول الجصاص وشرح مختصر الكرخي ، وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح الجامع الصغير والكبير لمحمد بن الحسن - توفي رحمة الله سنة ٣٧٠ هـ (طبقات الأصوليين ج ١ / ٢٠٣ ، ٢٠٤) .

(٢٠) انظر فتح الغفار ج ٢ / ٧٨ .

(٢١) ويقول السرخسي : ذكر عيسى ابن أبان ان هذا النوع من الأخبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام قسم يضل جاحده ولا يكفر مثل خبر الرجم وقسم لا يضل جاحده بل يخطأ مثل خبر المسح ، وقسم لا يائم جاحده وهو الأخبار التي اختلف فيها الفقهاء (أصول السرخسي ج ١ / ٢٩٣) .

(٢٢) انظر أصول السرخسي ج ١ / ٢٩٢ .

(٢٣) المرجع السابق .

من الآحاد في الأصل^(٢٤) ، وعند بعض أصحاب الشافعي أنه ملحق بخبر الواحد فلا يفيد الا الظن^(٢٥) ، وخبر الواحد لا يوجب علم اليقين ولا الطمأنينة ، بل يوجب الظن ويجب العمل به عند الجمهور سمعاً عند أكثرهم^(٢٦) ، عقلاً^(٢٧) عند أحمد^(٢٨) والقفال^(٢٩) وابن سريج^(٣٠) وأبي الحسين^(٣١) إذا ورد غير مخالف للكتاب والسنة المشهورة في

(٢٤) المرجع السابق .

(٢٥) ارشاد الفحول ص ٤٩ .

(٢٦) راجع التوثيق ج ٦/٢ ، ارشاد الفحول ص ٤٩ .

(٢٧) ارشاد الفحول ص ٤٩ .

(٢٨) وهو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس بن عبد الله بن حيان وينتهي نسبة بشيخان ، الإمام الفقيه المحدث وكنيته أبو عبد الله — ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ — رحل الى الكوفة والبصرة وتفقه على سفيان بن عينية وإبراهيم بن سعد — من مؤلفاته المسند وهو ثلاثون ألف حديث ، وكتاب السنة — توفي سنة ٢٤١ هـ (طبقات الأصوليين ج ١/١٤٩ وما بعدها) .

(٢٩) وهو محمد بن علي بن اسماعيل القفال الكبير الشاشي وكنيته أبو بكر — ولد بشاش سنة ٢٩١ هـ ثم رحل في طلب العلم الى العراق والشام وخراسان — تفقه على ابن خزيمة وكان أوسع عصره في الفقه والأصول والكلام وتعلمذ عليه الحلبي — وله مؤلفات منها شرح الرسالة للإمام الشافعي ، ودلائل النبوة ، ومحاسن الشريعة ، وتوفي بشاش سنة ٣٦٥ هـ (طبقات الأصوليين ج ١/٢٠١ ، ٢٠٢) .

(٣٠) وهو أحمد بن عمر بن سريج وكنيته أبو العباس ولد ببغداد وتفقه على أبي القاسم الأنماطي والمزني ، وكان رفيع المكانة العلمية ، وكان شيخ الشافعية في عصره — وتولى قضاء شيراز ومن مؤلفاته — الرد على ابن داود في ابطال القياس ، والتقريب في الفقه وتوفي سنة ٣٠٦ هـ . (طبقات الأصوليين ج ١/١٦٥) .

(٣١) وهو أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المتكلم على مذهب المعتزلة وهو أحد أئمتهم الأعلام له مؤلفاته في الأصول منها المعتمد ، وتصفح الأدلة ، « وغرر الأدلة » — توفي سنة ٤٣٦ هـ (وفیات الأعيان ج ٣/٤٠١ ، طبقات الأصوليين ج ١/٢٤٩) .

حادثة لا تعم بها البلوى ، ولم يظهر من الصحابة الاختلاف فيها ، وترك
المحاجة به بشرط الاسلام^(٣٢) والعدالة^(٣٣) والعقل الكامل^(٣٤) والضبط
في المخبر^(٣٥) ، وعند ثبوت هذه الشرائط يقبل حديث الراوى سواء
كان عبداً أو أعمى ، أو امرأة أو محدوداً في قذف تائباً ، وان لم تقبل
شهادة هؤلاء في حقوق الناس . ومنع بعضهم جواز العمل بخبر
الواحد عقلاً^(٣٦) ، وبعضهم سمعاً^(٣٧) .

فاذا عدم شرط واحد من الشروط الثمانية لوجوب العمل بخبر
الواحد لا يقبل ، ومستور الحال كالفاسق لا يكون خبره حجة^(٣٨)
في باب الحديث باتفاق الروايات ما لم يظهر عدالته الا في المصدر
الأول^(٣٩) ،

(٣٢) فلا تقبل رواية كافر اجماعاً .

(٣٣) وهي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة
حتى يحصل ثقة النفس بصدقه ، ويعتبر فيها اجتناب الكبائر وبعض الصفائر .

(٣٤) راجع ارشاد الفحول ص ٥٠ .

(٣٥) فلا بد أن يكون الراوى ضابطاً لما يرويه ليكون المزوى له على
ثقة منه في حفظه وقلة غلظه وسهوه فان كان كثير الغلط والسهو ردت
روايته (ارشاد الفحول ص ٥٤) وهناك شرط آخر لم يذكره المصنف وهو
الا يكون الراوى مدلساً سواء كان التدليس في المتن أو في الاسناد .

(٣٦) ارشاد الفحول ص ٤٩ ونسب الشوكاني هذا الراى
للأصم وابن عليّة .

(٣٧) وهم الشيعة والنفائسنى من أهل الظاهر كما في ارشاد
الفحول ص ٤٩ .

(٣٨) وهذا هو رأى الجمهور وانظر ارشاد الفحول ص ٥٣ .

(٣٩) أى صدر الاسلام وهذا رأى المتأخرين من الحنفية والبراد
بصدر الاسلام هو القرون الثلاثة فان رواية المستور منهم مقبولة لكون
العدالة أصلاً فيهم (كشف الأسرار ج ٢٠/٣) .

وأخبره فى باب الشهادة مقبول (٤٠) وفى باب الديانات (٤١)
كنجاسة الماء وطهارته كأخبار الفاسق فيها فى الصحيح ، ويجب التحرى ،
فان وقع فى قلبه أنه صادق يتيمم من غير اوراق الماء (٤٢) ، فان أراق
الماء فهو أحوط للتيمم •

وخبر المعتوه والكافر والصبى فيها لا يقبل فلا يجب التحرى ،
فاذا وقع فى قلب السامع صدقهم فى خبرهم بنجاسة الماء يتوضأ
ولا يتيمم (٤٣) ، فان أراق الماء ثم تيمم فهو أفضل (٤٤) •

وفى المعاملات التى تنفك عن معنى الالزام (٤٥) ، كالوكالات يعتبر
خبر كل مميّز عدلا كان أو غيره صبياً أو بالغاً مسلماً أو كافراً بدون تحكيم
الرأى (٤٦) ، وما فيه الزام محض من حقوق العباد ، فخير الواحد لا يقبل
فيه الا بشرط العدد عند الامكان (٤٧) ، ولفظ الشهادة والأهلية

(٤٠) وهذا مروى عن أبى حنيفة فانه يجوز القضاء بشهادة
المستورين اذا لم يطعن الخصم لثبوت عدالتهم ظاهراً بقوله عليه الصلاة
والسلام « المسلمون عدول بعضهم على بعض » وهذا منقول أيضاً عن
عمر رضى الله عنه ، واشترط محمد بن الحسن العدالة (كشف الأسرار
ج ٢٠/٣) •

(٤١) كشف الأسرار ج ٢٠/٣ •

(٤٢) وهذا رأى محمد بن الحسن كما فى كشف الأسرار ج ٢٣/٣ •

(٤٣) وهذا رأى محمد بن الحسن (كشف الأسرار ج ٢٣/٣) •

(٤٤) كشف الأسرار ج ٢٣/٣ ، ٢٤ •

(٤٥) المرجع السابق ص ٢٢ •

(٤٦) المرجع السابق •

(٤٧) وهو احتراز عما لا يطلع عليه الرجال كالبكرة والولادة وعيوب
النساء فان شهادة النساء فيها مقبولة من غير اشتراط عدد (كشف
الأسرار ج ٢٩/٣) •

بالولاية (٤٨) ، وما فيه الزام من وجهه دون وجهه كعزل الوكيل وحجر
المأذون (٤٩) ، فان كان المخبر وكيلاً أو رسولا يقبل خبر الواحد غير
العدل (٥٠) .

وان كان فضولياً يشترط اما العدالة أو العدد بعد وجود سائر
الشرائط (٥١) رعاية لشبهه الالزام وعدمه ، وهذا في ثبوت حقوق العباد
بخبر يكون في معنى الشهادة ، وأما ثبوتها بحديث يرويه الواحد بالشرائط
المذكورة فمما لا يشك فيه ، ولا يقبل رواية المساهل (٥٢) وصاحب
الجهوى (٥٣) ، ويثبت العبادات (٥٤) بخبر الواحد بالشرائط المذكورة
كالديانات لا العقوبات عندنا (٥٥) ، وعند أبي يوسف العقوبات تثبت
بخبر الواحد كما تثبت بالبينة ودلالة النص (٥٦) ، فبعد ثبوت حجية

(٤٨) يعنى أن يكون أهلاً للشهادة بأن يكون له ولاية على نفسه
ليتعدى الى غيره ، وذلك بالعقل والبلوغ والحرية مع سائر شرائط الأخبار
من العدالة والضبط (كشف الأسرار ج ٣ / ٢٩) .

(٤٩) كشف الأسرار ج ٣ / ٣٥ .

(٥٠) المرجع السابق .

(٥١) راجع هذا في كشف الأسرار ج ٣ / ٣٥ .

(٥٢) وهو المجازف الذى لا يصرف اهتمامه الى أمور الدين ولا يحتاط
فى موضع الاحتياط .

(٥٣) (انظر كشف الأسرار ج ٣ / ٢٥) .

(٥٤) كشف الأسرار ج ٣ / ٢٧ .

(٥٥) المرجع السابق .

(٥٦) وتمسك الحنفية بأن الحدود شرع عملى من الشرائع فجاز اثباتها
بخبر الواحد كسائر الشرائع ، وتحقق الشبهة فى خبر الواحد غير مانع من
قبوله فى هذا الباب لتحقق الشبهة فى البينات (كشف الأسرار ج ٣ / ٢٨) .

خبر الواحد بالشروط الثمانية ، فالراوي اما معروف بالرواية أو مجهول (٥٧) لم يعرف الا بحديث أو حديثين ، والمعروف ان كان معروفاً بالفقه والاجتهاد كالخلفاء المرشدين والعبادلة وزيد بن ثابت (٥٨) ومعاذ بن جبل (٥٩) ونحوهم كان حديثه حجة (٦٠) ترك به القياس ، وان خالف جميع الأقيسة ، وان كان معروفاً بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد (٦١) كأبي هريرة (٦٢) وأنس بن مالك (٦٣) فان وافق جميع

(٥٧) انظر التوضيح ج ٢ / ٧ .

(٥٨) وهو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي البخاري وكنيته أبو سعيد ، وقد اثنى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : « نعم الغلام » وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الرسول عليه السلام فيه « أفرضكم زيد » وتوفي رحمة الله سنة ٤٥ هـ (طبقات الأصوليين ج ١ / ٧٩ ، ٨٠) .

(٥٩) وهو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى بن كعب ابن عمرو الأنصاري الخزرجي ويكنى بأبي عبد الرحمن ، صحابي جليل امتدحه الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه اعلم الناس بالحلال والحرام ، وقد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضياً - وتوفي سنة ١٨ هـ (طبقات الأصوليين ج ١ / ٦١ ، ٦٢) .

(٦٠) والحاصل ان المعروف بالفقه والاجتهاد يقبل حديثه سواء وافق القياس أم لا .

(٦١) راجع التوضيح ج ٢ / ٨ .

(٦٢) وهو : أبو هريرة الدوسي اليماني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحافظ الصحابة ، وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وكناه أبو هريرة ، وروى عن النبي الكثير وكذلك عن أبي بكر وعمر وكان رحمة الله أحفظ أهل الحديث في عصره توفي سنة ٥٧ هـ (تهذيب التهذيب ج ١٢ / ٢٦٢) .

(٦٣) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن يزيد بن جندب بن عامر ابن غنم بن عدى بن النجار الأنصاري الخزرجي - خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من الرواية - شهد الفتوح توفي بالبصرة سنة ٩٠ هـ (الاصابة في تمييز الصحابة ج ١ / ٧١ ، ٧٢) .

الأقيسة أو بعضها قبل (٦٤) حديثه وعمل به ، وان خالف جميعها لا يقبل
عندنا مثل حديث المصراة (٦٥) ، وعند الكرخي ومن تابعه ليس فقه الراوى
شرطا لتقدم الخبر على القياس ، بل يقدم عليه خبر كل عدل ضابط (٦٦) .

قال صدر الاسلام أبو اليسر (٦٧) : واليه مال أكثر العلماء .

والمجهول ان روى عنه السلف وشهدوا له بصحة الحديث صار
مثل المعروف بالرواية (٦٨) ، وان سكتوا عن الطعن والرد بعد ما بلغهم
روايته فكذا (٦٩) ، وان قبل البعض مع نقل الثقات عنه يقبل ان وافق
قياساً ، وان رده الكل فهو مستنكر (٧٠) لا يعمل به ، وان لم يظهر حديثه

(٦٤) التوضيح ج ٢ / ٨٠ .

(٦٥) من صريته اذا جمعت ، والمراد الشاة التي جمع اللبن في ضرعها
بالشد وترك الحلب مدة ليظنها المشتري كثيرة اللبن ، فقد روى أبو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضىها أمسكها ، وان سخطها
ردها وصاعاً من تمر » (التلويح ج ٢ / ٩) .

(٦٦) اذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة ، لأن تغيير الراوى
بعد ما ثبت عدالته موهوم والظاهر أنه يروى كما سمع ولو غير لغير على وجه
لا يتغير المعنى (انظر شرح المنار ص ٢١٠) .

(٦٧) وهو محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى أبو اليسر صدر
الاسلام البزدوى ، أخذ العلم عن اسماعيل بن عبد الصادق ، وبرع في العلوم
فروعاً وأصولاً وانتهت اليه رئاسة الحنفية — وتوفى ببخارى سنة ٤٩٣ هـ
(القوائد البهية ص ١٨٨) .

(٦٨) راجع شرح المنار لابن ملك ص ٢١١ .

(٦٩) المرجع السابق ، فتح الغفار ج ٢ / ٨٣ .

(٧٠) راجع هذا في فتح الغفار ج ٢ / ٨٤ .

في السلف فلم يقابل برد ولا قبول لم يجب العمل به (٧١) ، لكن جاز (٧٢)
لأصالة العدل (٧٣) في ذلك الزمان ، وكان يجوز العمل به في زمن
أبي حنيفة اذا وافق القياس لغلبة الصدق فيه (٧٤) ، أما بعد القرن الثالث
فلا يعمل به (٧٥) .

والمسند من الحديث أن يقول الراوى حدثنا فلان عن رسول الله
عليه السلام ، والمرسل منه منقطع عنه عليه السلام من حيث الظاهر (٧٦)
لعدم الاسناد الذي يحصل به الاتصال وهو أن يقول الراوى : قال رسول
الله عليه السلام من غير أن يذكر الاسناد (٧٧) الذي يحصل به الاتصال
لا من حيث الباطن للدلائل الدالة على قبول المرسل (٧٨) .

فمرسل الصحابي (٧٩) مقبول بالاجماع (٨٠) ويحمل على

• (٧١) المرجع السابق .

• (٧٢) المرجع السابق .

• (٧٣) ساقطة من (١) .

(٧٤) أي الآن الصدق في ذلك الزمان غالب لقوله عليه الصلاة والسلام
« خير القرون قرنى الذين أنا فيهم ، ثم الذين يلونهم ثم يفتشوا الكذب » والقرن
الأول الصحابة والثانى التابعين واثالث تبع التابعين (انظر التوضيح
ج ٢ / ١١) .

• (٧٥) وذلك لغلبة الكذب (التوضيح ج ٢ / ١١) .

• (٧٦) التوضيح ج ٢ / ١٥ .

• (٧٧) المرجع السابق .

• (٧٨) انظر التوضيح ج ٢ / ١٥ .

(٧٩) والصحابي من لقي النبي عليه الصلاة والسلام مسلماً ومات على
اسلامه أما بعد وفاته فلا يعتبر صحابياً ، وقيل هو من طالت صحبته متتبعا
مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفاً بلا تحديد في الأصح (فتح الغفار
ج ٢ / ٩٤) .

• (٨٠) راجع فتح الغفار ج ٢ / ٩٤ .

السماع (٨١) ، ومرسل القرن الثانى والثالث لا يقبل عند الشافعى الا أن يثبت اتصاله (٨٢) من طريق آخر كمراسيل سعيد بن المسيب (٨٣) قال : لأنى وجدتھا مسانيد (٨٤) ، ويقبل عندنا وعند مالك (٨٥) ، والمرسل فوق المسند (٨٦) ، لأن الصحابة أرسلوا ، ومرسل من دون هؤلاء (٨٧) يقبل عند بعض أصحابنا (٨٨) ، ويرد عند البعض (٨٩) ، الا أن يروى الثقات

(٨١) وقد اعترض ابن نجيم على هذا قائلا : وقد علل قبول مرسل الصحابى فى التوضيح بالحمل على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بصحيح ، لأن الصحابى اذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون مرسلا وانما يكون خبره مرسلا اذا صرح بأنه لم يسمعه من النبى عليه الصلاة والسلام (فتح الغفار ج ٢ / ٩٥) .

(٨٢) راجع التوضيح ج ٢ / ١٥ .

(٨٣) وهو سعيد بن المسيب المخزومى ، ويكنى بأبى محمد ولد سنة ١٥ هـ فى زمن خلافة عمر بن الخطاب فحفظ القرآن — وكان من فقهاء المدينة المنورة المعدودين من المجتهدين — وكان الحسن البصرى اذا أشكل عليه أمر كتب الى سعيد بن المسيب — توفى رحمة الله سنة ٩٤ هـ ودفن بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(طبقات الأصوليين ج ١ / ٨٧ ، ٨٨) .

(٨٤) تكملة الكلام هكذا : للجهل بصفات الراوى التى نصح بها الرواية (التوضيح ج ٢ / ١٥) .

(٨٥) وأحمد وهو قول الأكثر .

(٨٦) راجع التوضيح ج ٢ / ١٥

(٨٧) أى ارسال العدل فى كل عصر غير القرن الثانى والثالث .

(٨٨) وهو الكرخى .

(٨٩) مثل عيسى بن ابان والرازى وشمس الأئمة قالوا : لأن الزمان زمان الفسق والكذب فلا بد من البيان الا أن تروى الثقة مرسله كما رووا مسنده فيقبل مثل ارسال محمد بن الحسمة وأمثلة (فتح الغفار ج ٢ / ٩٦) .

مرسله كما رووا مسنده مثل ارسال محمد بن الحسن وأمثاله (٩٠) .

كيفية السماع (٩١) :

وكيفية سماع الحديث وهو العزيمة في الباب أن يقرأ المحدث عليك أو تقرأ عليه فيقول نعم (٩٢) والأول أولى عند المحدثين ، فانه طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام (٩٣) ، وقال أبو حنيفة : الأولى في غيره عليه الصلاة والسلام الثاني (٩٤) ، والكتابة والرسالة يقوم مقام الخطاب (٩٥) ، والمختار في الأولين أن يقول حدثنا وفي الأخيرين أخبرنا (٩٦) :

والرخصة هي الاجازة والمناولة (٩٧) فان كان عالماً بما في الكتاب يجوز (٩٨) فالمستحب أن يقول أجاز ويجوز أيضاً أخبر (٩٩) ، وان لم

(٩٠) انظر فتح الغفار ج ٢ / ٩٦ .

(٩١) كيفية السماع هي الاجازة بأن يقول له : أجزت لك ان تروى هذا الكتاب أو مجموع مسموعاتي أو مقروأتي (التلويح ج ٢ / ٢٣) .

(٩٢) التوضيح ج ٢ / ٢٣ .

(٩٣) المرجع السابق .

(٩٤) المرجع السابق .

(٩٥) لأن تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم كان بالكتاب والارسال (التوضيح ج ٢ / ٢٣) .

(٩٦) (التوضيح ج ٢ / ٢٣) .

(٩٧) وهي أن يعطيه المحدث كتاب سماعه بيده ويقول : أجزت لك ان تروى عنى هذا الكتاب ولا يكفى اعطاء الكتاب .
(التلويح ج ٢ / ٢٣) .

(٩٨) التوضيح ج ٢ / ٢٣ .

(٩٩) المرجع السابق .

يكن عالمياً بما فيه لا يجوز عندهما (١٠٠) خلافاً لأبي يوسف • والعزيمة
في الضبط الحفظ الى وقت الأداء (١٠١) ، والكتابة كانت رخصة فانقلبت
عزيمة في هذا الزمان صيانة للعلم (١٠٢) •

والكتابة نوعان : مذكر اذا رأى الخط تذكر الحادثة هذا هو الذى
انقلب عزيمة (١٠٣) ، وامام (١٠٤) وهو ما لا يفيد التذكر (١٠٥) ، والأول
حجة سواء خطه هو أو رجل آخر معروف أو مجهول (١٠٦) ، والثانى
لا يقبل عند أبي حنيفة أصلاً (١٠٧) ، وعند أبي يوسف ان كان فى يده
يقبل فى الأحاديث وديوان القضاء (١٠٨) ، والا لا يقبل فى ديوان القضاء ،
ويقبل فى الأحاديث ان كان خطأً معروفاً لا يخاف عليه التبديل عادة (١٠٩) ،

(١٠٠) أى عند أبي حنيفة ومحمد وتمسكا بان أمر السنة أمر عظيم
فلا يتساهل فيه وتصحيح الاجازة من غير علم فيه من الفساد ما فيه ، وفيه
فتح لباب التقصير فى طلب العلم (التوضيح ج ٢ / ٢٤) •

• (١٠١) المرجع السابق •

• (١٠٢) المرجع السابق •

• (١٠٣) المرجع السابق •

(١٠٤) يعنى أن الراوى لم يستفد منه التذكر بل اعتمد عليه اعتماد
المقتدى على امامه •

• (١٠٥) التوضيح ج ٢ / ٢٤ •

• (١٠٦) المرجع السابق •

(١٠٧) لأن المقصود من النظر فى الكتاب عنده التذكر والعود الى ما كان
عليه من الحفظ حتى تكون الرواية عن حفظ تام ، اذ ان الحفظ الدائم مما يتعسر
على غير النبى عليه الصلاة والسلام لا سيما فى زمان الاشتغال بأنواع العلوم
وفروع الأحكام (التلويح ج ٢ / ٢٤) •

• (١٠٨) التوضيح ج ٢ / ٢٤ •

• (١٠٩) المرجع السابق •

ولا يقبل في الصكوك (١١٠) الا أن يكون في يد الشاهد (١١١) .
وأما التبليغ فلا يجوز عند بعض أهل الحديث نقل الحديث
بالمعنى (١١٢) ، وعند عامة العلماء يجوز (١١٣) ، لكن العزيمة التبليغ كما
سمع والتبرك بلفظه (١١٤) أولى (١١٥) ، والنقل بالمعنى يجوز للعالم باللغة
في الحديث المحكم (١١٦) ، وفي الظاهر (١١٧) يجوز للمجتهد فقط ، وفي
المشترك والمجمل والمتشابه وجوامع الكلم لا يجوز أصلاً (١١٨) .

والطعن في الحديث ان ظهر من الراوى بأن عمل بخلاف ما رواه
بعد الرواية يصير مجروحاً فيسقط العمل به (١١٩) ، وان عمل بخلافه

(١١٠) لأنه في يد الخصم .

(١١١) فان كان في يد الشاهد يقبل ، وعند محمد يقبل أيضاً في الصكوك
اذا علم بلا شك أنه خطأ ، لأن الخطأ فيه نادر وما يجده بخط رجل معروف
يجوز أن يقول وجدت بخط فلان كذا (التوضيح ج ٢ / ٢٤) .

(١١٢) التوضيح ج ٢ / ٢٥ .

(١١٣) المرجع السابق .

(١١٤) أي بلفظ الرسول عليه الصلاة والسلام .

(١١٥) التوضيح ج ٢ / ٢٥ .

(١١٦) المرجع السابق .

(١١٧) أي فيما كان ظاهراً يحتمل الغير كعام يحتمل الخصوص أو حقيقة
تحتل المجاز (التوضيح ج ٢ / ٢٥) .

(١١٨) لأن في الأول وهو المشترك ان أمكن التأويل فتأويله لا يصير
حجة على غيره والثاني وهو المجمل والثالث وهو المتشابه لا يمكن نقلهما
بالمعنى ، وفي الأخير وهو ما كان من جوامع الكلم لا يؤمن الغلط فيه لاحاطته
عليه الصلاة والسلام بمعان تقتصر عنها عقول غيره من البشر (التوضيح
ج ٢ / ٢٥) .

(١١٩) التوضيح ج ٢ / ٢٥ .

قبل روايته أو لا يعلم التاريخ لا يخرج فلا يسقط العمل به (١٢٠) ،
وان ظهر مخالفة الراوى لما رواه بأن عمل ببعض احتمالاته فهو رد منه
للباقى بطريق التأويل لا جرح (١٢١) ، وان ظهر بأن أنكرها صريحاً
لا يكون جرحاً عند محمد (١٢٢) ، وعند أبى يوسف جرح (١٢٣) ، وهذا
فرع خلافهما فى الشاهدين شهدا عند قاض أنه قضى بهذا ولم يتذكر
القاضى قال أبو يوسف : لا يقبل (١٢٤) ، وقال محمد : يقبل (١٢٥) ، وان
كان الطعن فى الحديث من غير الراوى وكان صحابياً ، ولا يحتمل حكمه
الخفاء يكون جرحاً (١٢٦) ، وان كان احتمال لا (١٢٧) ، وان كان غير صحابى

(١٢٠) المرجع السابق ، وقد علل ابن ملك ذلك بقوله : لأن الظاهر أن
ذلك كان مذهبه وأنه ترك ذلك بالحديث (شرح المنار ص ٢٢٤) .

(١٢١) ومعنى قوله بعض احتمالاته أى ان كان اللفظ عاماً فيحمله على
معنى خاص أو مشتركاً فيحمله على أحد معنييه — وهذا لا يمنع العمل بظاهر
الحديث مثل حديث ابن عمر أن النبى عليه السلام قال : المتبايعان بالخيار ما لم
يتفرقا « والحديث يحتمل التفرق بالأبدان والتفريق بالأقوال فحمله ابن عمر
على التفريق بالأبدان وهو بمعنى المشترك فلا يبطل الاحتمال
بتأويله وقد خالفوه فى تأويله (شرح ابن ملك للمناص ص ٢٢٤)

(١٢٢) فتح الغفار ج ٢ / ١٠٥ .

(١٢٣) المرجع السابق .

(١٢٤) المرجع السابق .

(١٢٥) المرجع السابق .

(١٢٦) لأنه يظن به المخالفة لحديث صحيح فحمل على أنه علم نسخه
مثل ما روى من أن النبى صلى الله عليه وسلم : « البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام » فقد نفى عمر رجلاً غارتد ، فحلف أن لا ينفى أحداً أبداً ، فلو كان
النفى حداً لما ترك ، فعرف أن ذلك بطريق انسياسة وان الحديث لا يخفى
عليهم ، لأن إقامة الحد مفوض إلى الأئمة ومبنى على الشهرة — ولذلك لم يعمل
الحنفية بالحديث ، أما الشافعى فقد تمسك به وجعل النفى إلى موضع مدة
السفر من تمام الحد (شرح ابن ملك للمناص ص ٢٢٤) .

(١٢٧) مثل حديث القهقهة فى الصلاة ، فقد روى أن أبى موسى لم
يعمل به ، لأنه من الحوادث الفادرة فيحمل على الخفاء عنه (التوضيح
ج ٢ / ٢٧) .

من أئمة الحديث فان كان الطعن مجملاً (١٢٨) لا يقبل (١٢٩) ، وان كان مفسراً بما هو جرح شرعاً متفق عليه ، والطاعن من أهل النصيحة لا من أهل العصبية يكون جرحاً فيمتنع العمل به (١٣٠) ، وان كان مفسراً بأمر مجتهد فيه غير متفق عليه أو بما هو جرح بالاتفاق لكن الطاعن معروف بالتعصب ومتهم به لا يكون جرحاً كالطعن المبهم ولا يسقط العمل به (١٣١) .

أفعال الرسول (ص) :

ومن أفعال الرسول عليه السلام ما يقتدى به وهو مباح (١٣٢) ومستحب وواجب وفرض (١٣٣) ، وما لا يقتدى به (١٣٤) وهو إما مخصوص به أو ذلة وهي فعل من الصغائر يفعله من غير قصد (١٣٥) ، ولا بد من أن ينبه عليها كيلا يقتدى بها (١٣٦) ، ففعله المطلق (١٣٧) يوجب

(١٢٨) بأن يقول هذا الحديث غير ثابت أو منكر أو مجروح أو رواية متروكة الحديث أو غير العدل (التلويح ج ٢ / ٢٧) .

(١٢٩) لأن العدالة أصل في كل مسلم لا سيما الصدر الأول فلا يترك بالجرح المبهم لجواز أن يعتقد الجرح ما ليس تجرحاً ، وقيل يقبل ، لأن الغالب من حال الجرح الصدق والبصارة بأسباب الجرح ومواقع الخلاف وهذا ما رجحه التفتازاني (انظر التلويح ج ٢ / ٢٧ ، ٢٨) .

(١٣٠) التوضيح ج ٢ / ٢٧ ، ٢٨ .

(١٣١) المرجع السابق ص ٢٨ .

(١٣٢) أي يباح لنا فعله .

(١٣٣) أن فعله صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلينا يتصف بذلك .

(١٣٤) التوضيح ج ٢ / ٢٨ .

(١٣٥) راجع هذا في التوضيح ج ٢ / ٢٨ .

(١٣٦) المرجع السابق .

(١٣٧) أي الخالي عن قرينة الفرضية والوجوب والاستحباب والاباحة .

التوقف عند البعض (١٣٨) ، وعند البعض يلزمنا اتباعه (١٣٩) ، وعند الكرخي يثبت المتيقن وهو الاباحه فلا يكون لنا اتباعه (١٤٠) ، والمختار الاباحه لكن يكون لنا اتباعه (١٤١) .

أقسام الوحي :

والوحي ظاهر وباطن والوحي الظاهر ما يثبت بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالبلغ بأية قاطعة (١٤٢) ، والقرآن من هذا القبيل (١٤٣) ، وما وضح له بإشارة الملك من غير بيان بالكلام ودلالته (١٤٤) كما قال عيه الصلاة والسلام : « ان روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب » (١٤٥)

(١٣٨) وذلك للجهل بصفته ولا تحصل المتابعة إلا باتيانه على تلك الصفة (التوضيح ج ٢ / ٢٨) .

(١٣٩) لقوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره » أي فعله وطريقته .

(١٤٠) لأنه لا يمكن أن يكون مخصوصاً به .

(١٤١) لأنه بعث ليقتدى بأقواله وأفعاله قال الله تعالى لابراهيم عليه السلام « أتى جاعلك للناس أمماً » وذلك بسبب النبوة (التوضيح ج ٢ / ٢٨) .

(١٤٢) راجع التوضيح ج ٢ / ٢٨ .

(١٤٣) المرجع السابق .

(١٤٤) التوضيح ج ٢ / ٢٨ .

(١٤٥) رواه ابن ماجه في سننه وانظر ج ٢ / ٧٢٥ - باب الاقتصاد في طلب المعيشة - حديث رقم ٢١٤٤ .

ويسمى هذا خاطر الملك (١٤٦) ، وما تبدي لقلبه عليه السلام
بلا شبهة بالهام الله تعالى بأن أراه بنور من عنده (١٤٧) كما قال تعالى :
« لتحكم بين الناس بما أراك الله » (١٤٨) وكل ذلك حجة مطلقاً (١٤٩)
بخلاف الهام الأولياء فإنه لا يكون حجة على غيره أصلاً (١٥٠) والوحي
الباطن ما ينال بالرأى والاجتهاد (١٥١) وفيه خلاف ، فالبعض قالوا : حظه
عليه السلام الوحي الظاهر لا غير (١٥٢) ، وإنما الرأى المحتمل للخطأ
لغيره عليه السلام للعجز عن الأول (١٥٣) ، وعند البعض له العمل
بهما (١٥٤) ، والمختار عندنا أنه مأمور بانتظار الوحي ثم العمل بالرأى
بعد انقضاء مدة الانتظار (١٥٥) لعموم « فاعتبروا » (١٥٦) ومدته ما لم
يخف الفوت في الحادثة .

شرع من قبلنا :

والمقول الصحيح في شرع من قبلنا أن ما قص الله ورسوله منه
من غير انكار يلزمنا العمل به على أنه شريعة لرسولنا (١٥٧) وهو مذهب

-
- (١٤٦) التوضيح ج ٢ / ٢٨ .
 - (١٤٧) المرجع السابق .
 - (١٤٨) سورة النساء آية (١٠٥) .
 - (١٤٩) التوضيح ج ٢ / ٢٨ .
 - (١٥٠) المرجع السابق .
 - (١٥١) المرجع السابق .
 - (١٥٢) التوضيح ج ٢ / ٢٨ .
 - (١٥٣) أي عن الوحي .
 - (١٥٤) التوضيح ج ٢ / ٢٩ .
 - (١٥٥) المرجع السابق .
 - (١٥٦) سورة الحشر جزء من آية (٢) .
 - (١٥٧) فتح الغفار ج ٢ / ١٣٩ .

أكثر مشايخنا ، وذهب كثير من أصحابنا وعامة أصحاب الشافعي الى أنه يلزمنا على أنه شريعة ذلك النبي الى أن يثبت نسخها (١٥٨) .

وعند البعض لا يلزمنا شرع من قبلنا لقوله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعه ومنهاجاً » (١٥٩) ولأن الأصل في الشرائع الماضية الخصوص الا بدليل (كما كان في المكان وقوله تعالى) (١٦٠) :

[«فبهدهم اقتده» (١٦١) وقوله «مصدقاً لما بين يديه» (١٦٢) فذلك في أصول الدين] وذهب أكثر المتكلمين وطائفة من أصحاب الشافعي الى أنه عليه السلام لم يكن متعبداً بشرائع من قبلنا (١٦٤) الا ما يحتمل التوقيف والانتساح ، واختلف في أنه عليه السلام هل كان متعبداً بشرع أحد من الأنبياء قبل البعث ، فنفاه أبو الحسين البصري وجماعة من المتكلمين (١٦٥) وأثبتته بعضهم (١٦٦) ، فقليل كان متعبداً بشرع نوح (١٦٧) ، وقل بشرع ابراهيم (١٦٨) ، وقل بشرع موسى (١٦٩) ، وقل بشرع عيسى (١٧٠) عليهم

• (١٥٨) التوضيح ج ٣٢/٢ .

• (١٥٩) سورة المائدة (٤٨) .

• (١٦٠) ما بين القوسين ساقط من (١) .

• (١٦١) سورة الأتعام جزء من آية (٩٠) .

• (١٦٢) سورة آل عمران جزء من آية (٣) .

• (١٦٣) ما بين القوسين ساقط من (١) .

• (١٦٤) انظر فتح الغفار ج ١٣٩/٢ .

• (١٦٥) فتح الغفار ج ١٣٩/٢ .

• (١٦٦) المرجع السابق .

• (١٦٧) المرجع السابق .

• (١٦٨) المرجع السابق .

• (١٦٩) المرجع السابق .

• (١٧٠) المرجع السابق .

السلام ، وقيل بما ثبت أنه شرع (١٧١) ، وتوقف فيه الغزالي
وعبد الجبار (١٧٢) ، ولا خلاف في أن مذهب الصحابي اماماً كان أو حاكماً
أو مفتياً ليس بحجة على صحابي آخر (١٧٣) ، وإنما الخلاف في كونه حجة
على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين فقال أبو سعيد البردعي (١٧٤) ،
وأبو بكر الرازي (١٧٥) في بعض الروايات وجماعة من أصحابنا أنه
حجة (١٧٦) ، وتقليده واجب يترك به القياس (١٧٧) ، وهو مختار شمس الأئمة
وفخر الإسلام وصدر الإسلام أبي اليسر ، وهو مذهب ملك وأحمد بن حنبل
في إحدى الروايتين والشافعي في قوله القديم (١٧٨) ، وقال أبو الحسن
الكرخي وجماعة من أصحابنا لا يجوز تقليده إلا فيما يدرك بالقياس ،

(١٧١) انظر فتح الغفار ج ٢ / ١٣٩ .

(١٧٢) وهو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسد ابادي
أبو الحسين قاض أصولي — كان شيخ المعتزلة في عصره — وكانوا يلقبونه
بقاضي القضاء — ولي القضاء بالري ومن مؤلفاته « تنزيه القرآن عن
المطاعن ، والأمالى ، توفي سنة ٤١٥ هـ (الإعلام للزركلي ج ٤ / ٤٧ طبعة ثالثة) .

(١٧٣) فتح الغفار ج ٢ / ١٤٠ .

(١٧٤) وهو محمد بن عبد الله البردعي ويكنى بأبي بكر وكان فثياً
أصولياً وكان مجتهداً يظهر مذهب الاعتزال ، وله آراء خاصة في الفقه
والأصول ، ومن مؤلفاته الجامع في الأصول والمرشد في الفقه — توفي
سنة ٣٥٠ هـ (ط الأصوليين ج ١ / ١٩٥) .

(١٧٥) سبقت ترجمته وهو الجصاص .

(١٧٦) كشف الأسرار ج ٣ / ٢١٧ .

(١٧٧) المرجع السابق .

(١٧٨) فان الشافعي ذكر أصحابه في رسالته القديمة وأثنى عليهم
بما هم أهله ثم قال : وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل ليستدرك به
علم أو ليستنبط وآراؤهم أولى من آرائنا عندنا لأنفسنا (كشف الأسرار
ج ٣ / ٢١٧) .

واليه مال الامام أبو زيد في التقويم^(١٧٩) ، وقال الشافعي : في قوله الجديد لا يقلد أحد منهم^(١٨٠) وان كان فيما لا يدرك بالقياس ، وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة^(١٨١) ، وبعض العلماء جوز التقليد وان لم يوجبه^(١٨٢) ، والخلاف المذكور فيما لم يعلم اتفاق الصحابة ولا اختلافهم ، فانه يجب تقليد الصحابي اجماعاً فيما شاع فسكتوا مسلمين^(١٨٣) ، ولا يجب اجماعاً فيما ثبت الخلاف بينهم^(١٨٤) ، وكل ما يثبت فيه اتفاق الشيخين يجب الاقتداء به^(١٨٥) ، والتابعي ان ظهر فتواه في زمان الصحابة فهو كالصحابي عند البعض كشریح^(١٨٦) خالف علياً ورد شهاده الحسن له^(١٨٧) ، ومسروق رجع ابن عباس الى فتواه بذبح شاة فيمن نذر بذبح الولد^(١٨٨) ،

(١٧٩) راجع هذا في كشف الأسرار ج ٢١٧/٣ .

(١٨٠) أي لا يكون قوله حجة .

(١٨١) وهذا يدل على عدم وجوب التقليد كما يدل على عدم جوازه أيضا وهو المختار عندهم ، وقد جوز بعضهم التقليد ولم يوجته (كشف الأسرار ج ٢١٧/٣) .

(١٨٢) كشف الأسرار ج ٢١٧/٣ .

(١٨٣) انظر التوضيح ج ٣٣/٢ .

(١٨٤) المرجع السابق .

(١٨٥) المرجع السابق ج ٣٥/٢ .

(١٨٦) هو شريح بن الحارث بن معاوية بن عامر الكندي ويكنى بأبي أمية ، ولد سنة ٤٢ قبل الهجرة - كان معروفا بسعة الاطلاع والعلم والاجتهاد فاختره عمر بن الخطاب في زمن خلافته قاضيا على الكوفة - توفي رحمة الله سنة ٧٨ هـ وعمره مائة وعشرون سنة (طبقات الأصوليين ج ١/٨٥ ، ٨٦) .

(١٨٧) ساقط من الأصل .

(١٨٨) التوضيح ج ٣٥/٢ .

وكان ابن عباس يوجب عليه مائة من الابل (١٨٩) ، فاذا رجع الصحابي الى أقوال التابعي وجب تقليد التابعي كتقليد الصحابي هذا غير ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، وقال في ظاهر الرواية (١٩٠) : لا أقلداهم هم رجال أجتهدوا ، ونحن رجال نجتهد ، والمختار أن الصحابي من رأى النبي عليه السلام وان لم يرو عنه ولم يطل مدة صحبته معه ، وقيل من جمع بينهما ، وقيل من طال صحبته معه عليه السلام وان لم يرو عنه ، وأوجب بعضهم عدالة الصحابة ، وبعضهم لم يوجب فيجب الكشف عن حال الراوي منهم كغيرهم .

* * *

(١٨٩) المرجع السابق .

(١٩٠) فتح الغفار ج ٢ / ١٤٠ .

المرصد السابع فى

الاجماع (١)

تعريفه اصطلاحاً :

وهو عبارة عن اتفاق المجتهدين العادلين من هذه الأمة فى كل عصر على أمر من الأمور (٢) ، وان لم يثبتوا عليه الى أن يموتوا ، وسبق فيه خلاف من السلف .

وقيل هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه السلام فى عصر على حكم شرعى (٣) .

ثم العزيمة (٤) فى الاتفاق الذى هو ركن الاجماع أن يثبت ذلك بالتكلم منهم أو بعملهم به (٥) ، والرخصة فيه أن يتكلم البعض أو يعمل به

(١) وهو فى اللغة العزم يقال أجمع فلان على كذا أى عزم عليه ومنه قوله تعالى « فأجمعوا أمركم وشركائكم » أى أجمعوا وقوله عليه الصلاة والسلام « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » أى لم يعزم ، كما يطلق على الاتفاق ومنه قولهم أجمع القوم على كذا أى اتفقوا عليه (كشف الأسرار ج ٣ / ٢٢٦) .

(٢) وهذا التعريف صوبه عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار ج ٣ / ٢٢٧ .

(٣) هذا التعريف ذكره صدر الشريعة فى التوضيح ج ٢ / ٨١ .

(٤) المراد بالعزيمة ما كان أصلاً فى الباب لأن العزيمة هى الأمر الأصلى (فتح الغفار ج ٣ / ٣) .

(٥) فتح الغفار ٣ / ٣ .

ويستكت الباقي بعد بلوغ ذلك اليهم ومضى مدة القائل (٦) ، وعند البعض (٧) لا يثبت بالسكوت ، واذا اختلف الصحابة على قولين يكون اجماعاً على نفي قول ثالث عندنا (٨) وكذا في غيرهم عند بعض مشايخنا (٩) وعليه الأكثرون ، وبعضهم خصوا ذلك بالصحابة (١٠) ، واختار الآمدي التفصيل بأن القول الثالث ان كان رفعا لما اتفق عليه القولان فهو ممتنع خرق للاجماع (١٢) والا فلا .

وعامة الناس داخلون في المجتهدين فيما لا يحتاج الى الرأي كقول القرآن وأمهاث الشرائع (١٣) ، ولا عبرة بهم فيما يحتاج اليه .
والاجماع فيما سبق فيه الخلاف من السلف بمنزلة الصحيح من

(٦) والنظر في الحادثة ويسمى اجماعا سكوتيا وانما كان رخصة الاثنه جعل اجماعا ضرورة نفي نسبتهم الى الفسق والتقصر في امر الدين ، لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس في موضع الحاجة ، ولو شرط لانعقاد الاجماع التنصيص من الكل لأدى ذلك الى تعذر انعقاده (شرح ابن ملك للمنازل ص ٢٥٥) .

(٧) ومنهم الشافعي وابن ابان وداود وبعض المعتزلة .

(٨) التوضيح ج ٢/٨٥ .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) المرجع السابق ، وفتح الغفار ج ٣/٧ .

(١١) وهو على ابن ابي على محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي الملقب بسيف الدين ولد سنة ٥٥١ هـ من مؤلفاته الأحكام في أصول الأحكام ومنتهى السؤل في الأصول ، وأبكار الأفكار ، توفي سنة ٦٣١ (ط الأصوليين ج ٢/٥٧) .

(١٢) الأحكام للامدي ج ١/١٩٩ .

(١٣) فتح الغفار ج ٣/٤ .

الآحاد (*) ، وفيما لم يسبق بمنزلة المشهور (١٤) من الأحاديث ، ونقل
الاجماع اليها باجماع كل عصر في معنى نقل الحديث المتواتر (١٥) ونقله
بالأفراد (١٦) كمثل السنة بالآحاد يوجب العمل دون العلم (١٧) ويقدم
على القياس •

والاجماع حجة عند جميع العلماء الا النظام والشيعة (١٨) وبعض
الخوارج ، ولا عبرة بمخالفتهم ، لأنهم قليلون من أهل الأهواء نشأوا
بعد الاجماع على حجيته ، واذا قال واحد أو جماعة بقول وعرف
الباقيون به ، ولم ينكره أحد منهم لم يدل على الموافقة ان كان بعد
استقرار المذهب ، وان كان قبله فالحق أنه اجماع قطعي أو حجة
قطعية وليس باجماع (١٩) ، وقيل الأقرب أنه حجة واجماع (٢٠) ، ولا يجوز
الاجماع عند الجمهور الا عن مستند من دليل أو أمانة (٢١) ، والصحيح
عندهم كما هو عندنا جواز أن يكون مستنده قياساً (٢٢) ، وان منع

(*) شرح المنار لابن ملك ص ٢٥٩ .

(١٤) المرجع السابق .

(١٥) فانه يوجب العلم والعمل قطعا كاجماعهم على كون القرآن كتاب
الله تعالى وفريضة الصلاة وغيرها (شرح ابن ملك ص ٢٥٨) .

(١٦) بان روى ثقة أن الصحابة أجمعوا على كذا .

(١٧) شرح ابن ملك للمنار ص ٢٥٩ .

(١٨) ارشاد الفحول ص ٧٢ ، تيسير التحرير ج ٣ / ٢٢٥ .

(١٩) راجع هذا في الأحكام للآمدى ج ١ / ١٨٧ ، تيسير التحرير ج ٣ / ٢٤٦ .

(٢٠) المرجع السابق .

(٢١) تيسير التحرير ج ٣ / ٢٥٤ ، ارشاد الفحول ص ٧٩ .

(٢٢) المرجع السابق .

بعض الظاهرية جوازه (٢٣) وبعض وقوعه (٢٤) ، وإذا استدل أهل العصر بدليل أو أولوا تأويلا ، فالخيار وهو قول الأكثرين جواز أحداث دليل آخر لمن بعدهم (٢٥) ، وإذا اختلف أهل العصر الأول على قولين ، واتفق أهل العصر الثاني على أحدهما (٢٦) بعد ما استقر خلافهم وقال كل بمذهب ، قال الأُسعري وأحمد وإمام الحرمين والغزالي (٢٧) : أنه يمتنع حصوله (٢٨) ، وجوزه بعضهم فقيل حجة وقيل لا ، والحق أنه قد وقع (٢٩) قليلا وإن بعد ، وإذا اختلف أهل العصر ثم اتفقوا بعينهم (٣٠) عقب الاختلاف من غير أن يستقر الخلاف فاجماع وحجة ، وأما بعده فقيل أنه ممتنع وقيل جائز

(٢٣) وهذا ليس بغريب من الظاهرية لأنهم لا يقولون بالقياس .

(٢٤) تيسير التحرير ج ٣/٢٥٦ ، وأقول إن الاجماع المستند إلى قياس قد وقع فعلا فلا يستتبع قول من قال بعدم الوقوع ، ومن أمثلة الوقوع : اجماع الصحابة على إمامة أبي بكر قياسا على استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، واجماعهم على أن عقوبة شارب الخمر ثمانون جلدة وسند هذا الاجماع هو قياس على بن أبي طالب الشرب على التذف حيث قال : إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري ، فأرى أن عليه حد المفترين .

(٢٥) انظر تيسير التحرير ج ٣/٢٥٣ .

(٢٦) مسلم الثبوت ج ٢/٢٢٦ .

(٢٧) سبقت ترجمته .

(٢٨) انظر مسلم الثبوت ج ٢/٢٢٦ .

(٢٩) وقال بالوقوع أكثر الحنفية والشافعية والدليل على ذلك اجماع التابعين على جواز متعة العمرة أي الجمع بينهما باحرام واحد أو باحرامين في أشهر الحج والفقهاء يطلقون القرآن على الأول والمتعة على الثاني (مسلم الثبوت ج ٢/٢٢٦) .

(٣٠) في (١) بينهم والصواب ما أثبتناه .

فقل حجة ، وقيل لا (٣١) ، والحق وجوب العمل بالاجماع المنقول بخبر الآحاد (٣٢) ، وأنكره بعض أصحابنا والغزالي (٣٣) .

وانكار حكم الاجماع الظني ليس بكفر اجماعاً (٣٤) ، وفي القطعي مذاهب : أنه كفر (٣٥) وأنه ليس بكفر (٣٦) ، واختار بعض المحققين أن نحو العبادات الخمس مما علم بالضرورة من الدين يوجب الكفر اتفاقاً (٣٧) ، وإنما الخلاف في غيره والحق أنه لا يكفر .

مراتب الاجماع :

ثم الاجماع على مراتب فالأقوى اجماع الصحابة (٣٨) ، ثم الذي ثبت بنص بعضهم وسكوت الباقيين (٣٩) ، ثم اجماع من بعد الصحابة

• (٣١) راجع هذا في الأحكام للامدى ج ١/٢٠٦ .

• (٣٢) مسلم الثبوت ج ٢/٢٤٢ .

• (٣٣) المرجع السابق ، تيسير التحرير ج ٣/٢٦١ .

• (٣٤) ساقطة من (ب) .

(٣٥) وهذا رأى الحنفية وطائفة وقد علوا ذلك بأن اجماع مثل هذا الجمع العظيم لا يكون إلا بسند قاطع ، فيكون اتكاره انكار للقاطع وانكار القاطع كفر لأنه يستلزم تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم (تيسير التحرير ج ٣/٢٥٨) .

(٣٦) وهذا رأى بعض المتكلمين بناء على أن الاجماع حجة ظنية عندهم لأن دليل حجته ليس بقطعي .

• (٣٧) تيسير التحرير ج ٣/٢٥٩ .

• (٣٨) نصاً لقطعيته بالاجماع لأنه لم يعتبر خلاف منكره .

(٣٩) لأنه وإن كان قطعياً عند الحنفية إلا أنه لا يكفر جاحده لأنه بمنزلة العام من النصوص ، أو لوجود الخلاف فيه فنزل من القطعية إلى الطمأنينة . ولذلك يضل منكره (فتح الغفار ج ٣/٧) .

على حكم لم يظهر فيه خلاف من السلف^(٤٠) ، ثم اجماعهم على حكم
ظهر فيه خلافهم^(٤١) ، وهذا اجماع عندنا ، وقيل لا ، ونقل الاجماع
المينا ان كان بالتواتر يفيد القطع^(٤٢) ، وان كان بالشهرة يفيد ما يقرب
من القطع^(٤٣) ، وان كان بالآحاد يفيد الظن ويوجب العمل به^(٤٤) .

* * *

(٤٠) انظر فتح الغفار ج ٧/٣ .

(٤١) لأنه اجماع مختلف فيه ومثله الاجماع الذي ثبت ثم رجع واحد
منهم لأنه مختلف فيه .

(٤٢) أي يفيد العلم الضروري .

(٤٣) فتح الغفار ج ٧/٣ ، التلويح ج ١٠٣/٢ .

(٤٤) المرجع السابق ، التلويح ج ١٠٣/٢ .

المرصد الثامن

فى القياس (١)

تعريفه اصطلاحاً :

- وهو اظهار مثل حكم الأصل فى الفرع بمثل علته فيه (٢) .
- كاظهار تحريم النبيذ بمشاركته الخمر المحرم للاسكار فيه .

وله أركان أربعة :

- ١ - الأصل وهو المحل المشبه به كالخمر .
- ٢ - حكم الأصل كتحریم الخمر .
- ٣ - الفرع وهو المشبه كالنبيذ .
- ٤ - الوصف الجامع كالاسكار .

وله شروط فمن شروط حكم الأصل :

أن يكون حكماً شرعياً غير منسوخ ثابتاً بأحد الأدلة غير القياس (٣)

(١) القياس فى اللغة التقدير يقال قست الثوب بالتر أى قدرته به ، ويكون للمساواة يقال فلان لا يقاس بفلان أى لا يساوى به (التلويح ج ٢/١٠٤)

(٢) وتعريف المصنف المذكور قريب من تعريف أبى منصور اللاتريدى وهو : « أبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته فى الآخر » (تيسير التحرير ج ٣/٢٦٩) .

(٣) تيسير التحرير ج ٣/٢٨٧ .

وان جوزه الحنابلة^(٤) وأبو عبد الله البصرى^(٥) ، وغير مغير فى الفرع الذى نظيره من اطلاقه وتقييده وغيرهما مما يتعلق بنفس الحكم وغير مدلول بنص دال عليه أو على عدمه فى الفرع ، وغير مخصوص بالأصل بنص آخر كشهادة خزيمة^(٦) ، وغير معدول به عن سنن القياس^(٧) ، وأن لا يكون دليله شاملا لحكم الفرع^(٨) .

شروط العلة :

ومن شروط علة حكم الأصل أن تكون بمعنى الباعث^(٩) بأن يشتمل لحكمة باعثة للشارع على شرعه الحكم من تحصيل مصلحة أو تكميلها ، أو دفع مفسدة أو تقلييلها لا أمانة مجردة عن الحكمة ، وأن يكون وصفا

(٤) أى أنهم جوزوا القياس على فرع قياس آخر مع اختلاف الجامع (تيسير التحرير ج ٣ / ٢٨٨) .

(٥) وهو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائى البصرى أبو عبد الله — متكلم أصولى صاحب أبا الحسن الأشعري ثم قدم بغداد ودرس عليه الباقلانى — ومن مؤلفاته فى الأصول هداية المستبصر . ومعمونة المستنصر — توفى سنة ٣٧٠ هـ (معجم المؤلفين ج ٩ / ١٩ ، ٢٠) .

(٦) أى قبول شهادته وحده فقد خصت شهادته من عموم سائر الشهادات المشروطة بالعدد .

(٧) كبقاء الصوم مع الأكل والشرب فإنه معدول به عن القياس لأن القياس فيه فوات القرية بها يضاد ركنها وان كان ناسيا والنسيان لا يعدم الموجود ، ولكن ثبت البقاء معه بالحديث « تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك » فلا يقاس عليه المخطيء والمكره (فتح الغفار ج ٣ / ١٥) .

(٨) فلو كان شاملا له لخرج الفرع عن كونه فرعا ولكان القياس ضائعا لخلوه عن الفائدة بالاستغناء عنه بدليل الأصل ، والأنة لا يكون جعل أحدهما أصلا والآخر فرعا أولى من العكس . (ارشاد الفحول ص ٢٠٥) .

(٩) ارشاد الفحول ص ٢٠٥ ، تيسير التحرير ج ٤ / ٢ .

ظاهراً منضبطاً في نفسه حتى تكون ضابطاً للحكم لا حكمة مجردة^(١٠) ،
وذلك لخفائها أو لعدم انضباطها ، وأن لا يكون وصفاً عديمياً في الحكم
الثبوتى^(١١) ، فإن المختار منعه^(١٢) ، وأن أجازته الأكثرون^(١٣) وأن لا يكون
العدم جزءاً منها^(١٤) ، وأن لا تكون بعينها المحل لحكم الأصل ولا جزءاً
منه^(١٥) خاصاً به ان كانت العلة متعددة لجواز ذلك في العلة القاصرة ،
ولا خلاف في صحة القاصرة المعلوم عليتها بنص أو اجماع^(١٦) ، وذهب
أبو حنيفة الى بطلان علية القاصرة المستنبطة^(١٧) ، والشافعى وأحمد^(١٨)
الى صحتها ، وأن لا تتأخر عن حكم الأصل^(١٩) ، وأن لا ترجع على
الأصل بالابطال^(٢٠) ، وأن لا تكون مقترنة بمعارض للأصل اذا كانت

(١٠) تيسير التحرير ج ٣/٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٠٧ .

(١١) ارشاد الفحول ص ٢٠٧ .

(١٢) المرجع السابق ، تيسير التحرير ج ٣/٤ .

(١٣) المرجع السابق ص ٢٠٨ ، تيسير التحرير ج ٤/٤ .

(١٤) تيسير التحرير ج ٥/٤ .

(١٥) ارشاد الفحول ص ٢٠٨ ، الأحكام للامدى ج ١٧/٣ .

(١٦) راجع هذا في تيسير التحرير ج ٦/٤ ، الأحكام للامدى ج ٢٩/٣ .

(١٧) المرجعين السابقين ، وعلى هذا رأى أصحابه والكرخى .

(١٨) وكذلك القاضى أبو بكر الباقلانى والقاضى عبد الجبار وأبو الحسين

البصرى وأكثر الفقهاء والمتكلمين (الأحكام للامدى ج ٢٩/٣) .

(١٩) خلافاً لقوم وانظر ارشاد الفحول ص ٢٠٨ ، تيسير

التحرير ج ٣٠/٤ .

(٢٠) أى ابطال الأصل أو ابطال بعضه لئلا يفضى الى ترك الراجح

الى المرجوح ، لأن الظن المستفاد من النص أقوى من الظن المستفاد من

الاستنباط ، لأنه فرع له ، والفرع لا يرجع على ابطال أصله والا لزم أن

يرجع الى نفسه بالابطال .

العلة مستنبطة^(٢١) ، وقيل ولا بمعارض للفرع ، وأن لا تخالف نصاً أو اجماً^(٢٢) خاصين بمحل النزاع بالاتفاق ، وأن لا تتضمن زيادة على النص ان كانت مستنبطة ، وأن يكون دليلها شرعياً^(٢٣) ، وأن يكون دليلها متناولاً حكم الفرع بعمومه أو خصوصه^(٢٤) .

والمختار جواز كون العلة في أصل القياس حكماً شرعياً^(٢٥) ، ان كان الحكم الذي هو العلة باعثاً^(٢٦) في حكم الأصل لتحصيل مصلحة لا لدفع مفسدة ، وجواز تعدد الوصف المجعول علة ووقوعه^(٢٧) ، وجواز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين مستقلتين^(٢٨) أو علة كل منها مستقلة منصوصة أو مستنبطة ووقوعه ، ومن شروط العلة : أن تكون

(٢١) المرجع السابق .

(٢٢) تيسير التحرير ج ٤/٣٢ .

(٢٣) ارشاد الفحول ص ٢٠٨ .

(٢٤) المرجع السابق .

(٢٥) وهذه مسألة خلافية فمن العلماء من منع جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي ، ومنهم من جوز ، وما ذكره المصنف هو ما اختاره الأمدى وانظر الأحكام ج ٣/٢٤ ، ٢٥ .

(٢٦) المرجع السابق .

(٢٧) وهذا ما اختاره ابن الهمام في التحرير واستدل على ذلك بان البول والذي والرعاف وهي أمور مختلفة الحقيقة وكل منها يوجب الحدث اذا تحققت معاً ، لأن اسناد الايجاب الى أحدها ترجيح بلا مرجح ، ومحل هذا اذا تحققت في وقت واحد أما اذا تعاقبت فان الايجاب يضاف الى الاول (تيسير التحرير ج ٤/٢٣) .

(٢٨) انظر تيسير التحرير ج ٤/٢٨ .

العلة مطردة (٢٩) بمعنى كلما وجدت العلة وجد الحكم (٣٠) ، واختلف في جواز النقض وهو أن توجد العلة في محل ما مع عدم الحكم فيه : فقيل لا يقدر نقض العلة في عليتها في المنصوصة والمستنبطة ، وقيل يقدر فيها (٣١) ، وقيل يقدر في المستنبطة فقط (٣٢) ، وقيل يقدر في المنصوصة فقط (٣٣) ، وأما اشتراط العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة فمبني على منع تعاليل (٣٤) الحكم بعلتين (٣٥) ، فمن قال به يلزم العكس عنده ومن لا فلا ، والمختار جواز تعاليل حكيم بعلة واحدة بمعنى الباعث (٣٦) خلافاً لقوم ، ولا خلاف في جواز ذلك في الأمانة (٣٧) ، ولا يشترط في علة حكم الأصل كونه قطعياً (٣٨) ، بل يكفي الظن في المختار (٣٩) ، ولا عدم مخالفتها لمذهب صحابي (٤٠) ، لأن الحق جوازها ، ولا القطع (٤١) بوجود

(٢٩) ارشاد الفحول ص ٢٠٧ .

(٣٠) لكي تسلم من النقض والكسر فان عارضها نقض أو كسر بطلت .

(٣١) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٣٢) ارشاد الفحول ص ٢٢٤ ويقول الشوكاني : حكاها امام الحرمين عن المعظم فقال : ذهب معظم الأصوليين الى أن النقض يبطل العلة المستنبطة .

(٣٣) ارشاد الفحول ص ٢٢٤ .

(٣٤) في (ب) عدم والمعنى واحد .

(٣٥) انظر تيسير التحرير ج ٤ / ٢٢ ، جمع الجوامع ج ٢ / ٢٥٨ .

(٣٦) المرجع السابق ج ٤ / ٢٣ ، المستصفي للفرالي ج ٢ / ٣٤٢ .

(٣٧) تيسير التحرير ج ٤ / ٢٩ .

(٣٨) وذهب قوم الى اشتراط ان تكون العلة مستنبطة من أصل مقطوع بحكمه (ارشاد الفحول ص ٢٠٩) .

(٣٩) وقد اختاره الشوكاني في ارشاد الفحول ص ٢٠٩ .

(٤٠) وهذا رأى الجمهور وذهب جماعة الى اشتراط عدم مخالفة

العلة لقول الصحابي وذلك لأنهم يقولون بحجيته (ارشاد الفحول ص ٢٠٩) .

(٤١) وقد اشترط قوم القطع وذكر الشوكاني منهم البزدوى .

العلة في الفرع بل الظن بوجودها كاف في المختار^(٤٢) ، ولا نفى
المعارض لها فيه ، لأن نفيه لها في الأصل كاف .

وحكم أصل القياس المنصوص عليه ثابت بالنص لا بالعلة عند
أصحابنا ، وعند أصحاب الشافعي ثابت بالعلة لا بالنص ، ومن شروط^(٤٣)
الفرع أن يساوي الفرع لعلة الأصل في العلة^(٤٤) ، وأن يساوي حكم
الفرع حكم الأصل^(٤٥) فيما يقصد كونه حكماً من عين كالقصاص أو جنس
كالولاية ، وأن لا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه لا اثباتاً ولا نفياً^(٤٦) ،
وأن لا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل^(٤٧) ، وتفسير العلة
بالمعرف للحكم^(٤٨) باطل الطرد بالعلامة ، وبالمؤثر في الحكم باطل لعدم
المؤثر في الحقيقة سوى الله تعالى^(٤٩) ، على أن حكمه تعالى قديم ،
فلا يؤثر فيه الحادث ، إلا أن يراد بالحكم أثره كالوجوب للإيجاب
وتفسير العلة بالباعث^(٥٠) لا على سبيل الإيجاب بمعنى الأشتغال على

(٤٢) ارشاد الفحول ص ٢٠٩ ، مسلم الثبوت ج ٢ / ٢٦٠ .

(٤٣) في الأصل شرط والصواب ما اثبتناه من (١) .

(٤٤) ارشاد الفحول ص ٢٠٩ .

(٤٥) انظر ارشاد الفحول ص ٢٠٩ ، مسلم الثبوت ج ٢ / ٢٦٠ .

(٤٦) المرجع السابق ، مسلم الثبوت ج ٢ / ٢٦٠ .

(٤٧) المرجع السابق ، مسلم الثبوت ج ٢ / ٢٦٠ .

(٤٨) ارشاد الفحول ص ٢٠٧ وهذا رأى ابى زيد الدبوسى والصيرفى .

(٤٩) انظر شرح الاسنوى ج ٣ / ٣٩ .

(٥٠) وهذا تعريف الأمدى للعلة وكذا ابن الحاجب وانظر شرح

الاسنوى ج ٣ / ٣٩ ، الأحكام للأمدى ج ٣ / ١٧ .

الحكمة المقصودة للشارع في شرعه الحكيم من جلب نفع للعباد ودفع ضرهم^(٥١) ، ويسمى معنى الجلب والدفع مناسبة .

تقسيم المناسب الذي علم اعتباره :

والوصف المناسب^(٥٢) اما حقيقي أو اقتناعي^(٥٣) ، فالحقيقي اما لمصلحة دينية كرياضة النفس ، وتهذيب الأخلاق ، أو دنيوية ضرورية في الأصل كحفظ النفس^(٥٤) المقصود من شرعية القصاص^(٥٥) ، وحفظ العقل المقصود من شرعية حد المسكر ، وحفظ الدين المقصود من شرعية قتل الكفار^(٥٦) ، وحفظ النسل المقصود من شرعية حد الزنا^(٥٧) ، وحفظ المال المقصود من شرعية حد السارق وقاطع الطريق^(٥٨) ، وضمان المتلفات ، أو مكملة للضرورية كحد قليل المسكر^(٥٩) أو غير ضرورية لكن حاجية تمس الحاجة اليه في نفسه كالبيع والاجارة وغيرهما من

(٥١) راجع هذا في اصول الفقه للشيخ زهير ج ٤ / ٦٣ ، الأحكام للآمدى ج ٣ / ١٧ .

(٥٢) المناسب في اللفظة الملائم ، وفي الاصطلاح عرفه البيضاوى بأنه ما يجلب للانسان نفعا أو يدفع عنه ضرا وقد اعترض عليه الاسنوى (راجع شرح لاسنوى ج ٣ / ٥٣) .

(٥٣) انظر شرح الاسنوى ج ٣ / ٥٣ ، تيسير التحرير ج ٣ / ٣٠٦ .

(٥٤) ساقطة من (ب) .

(٥٥) شرح الاسنوى ج ٣ / ٥٣ .

(٥٦) المرجع السابق .

(٥٧) المرجع السابق ص ٥٤ .

(٥٨) تيسير التحرير ج ٣ / ٣٠٦ .

(٥٩) مع أنه لا يزيل العقل اذا كان قليلها يدعو الى كثير منها بما يورث النفس من الطرب (تيسير التحرير ج ٣ / ٣٠٦) .

المعاملات (٦٠) ، وقد يكون ضرورياً في التعيش كالأجارة علي تربية
الطفل او رضاعه (٦١) ، أو مكملة للحاجية كوجوب رعاية الخفاء ومهر
المتل في الولي اذا زوج الصغيرة (٦٢) ، أو غير حاجية ولا مكملة للحاجية
لكن تحسين كسلب العبد أهلية الشهادة لنقصه عن المناصب الشريفة (٦٣) .

والأقناعي : ما يتوهم أنه مناسب ثم انه اذا تأمل يظهر أنه غير
مناسب (٦٤) كنجاسة الخمر لبطلان بيعها (٦٥) ، والحكمة لا تعتبر في كل
فرد لخفائها أو عدم انضباطها ، بل في الجنس فيضاف الحكم الي وصف
ظاهر منضبط يدور الوصف مع الحكمة أو يغلب وجودها عنده .

والأصل في النصوص عدم التعليل عند البعض وعند البعض الأصل

(٦٠) كالتراض والمساواة فهذه المشروعات لو لم تكن مشروعة لم ينزل
فوات شيء من الضروريات الخمس .

(٦١) تيسير التحرير ج ٣ / ٣٠٧ .

(٦٢) فان أصل المتصود من شرع النكاح وان كان حاصلًا بدونها لكنها
تفضي الى دوامة واتهام مقاصده من الألفة وغيرها ولذلك وجب رعايتها احترازاً
عن الاختلال (تيسير التحرير ج ٣ / ٣٠٧) .

(٦٣) كالإمامة الكبرى وذلك لانحطاط رتبته عن الحر ، لكونه مسخراً
للمالك مشغولاً بخدمته ، فلا تليق به المناصب الشريفة (تيسير التحرير
ج ٣ / ٣٠٧) .

(٦٤) أو هو ما تزول مناسبته بعد البحث والتأمل فيه .

(٦٥) فقد علل الشافعي رضي الله عنه تحريم بيع الخمر والميت
بنجاستهما — فالنجاسة وصف مناسب للتحريم باعتبار الظاهر من حيث ان
نجاسة الشيء تقتضي اذلاله وتحقيره وبعد النفوس عنه ، وتحريم بيع النجس
يحقق هذا المعنى لأنه يجعل النجس غير متداول بين الناس ، وفي ذلك
تحقير له ، لكن بعد التأمل تزول تلك المناسبة ، لأن الشارع اعتبر النجاسة
في عدم صحة الصلاة بالنجس لا في عدم صحة بيع النجس (شرح الاسنوي
ج ٣ / ٥٤ — اصول الفقه للشيخ محمد ابو القور زهير ج ٤ / ٩٦) .

التعليل فيعمل بكل وصف ما لم يمنع (مانع وعند البعض الأصل التعليل) (٦٦) بكل وصف (٦٧) صالح لاضافة الحكم اليه حتى يوجد المانع عند البعض فيعمل بالبعض وهو مجمل فلا بد من مميز (٦٨) ، وعندنا وهو المختار الأصل التعليل ، وأنه لا بد من دليل مميز للوصف الذي هو علته ، ومع ذلك لا بد قبل التعليل والتمييز من دليل يدل على أن هذا النص معلق في الجملة (٦٩) ، ويجوز أن يكون العلة وصفا لازما كالثمنية (٧٠) للزكاة في المضروب عندنا حتى تجب الزكاة في الحلى (٧١) ، ولربما عند الشافعى (٧٢) وعارضا كالكيل للربا (٧٣) ، وجليا وخفيا واسما للجنس (٧٤) ، وحكما (٧٥) ، ومركبا

(٦٦) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٦٧) انظر مسلم الثبوت ج ٢ / ٢٩٣ .

(٦٨) مسلم الثبوت ج ٢ / ٢٩٤ .

(٦٩) المرجع السابق .

(٧٠) شرح المنار لابن ملك ص ٢٧٣ ويقول ابن ملك : الثمنية لازمة للذهب والفضة ، ولذلك علل الحنفية بها فى وجوب الزكاة فى حلّى النساء وقالوا يجب الزكاة فى المصوغ منهما كما يجب فى غير المصوغ بعلّة الثمنية بأصل الخلقة وهذه الصفة لا تبطل بصيرورته حلّى .

(٧١) شرح المنار لابن ملك ص ٢٧٣ ، التوضيح ج ٢ / ١٣٢ .

(٧٢) المرجعين السابقين .

(٧٣) التوضيح ج ٢ / ١٣٢ .

(٧٤) كقوله عليه السلام : « فى المستحاضة أنه دم عرق انفجر » وهذا اسم مع وصف عارض فالدم اسم جنس والانفجار وصف عارض .

(٧٥) كقوله عليه الصلاة والسلام « رأيت لو كان على أبىك دين » فقد قاسى النبى عليه الصلاة والسلام اجزاء قضاء الحج عن الأب على اجزاء قضاء دين العباد عن الأب والعلة كونها ديننا وهو حكم شرعى ، لأن الدين لزوم حق فى الذمة (التوضيح ج ٢ / ١٣٢) .

كالكيل والجنس في علة الربا في المكيلات (٧٦) ، وغير مركب (٧٧) ،
ومنصوصة ، وغير منصوصة (٧٨) ، ويجوز التعليل بالعلة القاصرة
المنصوصة اتفاقاً (٧٩) ، وكذا يجوز بالقاصرة المستنبطة عند الشافعي (٨٠) ،
وعندنا لا يجوز بها (٨١) ، ولا يجوز التعليل بعلة اختلف في وجودها في
الفرع ، أو في الأصل (٨٢) ، ولا التعليل بعلة اختلف في عليتها مع
الاجماع على ثبوت الحكم في الأصل (٨٣) ، ولا التعليل بوصف يقع به
الفرق (٨٤) .

الأمور التي تعرف بها العلة :

والعلة تعرف بالنص اما صريحاً (٨٥) وهو ما دل بوضعه وله أقسام
أقواها ما صرح فيه بالعلية وهي التي لا يقصد بها سوى العلية ، وما دون
ذلك ما ورد فيه حرف ظاهر للتعليل ويحتمل غيره ، وما دون ذلك ما دخل

• (٧٦) التوضيح ج ٢ / ١٣٣ .

• (٧٧) المرجع السابق .

• (٧٨) التوضيح ج ٢ / ١٣٣ .

• (٧٩) التوضيح ج ٢ / ١٣٣ .

• (٨٠) التوضيح ج ٢ / ١٣٣ .

• (٨١) المرجع السابق .

• (٨٢) المرجع السابق ص ١٣٦ .

• (٨٣) المرجع السابق .

• (٨٤) المرجع السابق ص ١٣٧ .

(٨٥) كقوله تعالى « كيلا تكون دولة بين الاغنياء » وقوله تعالى

« اقم الصلاة لادلوك الشمس » .

فيه « الفاء » في لفظ الرسول (٨٦) عليه السلام اما في الوصف واما في الحكم ، وما دون ذلك ما يدخل فيه « الفاء » في لفظ الراوى (٨٧) ، واما تنبيهها وايماء كأن يترتب الحكم على المشتق (٨٨) أو يقع جوابا (٨٩) أو يفرق « في الحكم بين شيئين بحسب وصف » (٩٠) مع ذكرهما (٩١) أو ذكر أحدهما (٩٢) ، أو يفرق بطريق الاستثناء (٩٣) ، أو بطريق الغاية (٩٤) ، أو بطريق الشرط (٩٥) ، أو بذكر وصف مناسب مع الحكم . فما ذكر من أقسام الايماء متفق عليه ، فأما اذا ذكر الوصف صريحا والحكم مستنبط ، أو يذكر الحكم صريحا والوصف مستنبط منه ففيه

(٨٦) كقوله عليه الصلاة والسلام « لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » ، وقد عد صدر الشريعة هذا النوع من الصريح حيث قال :
والحق ان هذا صريح لأن الفاء في مثل هذه الصورة للتعليل فصار كاللام (التوضيح ج ٢ / ١٣٧) .

(٨٧) مثل « زنا ما عزر فرجم » .

(٨٨) التوضيح ج ٢ / ١٣٧ وقد مثل صدر الشريعة لذلك بقول القائل « اكرم العالم » .

(٨٩) مثل قول الاعرابي : واقعت امرأتى في نهار رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اعتق رقبة .

(٩٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩١) لقوله عليه السلام « للفارس سهمان وللراجل سهم » .

(٩٢) كقوله عليه السلام « القاتل لا يرث » - التوضيح ج ٢ / ١٣٨ .

(٩٣) مثل قوله تعالى : « وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون » والاستثناء في قوله تعالى : « الا ان يعفون » والعفو يكون علة لسقوط المفروض . (التوضيح ج ٢ / ١٣٨) .

(٩٤) كقوله تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » .

(٩٥) كقوله عليه الصلاة والسلام : مثلا بمثل فان اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم « فان اختلف الجنس يكون علة لجواز البيع » .

مذاهب : كون كل واحد منهما ايماء وعدم كونه ايماء وكون الأول ايماء
لا الثانى .

واختلف فى اشتراط المناسبة فى صحة علل الايماء على أقوال :
اشتراطها مطلقاً (٩٦) وعدم اشتراطها مطلقاً (٩٧) ، واشتراطها ان فهم
التعليل من المناسبة (٩٨) والا فلا وهو المختار (٩٩) .

والعلة تعرف بالاجماع أيضاً كاجماعهم على أن الصغر علة لثبوت
الولاية على الصغير فى المال (١٠٠) ، وتعرف العلة بالمناسبة (١٠١) ويسمى
اخالة (١٠٢) أيضاً ، وشرطها الملائمة (١٠٣) وهو أن يكون على وفق العلل
الشرعية وهو المعنى بصلاح الوصف للعلية ، فلا يصح العمل بالوصف
قبل الملائمة ، واذا ثبتت الملائمة جاز العمل به (١٠٤) ، لكن لا يجب قبل

(٩٦) وهذا مذهب امام الحرمين والغزالي (ارشاد الفحول ص ٢١٣) .

(٩٧) وهو مذهب الجمهور .

(٩٨) كقوله عليه السلام : « لا يقضى القاضى وهو غضبان » والحديث
فيه تنبيه على أن الغضب علة عدم جواز الحكم ، لأنه يشوش الفكر ويؤدى
الى الاضطراب (تيسير التحرير ج ٤ / ٤١) .

(٩٩) لابن الحاجب كما فى ارشاد الفحول ص ٢١٣ .

(١٠٠) فاته الصفر علة لولاية بالاجماع (تيسير التحرير ج ٤ / ٣٩) .

(١٠١) تيسير التحرير ج ٤ / ٤٧ ، التلويح ج ٢ / ١٣٨ والمناسبة
هى كون الوصف بحيث يكون ترتب الحكم عليه متضمناً لجلب نفع أو دفع
ضرر معتبر فى الشرع كما يقال الصوم شرع لكسر القوة الحيوانية .

(١٠٢) تيسير التحرير ج ٤ / ٤٧ والاخالة معناها أن يقع فى خاطر
أن هذا الوصف علة لذلك الحكم (التوضيح ج ٢ / ١٤٠) .

(١٠٣) تيسير التحرير ج ٤ / ٤٨ .

(١٠٤) التوضيح ج ٢ / ١٤٠ .

ظهور عدالته (١٠٥) وهو الأثر عندنا لاحتمال الرد مع قيام الملائمة ،
والتأثير عندنا أن يثبت بنص أو اجماع اعتبار نوع الوصف أو جنسه في
نوع الحكم أو جنسه (١٠٦) كالسكر في الحرمة (١٠٧) ، وكقوله ﷺ :
« رأيت لو تمضمضت » (١٠٨) ، وكقياس الولاية على الثيب الصغيرة على
البكر الصغيرة بالصغر (١٠٩) وكطهارة سؤر الهرة (١١٠) ، وقد
يتركب (١١١) بعض الأربعة مع بعض ، وان وجد شهادة الأصل بدون
التأثير لا يكون حجة عندنا (١١٢) ، واحتج بعض العلماء على العلية في
القياس بالسبر والتقسيم ، وهو حصر الأوصاف التي يظن أنها علة في
حكم الأصل (١١٣) ، وابطال بعضها (١١٤) بدليلها المختص به فتعين الباقي
للعلية (١١٥) ، فان كان الحصر والابطال قطعياً كان التعليل قطعياً ، وان
كان أحدهما ظنياً كان ظنياً ، وبتنتقيح المناط وهو أن يبين عدم علية الفارق

٠ (١٠٥) التوضيح ج ٢ / ١٤٠ .

٠ (١٠٦) المرجع السابق ص ١٤٤ .

٠ (١٠٧) المرجع السابق .

٠ (١٠٨) رواه أحمد وأبو داود وانظر نيل الاوطار ج ٤ / ٢٨٧ ،

٠ (١٠٩) التوضيح ج ٢ / ١٤٥ .

٠ (١١٠) التوضيح ج ٢ / ١٤٥ .

٠ (١١١) في (١) تركب والصواب ما اثبتناه .

٠ (١١٢) التوضيح ج ٢ / ١٤٨ .

٠ (١١٣) تيسير التحرير ج ٤ / ٤٦ .

٠ (١١٤) أي الاوصاف المحصورة .

٠ (١١٥) (تيسير التحرير ج ٤ / ٤٦ ، مسلم الثبوت ج ٢ / ٢٩٩) .

ليثبت عليّة المشترك (١١٦) ، وبال دوران وهو باطل عندنا (١١٧) وهو عند بعضهم وجود الحكم في كل صورة مع وجود الوصف ، وزاد بعضهم العدم عند العدم هو الطرد (١١٨) والعكس ، وفي افادة الدوران بهذا المعنى العلية مذاهب : فقال بعض المعتزلة يفيد العلية بمجردده قطعاً (١١٩) ، وقال الأكثرون : يفيد بمجردده ظناً (١٢٠) ، والمختار أنه لا يفيد بمجردده دون انضمام أحد طرق العلة قطعاً ولا ظناً (١٢١) .

والتعدية حكم لازم للتعليل عندنا (١٢٢) جائز عند الشافعي (١٢٣) ،

(١١٦) مثل قياس الأمة على العبد في السراية ، فانه لا فرق بينهما الا الذكورة وهو ملغى بالاجماع اذ لا مدخل له في العلية .
ومن أمثله أيضاً حديث الأعرابي الذي قال فيه : وأقعت أهلي في نهار رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعنق رقبة فان الرسول صلى الله عليه وسلم اناط عنق الرقبة بوقاع الأعرابي أهله في نهار رمضان وهذه الأوصاف لا تأثير لبعضها في الحكم مثل كونه أعرابياً ومثل كونها زوجته وغير ذلك .

(١١٧) والدوران هو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة كالتحريم مع السكر في العصير ، والدوران باطل عند الحنفية والفضالي ، وحجة عند الأمدى والجمهور (مسلم الثبوت ج ٢ / ٣٠٢) ، ارشاد الفحول ص ٢٢١) .

• (١١٨) مسلم الثبوت ج ٢ / ٣٠٢ .

• (١١٩) ارشاد الفحول ص ٢٢١ .

• (١٢٠) المرجع السابق ، ومسلم الثبوت ج ٢ / ٣٠٢ .

(١٢١) وهذا ما اختاره الأمدى والشيرازي والفضالي وأبو منصور ، وابن الحاجب وابن السمعاني (ارشاد الفحول ص ٢٢١) .

(١٢٢) حتى لا يجوز التعليل عند عدم التعدية فيكون بين القياس والتعليل مساواة عند الحنفية (شرح المنار لابن ملك ص ٢٨٢) .

(١٢٣) لأنه يجوز التعليل بالعلة القاصرة ، فعنده التعليل أعم من القياس لأنه يوجد التعليل بدون القياس في العلة القاصرة (شرح ابن ملك ص ٢٨٣) .

فعندنا لا يجوز التعليق الا لتعدية الحكم من المحل المنصوص الى محل آخر فيكون التعليق والقياس واحداً (١٢٤) ، وعنده يجوز التعليق لزيادة القبول والاطلاع على حكمة الشارع فيوجد بدون القياس (١٢٥) ، هذا في التعليق الغير المنصوص .

وما يقع التعليق لأجله اما اثبات السبب أو وصفه (١٢٦) ، واما اثبات الشرط أو وصفه (١٢٧) ، واما اثبات الحكم أو وصفه ، واما تعدية حكم مشروع معلوم بصفة الى محل آخر يماثله في التعليق ، فالتعليق مختص بالتعدية ، واثبات العلة أو الشرط أو الحكم ابتداء بالرأى باطل بالاتفاق (١٢٨) ، واثبات حكم شرعي مثل الوجوب والحرمة بطريق التعدية من أصل موجود في الشرع ثابت بالنص أو الاجماع جائز اتفاقاً (١٢٩) .

واختلفوا في التعليق لاثبات السببية أو الشرطية بطريق التعدية فاختر فخر الاسلام وأتباعه جوازه (١٣٠) ، وذهب كثير من علماء المذهب

(١٢٤) راجع هذا في شرح ابن ملك للمنازل ص ٢٨٣ .

(١٢٥) المرجع السابق .

(١٢٦) المرجع السابق .

(١٢٧) المرجع السابق ص ٢٨٤ .

(١٢٨) أي أنه في حالة عدم ثبوته بطريق التعدية باطل ، لأن التعليق شرع لادراك الأحكام الشرعية ، وفي اثبات الموجب وصفته اثبات الشرع وليس للعبد ذلك ، وفي اثبات الشرط وصفته ابطال الحكم وهذا نسخ لأنه لو لم يكن شرطاً لوجد الحكم بدونه وينهد ما صار شرطاً لا يوجد بدونه ، فكان رفعاً للحكم وليس للعبد ذلك (شرح ابن ملك للمنازل ص ٢٨٤) .

(١٢٩) شرح المنار لابن ملك ص ٢٨٤ .

(١٣٠) المرجع السابق واحتج المجوزون بأن القياس رد الشيء الى نظيره وهذا يتحقق في الأسباب والشروط كما يتحقق في الأحكام (شرح ابن ملك ص ٢٨٤) .

الى امتناعه (١٣١) .

تقسيم القياس الى جلي وخفي :

والقياس جلي ان سبق اليه الافهام ، وقيل ان قطع بنفي الفارق فيه ، وخفي ان لم يسبق أو لم يقطع ، والخفي يسمى بالاستحسان وهو أعم منه ، لأن الاستحسان دليل يقابل القياس الجلي نفا كان أو اجماعاً أو قياساً على خلافة ، وقد غلب في القياس الخفي في كتبنا (١٣٢) ، وهو حجة عندنا وعند الحنابلة (١٣٣) ، ويعمل به اذا كان أقوى من القياس الجلي (١٣٤) ، وثبوته بالدلائل التي هي حجة اجماعاً (١٣٥) اما بالأثر فكا لسلم (١٣٦) والاجارة ، وبقاء الصوم في النسيان ، واما بالاجماع

(١٣١) واحتجوا بأنه لا بد للقياس من معنى جامع فاذا قسنا اللوامة على الزنا مثلاً في كونه سبباً للحد لا بد من أن نقول ان الزنا سبب للحد بوصف مشترك بينه وبين اللوامة ليتمكن جعل اللوامة سبباً له أيضاً ، وحينئذ يكون الموجب للحد المعنى المشترك فيخرج الزنا واللوامة عن كونهما موجبين له ، لأن الحكم لما استند الى المعنى المشترك استحال مع ذلك استناده الى خصوصية كل واحد منهما فيلزم منه بطلان القياس ، لأن شرطه بقاء حكم الأصل ولم يبق في الزنا الذي هو الأصل حكمه وهو ان يكون سبباً للحد . (شرح ابن ملك ص ٢٨٤) .

(١٣٢) التوضيح ج ٢ / ١٦٢ .

(١٣٣) المرجع السابق .

(١٣٤) المرجع السابق .

(١٣٥) المرجع السابق .

(١٣٦) المرجع السابق ص ١٦٣ ، والسلم بأبي القياس لعدم المعقود عليه عند العقد الا أن الحنفية تركوه بالنص وهو قوله عليه السلام « من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم الحديث » . (شرح ابن ملك للمنفار ص ٢٨٥) .

فكالاتصناع (١٣٧) ، واما بالضرورة كطهارة الحيض والآبار (١٣٨) فيكون هو دليلاً متفقاً عليه (١٣٩) ، فلا معنى لانكاره من غيرهما ، فاذا صارت العلة علة بأثرها عندنا قدمنا الاستحسان اذا قوى أثره على القياس (١٤٠) ، وقدمنا القياس لصحة أثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر أثره وخفى فساده (١٤١) ، لأن العبرة لقوة الأثر وصحته دون الظهور ، وهذا قليل ، والأول أكثر من أن يحصى ، ثم المستحسن بالقياس الخفى يصح تعديته بخلاف المستحسن بالنص كالسلم ، أو بالاجماع كالاتصناع ، أو بالضرورة كتنظيف الحيض والأواني (١٤٢) ، والاستحسان ليس من تخصيص العلة كما توهمه البعض .

تخصيص العلة :

واعلم ان تجويز تخصيص العلة (١٤٣) المستنبطة وهو تخالف الحكم

(١٣٧) القياس يقتضى عدم جواز الاتصناع لأنه بيع معدوم لكن الحنفية اجازوه بناء على الاجماع الثابت بتعامل الناس فيه .

(١٣٨) التوضيح ج ٢ / ١٦٣ .

(١٣٩) المرجع السابق .

(١٤٠) المرجع السابق ص ١٦٤ ، شرح المنار لابن ملك ص ٢٨٥ .

(١٤١) كما اذا تلا آية السجدة فى صلاته فإنه يركع بها قياساً وينوى سجدة التلاوة ثم يعود الى القيام ، ولكن المحققين مالوا الى أن يقيم ركوع الصلاة مقامها ، لأن الركوع والسجود يتشابهان فى الخضوع فينوب الركوع مقام السجود .

(شرح ابن ملك ص ٢٨٦) .

(١٤٢) شرح المنار لابن ملك ص ٢٨٧ ، التوضيح ج ٢ / ١٦٩ .

(١٤٣) وسمى تخصيصاً لأن العلة وان كانت معنى ، والمعنى لا عموم له حقيقة لأنه فى ذاته شىء واحد ، لكنه باعتبار حلوله فى محال متعددة يوصف بالعموم ويكون أخراج بعض المحال التى توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيه وقصر عمل الباقي يكون بمنزلة التخصيص ، كما ان اخراج بعض أفراد العام عن تناول اللفظ العام له وقصره على الباقي تخصيص (كشف الأسرار ٣٢ / ٤) .

عن الوصف المدعى عليته في بعض الصور لمانع قول الامام أبي زيد والكرخي وأبي بكر الرازي وأكثر العراقيين من أصحابنا ، ومذهب مالك وأحمد بن حنبل وعامة المعتزلة^(١٤٤) ، ومذهب مشايخ ديارنا قديماً وحديثاً الى عدم تجويزه وهو أظهر قولى الشافعى^(١٤٥) .

حكم القياس :

وحكم القياس تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه^(١٤٦) ، وزاد الامام أبو زيد ولا اجماع ولا دليل فوق الرأى ليثبت الحكم فيه بغالب الرأى على احتمال الخطأ .

ويجوز التعبد بالقياس بأن يوجب الشارع العمل بموجبه عند الأئمة الأربعة والسلف من الصحابة والتابعين وأكثر الفقهاء والمتكلمين^(١٤٧) ، ويمتنع عقلاً عند الشيعة والنظام وبعض المعتزلة^(١٤٨) ، وعند القاشانى

(١٤٤) كشف الأسرار ج ٤ / ٣٢ .

(١٤٥) المرجع السابق ، وهذا الاختلاف فى العلة المستنبطة أما المنصوصة فاتفق القائلون بالجواز فى المستنبطة على الجواز فيها ، أما الذين لم يجوزوا التخصيص فى المستنبطة فأكثرهم جوزوه فى المنصوصة ، وبعضهم منعه فيها وهو مختار أبى إسحاق الاسفراينى وعبد القاهر البغدادى ، وقيل أنه منقول عن الشافعى (راجع الأدلة فى كشف الأسرار ج ٤ / ٣٣) .

(١٤٦) (تيسير التحرير ج ٤ / ٩٧ ، ٩٨) .

(١٤٧) انظر كشف الأسرار ج ٣ / ٢٧٠ .

(١٤٨) المرجع السابق .

وداؤود بن علي الأصفهانى (١٥١) وابنه النهروانى (١٥٢) سمعاً ،
ويجب عند القفال وأبى الحسين البصرى (١٥٣) ، وقال أصحاب الظواهر
والخوارج بنفى القياس اما فى الشرعيات خاصة أو فيها وفى العقليات
أيضاً (١٥٤) ، ثم الجمهور القائلون بجواز التعبد بالقياس اختلفوا فى
ثبوته فقليل بالعقل ، وقال الأكثر بالسمع ، فقال أبو الحسين : بسمعى
ظنى (١٥٥) ، وقال الأكثر بسمعى قطعى (١٥٦) وهو المختار .

والمختار أنه لا يكفى نص الشارع على علة الحكم فى تعديته بها
دون ورود الشرع بالتعبد بالقياس (١٥٧) ، وقال أحمد وأبو بكر الرازى
والكرخى : انه يكفى (١٥٨) ، وقال أبو عبد الله البصرى يكفى فى
التحريم (١٥٩) دون غيره [ولا يجرى القياس فى الحدود والكفارات (١٦٠)

(١٥١) وهو : داود بن بن علي بن خلف الأصفهانى امام أهل الظاهر
ولد سنة ٢٠٢ هـ - وكان اماماً ورعاً زاهداً وانتهت اليه رئاسة العلم ببغداد
وتوفى سنة ٢٧٠ هـ (ط الشافعية ج ٢ / ٢٨٤) .

(١٥٢) وهو : الحسن بن سليمان بن عبد الله بن أنفى النهروانى
أبو علي الأصفهانى - تفقه على الخجندى - وولى قضاء خوزستان وتدریس
النظامية ببغداد ، وسمع الحديث من أبيه وتوفى فى شوال سنة ٥٢٥ هـ
(طبقات الشافعية ج ٧ / ٦٢) .

(١٥٣) كشف الأسرار ج ٣ / ٢٧٠ .

(١٥٤) المرجع السابق .

(١٥٥) كشف الأسرار ج ٣ / ٢٧٠ .

(١٥٦) المرجع السابق .

(١٥٧) مسلم الثبوت ج ٢ / ٣١٦ ، تيسير التحرير ج ٤ / ١١١ .

(١٥٨) تيسير التحرير ج ٤ / ١١١ .

(١٥٩) المرجع السابق .

(١٦٠) تيسير التحرير ج ٤ / ١٠٣ ، مسلم الثبوت ج ٢ / ٣١٧ .

عندنا ويجرى عند الجمهور^(١٦١) [ولا يجرى القياس فى جميع الأحكام الشرعية فى المختار ، وان أثبتته شذوذ •

وأما دفع القياس فاما بدفع العلة المؤثرة أو بدفع العلة الطردية •

دفع العلة المؤثرة :

أما دفع العلة المؤثرة^(١٦٢) بالنقض وهو وجود العلة فى صورة مع تخلف الحكم عنها^(١٦٣) ، فالجواب عنه اما بمنع وجود العلة فى صورة النقض^(١٦٤) ، واما بمنع معنى العلة الذى صارت العلة لأجله ، وهو بالنسبة الى العلة كالثابت بدلالة النص بالنسبة الى المنصوص^(١٦٥) ، واما بمنع تخلف الحكم عن العلة فى صورة النقض^(١٦٦) ، واما بالدفع بغرض نحو خارج نجس فيكون ناقصاً ، فنوقض بالاستحاضة فنقول

(١٦١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٦٢) أى الاعتراضات التى تورد عليها •

(١٦٣) التوضيح ج ١٧١/٢ .

(١٦٤) مثل خروج النجاسة علة الانتقاض فنوقض بالقليل فيمنع الخروج فيه ، ومثل وجود ملك بدل المفضوب يوجب ملكه أو ملك المفضوب لئلا يجتمع البدل والمبدل فى ملك شخص واحد - ونوقض هذا بالمدير أى اذا كان بدل المفضوب علة لملك المفضوب فى غصب المدير يكون كذلك ، لكن الحكم متخلف ، لأن المدير غير قابل للانتقال من ملك الى ملك فيمنع ملك بدل المفضوب بأن يمنع فى المدير كون بدله بدل المفضوب فانه ليس بدل العين بل بدل اليد الفائته (التوضيح ج ١٧٠ / ٢) .

(١٦٥) التوضيح ج ١٧٠/٢ .

(١٦٦) المرجع السابق .

الفرض التسوية بين السبيلين وغيرهما فإنه حدث ثمة، لكن إذا استمر يصير عفواً فكذا هنا، فاعلم أنه ان تيسر دفع النقض بهذه الطرق فيها والا فلا (١٦٧) فإن لم يوجد في صورة النقض مانع فقد بطل العلة والا فلا ، أما دفع العطل المؤثرة بفساد الوضع (١٦٨) وهو أن يترتب على العلة نقيض ما تقتضيه (١٦٩) فلا شك أن ما ثبت تأثيره شرعاً بأن ظهر أثرها بالكتاب أو السنة أو الاجماع لا يمكن فساد الوضع فيه ولا يحتمله (١٧٠) ، ودفعها بعدمها مع وجود الحكم لا يقدر فيها ، لاحتمال وجود الحكم بعلّة أخرى (١٧٢) ، ودفعها بالفرق وهو أن يبين في الأصل وصف له مدخل في العلية لا يوجد في الفرع (١٧٣) وهو فاسد على ما قالوا (١٧٣) ، لأنه غصب منصب المعل (١٧٤) .

وأما دفعها بالممانعة فهي اما في نفس الحجة لاحتمال أن يكون

(١٦٧) في (ا) والا والصواب ما اثبتناه .

(١٦٨) التوضيح ج ٢ / ١٧٧ .

(١٦٩) المرجع السابق ، والتلويح ج ٢ / ١٧٨ وقد مثل له التفتازاني بما اذا قيل التيمم مسح فليس فيه التثليث كالاستنجاء فيعترض بأنه قد ثبت اعتبار المسح في كراهة التكرار كالمسح على الخف ، وهذا انما يسمع قبل ثبوت تأثير العلة الآن اعتبار انوصف ونقيضه في الشيء الواحد ممتنع من الشارح (التلويح ج ٢ / ١٧٨) .

(١٧٠) التوضيح ج ٢ / ١٧٨ .

(١٧١) المرجع السابق .

(١٧٢) التلويح ج ٢ / ١٧٨ .

(١٧٣) التوضيح ج ٢ / ١٧٨ .

(١٧٤) المرجع السابق .

متمسكاً بما لا يصلح دليلاً كالطرد والتعليل بالعدم^(١٧٥) ولاحتمال أن لا تكون العلة هذا بل غيره^(١٧٦) ، وأما في وجودها في الأصل أو في الفرع كما مر ، وأما في شروط التعليل وأوصاف العلة ككونها^(١٧٧) مؤثرة^(١٧٨) ، وأما دفعها بالمعارضة وهو أن يقيم المعارض دليلاً على نفي دليل المستدل فتجري تارة في الحكم^(١٧٩) ، وتارة في علته [والأولى تسمى معارضة في الحكم والثانية في المقدمة^(١٨٠)] ، أما الأولى فاما بدليل المعال وأما بزيادة شيء عليه زيادة تقييد تقريراً أو تفسيراً وهي معارضة فيها مناقضة^(١٨١) ، فان دل على نقيض الحكم بعينه فقلب^(١٨٢) ، وان دل على حكم آخر يلزم منه ذلك النقض يسمى عكساً^(١٨٣) ، والقلب أقوى من العكس ، لأنه جاء بحكم آخر وبحكم مجمل^(١٨٤) .

• (١٧٥) التوضيح ج ٢/ ١٨٠ .

• (١٧٦) المرجع السابق .

• (١٧٧) في الأصل « لكونها » والصواب ما أثبتاه من النسخ الأخرى .

• (١٧٨) التوضيح ج ٢/ ١٨١ .

• (١٧٩) التوضيح ج ٢/ ١٨١ .

• (١٨٠) ما بين القوسين ساقط من (١) .

• (١٨١) التلويح ج ٢/ ١٨١ ، التوضيح ج ٢/ ١٨٢ .

(١٨٢) كقوله صوم رمضان صوم فرض فلا ينادى الابتعيين النية كالقضاء فنقول صوم فرض فيستغنى عن التعيين بعد تعيينه كاعضاء ، لكن هنا التعيين قبل الشروع وفي القضاء بالشروع (التوضيح ج ٢/ ١٨٣) .

(١٨٣) كقوله صلاة النفل عبادة لا تمضي في فاسدها فلا تلزم بالشروع كالوضوء ، فنقول لما كان كذلك وجب أن يستوى فيه النذر والشروع كالوضوء (التوضيح ج ٢/ ١٨٣) .

• (١٨٤) المرجع السابق .

وأما بدليل آخر وهو معارضة خالصة ، وهو أما أن يثبت نقيض الحكم المعلل بعينه^(١٨٥) ، أو بتغيير أو حكماً يلزم منه^(١٨٦) وذلك النقيض^(١٨٧) ، وأما الثانية فمنها ما فيه معنى المناقضة وهي أن يجعل العلة معلولاً والمعلولاً علة وهي قلب أيضاً ، وإنما يرد هذا إذا كان العلة حكماً لا وصفاً^(١٨٨) ، والمخلص عن ورود هذا القلب أن لا يذكر علة على سبيل التعليل بل يستدل بوجود أحدهما على وجود الآخر إذا ثبت المساواة بينهما^(١٨٩) .

ومنها ما هي خالصة عن معنى المناقضة والابطال وهي نوعان :

أحدهما : في حكم الفرع بأن يذكر السائل علة أخرى توجب خلاف ما توجبه علة المستدل وهو صحيح فيمتنع العمل بهما إلا بترجيح إحدى العلتين على الأخرى^(١٩٠) .

وثانيهما : في علة الأصل وهي أن يذكر السائل علة أخرى في المقيس عليه تفقد هي في المقيس^(١٩١) ، ويسند الحكم إليها معارضاً

(١٨٥) التوضيح ج ١٨٥/٢ .

(١٨٦) في (١) تلزمة والصواب ما أثبتناه كما في التوضيح ج ١٨٥/٢ .

(١٨٧) كقولهِ: المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل ، فنقول مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف (التوضيح ج ١٨٥/٢) .

(١٨٨) لأنه إذا كان وصفاً لا يمكن جعله معلولاً والحكم عليه مثل قولهم الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين (التوضيح ج ١٨٦/٢) .

(١٨٩) التلويح ج ١٨٧/٢ ، شرح ابن ملك للمنازل ص ٢٩٨ .

(١٩٠) شرح المنار لابن ملك ص ٣٠١ .

(١٩١) في الأصل « الفرع » والمعنى واحد .

للمجيب في علقته ، وهو باطل اذ الحكم في الأصل يجوز أن يثبت بعلل
مختلفة (١٩٢) ، فذلك الوصف الذي ادعى السائل عليته لحكم الأصل
ان كان قاصراً لا يقبل عندنا ، فيبطل المعارضة لبطلان التعليل (١٩٣) فكذا
لا يقبل ان كان متعدياً الى فرع مجمع عليه ، أو الى فرع
مختلف فيه (١٩٤) .

وكذا كلام صحيح اذا أورده السائل (ان كان متعدياً) (١٩٥) أو أهل
الطرده في مقام السؤال على وجه الفرق (١٩٦) ، ولا يقبل منهم ،
وينبغي أن يورد على سبيل الممانعة حتى يقبل (١٩٧) .

دفع العلل الطردية :

وأما دفع العلل الطردية فاما بالقول بموجب العلة وهو التزام
ما يلزمه المعلل بتعليقه مع بقاء الخلاف في الحكم المقصود ، وهو يلجئ
المعلل الى القول بالعلة المؤثرة (١٩٨) ، واما بالممانعة (١٩٩) وهي اما بمنع

(١٩٢) شرح المنار ص ٣٠٤ .

(١٩٣) ساقطة من (١) .

(١٩٤) شرح ابن ملك للمنازل ص ٣٠٤ .

(١٩٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(١٩٦) شرح المنار لابن ملك ص ٣٠٥ .

(١٩٧) المرجع السابق .

(١٩٨) أي يجعل المعلل مضطراً الى القول بمعنى مؤثر برفع الخلاف
ولا يتمكن الخصم من تسليمه مع بقاء الخلاف .

(١٩٩) التوضيح ج ١٩١/٢ .

وجود الوصف الذي يدعى المعلل عليته في الفرع (٢٠٠) ، واما بمنع ثبوت الحكم الذي يكون الوصف علة له في الفرع (٢٠١) ، واما بمنع ثبوت الحكم الذي يدعيه المعلل بالوصف المذكور في الأصل ، واما بمنع صلاحية الوصف الحكم بعد تسليم وجود الوصف ، واما بمنع نسبة الحكم الى الوصف ، وكذا تندفع العلل الطردية بفساد الوضع ، وهو عبارة عن كون الجامع في القياس بحيث قد ثبت اعتباره بنص أو اجماع في نقيض الحكم وهو فوق المناقضة في الدفع (٢٠٢) ، وبالمناقضة ، وهو تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليته لمانع أو لغيره (٢٠٣) عند من لم يجوز تخصيص العلة ، وعند من جوزه لغير مانع ، وهي تلجىء أهل الطرد الى العلة المؤثرة (٢٠٤) .

انتقال القائس في قياسه :

وأعلم أن القائس قد ينتقل في قياسه من كلام الى آخر قبل أن يتم اثبات الحكم الأول وأقسامه المعتبرة في المناظرة أربعة :

الأول : الانتقال الى علة أخرى لاثبات علة القياس (٢٠٥) .

(٢٠٠) كقوله في الأكل والشرب من الصائم في نهار رمضان العقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب بالأكل والشرب كحد الزنا ، فلا نسلم تعلقها بالجماع بل هي متعلقة بالفطر (التوضيح ج ٢ / ١٩١) .

(٢٠١) التوضيح ج ٢ / ١٩٢ ، ١٩٣ .

(٢٠٢) المرجع السابق ص ١٩٤ .

(٢٠٣) في (١) غيره .

(٢٠٤) التوضيح ج ٢ / ١٩٥ .

(٢٠٥) المرجع السابق ص ١٩٩ .

الثانى : الانتقال الى علة لاثبات حكم القياس (٢٠٦) .

الثالث : الانتقال الى علة أخرى لاثبات حكم آخر يحتاج اليه حكم القياس (٢٠٧) .

الرابع : الانتقال الى حكم يحتاج اليه حكم القياس بأن يثبت بعلة القياس .

الحجج الفاسدة

فهنا حجج فاسدة يحتج بها بعضهم كالأستصحاب فإنه حجة عند الشافعى فى كل شىء ثبت وجوده بدليل وقع الشك فى بقاءه (٢٠٨) ، وعندنا حجة للدفع لا للاثبات (٢٠٩) [كحياة المفقود فيرث عنده لا عندنا ، لأن لارث من باب لاثبات (٢١٠)] ، ولا يورث لأن عدم الارث من باب الدفع فيثبت به (٢١١) . وكالتعلييل بالنفى (٢١٢) وكالاحتجاج بتعارض الأشباه (٢١٣) .

-
- (٢٠٦) التلويح ج ٢/٢٠٠ .
 - (٢٠٧) التوضيح ج ٢/٢٠٠ .
 - (٢٠٨) التوضيح ج ٢/٢٠٣ .
 - (٢٠٩) المرجع السابق .
 - (٢١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٢١١) التوضيح ج ٢/٣٠٤ .
 - (٢١٢) المرجع السابق ص ٢٠٥ .
 - (٢١٣) المرجع السابق .

المرصد التاسع

في المعارضة والترجيح

تعارض الداليلين كونهما بحيث يقتضى أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد [في زمان واحد^(١)] بشرط تساويهما في القوة ، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع^(٢) ، والقوة المذكورة رجحان ، وان كان أقوى بما هو غير تابع لا يسمى رجحانا ، فلا يقال النص راجح على القياس^(٣) .

والترجيح^(٤) عبارة عن فضل أحد المثليين على الآخر وصفا^(٥) حتى قالوا : ان القياس لا يترجح بقياس آخر وكذلك الكتاب بكتاب والحديث بحديث .

(١) ما بين القوسين ساقط من ا ، ب ،

(٢) التوضيح وشرحه التلويح ج ٢/٢٠٥ ، واحترز باتحاد المحل عما يقتضى حل المنكوحة وحرمة أمها ، وباتحاد الزمان عن مثل حل وطء المنكوحة قبل الحيض وحرمة عند الحيض كما احترز بالقييد الاخير عما اذا كان أحدهما أقوى بالذات كالنص مع القياس فلا تعارض بينهما .

(٣) التوضيح ج ٢/٢٠٦ .

(٤) الترجيح في اللغة جعل الشيء راجحا أي فاضلا زائدا (التلويح ج ٢/٢٠٦) .

(٥) التلويح ج ٢/٢٠٦ .

والعمل بالأقوى (٦) وترك الآخر واجب عند عامة العلماء وان قال
قوم بوجود التوقف (٧) والتخيير (٨) عند التعارض ، هذا اذا كان
أحدهما أقوى بوصف هو تابع وبوصف غير تابع كالنص مع القياس (٩) ،
واذا تساويا قوة سواء تساويا فى العدد كالتعارض بين آية وآية ، أولا
كالتعارض بين آية وآيتين ، وسنة وسنتين ، وقياس وقياس (١٠) ، فحكمها
أنه ان كان التعارض بين قياسين يعمل بأيهما شاء (١١) ، وان كان بين
آيتين أو قراءتين أو سنتين قولين أو فعلين (١٢) مختلفين ، أو آية وسنة فى قوتها
كالشهور والمتواتر ، فان علم المتأخر منهما فناسخ (١٣) ، والا فان أمكن
الجمع باعتبار مخلص من الحكم والمحل والزمان فذاك ، والا ترك العمل
بالدليلين (١٤) ، وحينئذ ان أمكن المصير من الكتاب الى السنة ومن السنة

(٦) يعنى أنه اذا تعارض دليلان وكان أحدهما أقوى بوصف هو تابع
أو كان أحدهما أقوى بما هو غير تابع ، فانه يعمل بالأقوى ويترك الأضعف
وجوبا (التوضيح ج ٢/٢٠٦) .

(٧) هذا فى حالة عجز المجتهد عن الترجيح بين الدليلين وعدم
وجود دليل آخر ، والتوقف حكاه الفزالي (ارشاد الفحول ص ٢٧٥) .

(٨) وهذا منسوب الى أبى على وأبى هاشم والباقلانى .

(٩) التوضيح ج ٢/٢٠٦ .

(١٠) التلويح ج ٢/٢٠٧ .

(١١) المرجع السابق .

(١٢) ساقط من الأصل .

(١٣) اذ لو لم يصلح المتأخر ناسخا كخبر الواحد المتأخر عن الكتاب
أو السنة المشهورة فهو ليس من قبيل تعارض التساوى ، بل المتقدم راجح
(التلويح ج ٢/٢٠٧) .

(١٤) التلويح ج ٧/٢٠٧ .

الى القياس وقول الصحابي يصار اليه والا يقرر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليين (١٥) ، وهذا معنى تقرير الأصل (١٦) كما فى سؤر الحمار (١٧) عند تعارض الآثار فلا يجرى النسخ بين القياسين ، ولا يقع التعارض بين الاجماع وبين دليل آخر قطعى ، ولا ترتيب بين القياس وقول الصحابي فيما يدرك بالقياس يعمل بأيهما شاء بشرط التحرى كما فى القياسين (١٨) ، ودفع المتعارضين (١٩) المتساويين فى القوة بالجمع بينهما (٢٠) ، اما بدفع اتحاد الحكم (٢١) والمحل (٢٢) أو الزمان (٢٣)

(١٥) المرجع السابق ،

(١٦) وفى هذا الكلام اشارة الى أن النسخ لا يجرى بين القياسين اذ لا يتصور فيهما التقدم والتأخر ، وأنه لا يقع التعارض بين الاجماع ودليل آخر قطعى من نص أو اجماع ، لأن الاجماع لا ينعقد مخالفاً لقطعى ، وأنه لا ترتيب بين القياس وقول الصحابي بل هما فى مرتبة واحدة ويعمل بأيهما شاء بشرط التحرى كما فى القياسين ، وعند من أوجب تقليد الصحابي يجب المصير اليه (التلويح ج ٢/٢٠٧) .

(١٧) المرجع السابق ص ٢٠٩ .

(١٨) التلويح ج ٢/٢٠٧ .

(١٩) ساقط من الأصل .

(٢٠) التلويح ج ٢/٢٠٧ .

(٢١) انظر أصول السرخسى ج ٢/١٩ .

(٢٢) التوضيح ج ٢/٢١٣ وقد مثل صدر الشريعة لذلك بقوله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرن » بالتشديد والتخفيف فبالتخفيف يدل على الحل بعد الطهر وقبل الاغتسال ، وبالتشديد يوجب الحرمة قبل الاغتسال فحمل المخفف على العشرة والمشدد على الأقل منها .

(٢٣) التوضيح ج ٢/٢١٤ .

وهو اما بوجود صريح اختلاف الزمان فيكون الثاني ناسخاً للأول (٢٤) ،
أو بوجود دلالة كنعين أحدهما محرم والآخر مبيح فيجعل المحرم
ناسخاً ، لأن قبل البعثة كان الأصل الإباحة ، والمبيح ورد لابقائه ثم
المحرم نسخه (٢٥) .

وان كان أحد الدليلين مثبتاً والآخر نافياً فان كان النفي مبنياً على
العدم الأصلي فالثابت مقدم (٢٦) والا فان تحقق أنه بالدليل تساويا ، وان
احتمل الأمرين ينظر ليتبين الأمر (٢٧) .

واعلم أن بعض ما يقع به الترجيح يعرف مما سبق (٢٨) لا سيما
وجوه الترجيح في النص والاجماع كترجيح النص على الظاهر ، والمفسر
على النص ، والمحكم على المفسر ، والحقيقة على المجاز (٢٩) والصريح
على الكناية ، والعبارة على الإشارة ، والإشارة على الدلالة ، والدلالة
على الاقتضاء عند التعارض (٣٠) ، والنهي على الأمر (٣١) ، والأمر على

(٢٥) التوضيح ج ٢/٢١٤ .

(٢٤) المرجع السابق .

(٢٦) المرجع السابق ج ٢/١١٨ .

(٢٧) المرجع السابق .

(٢٨) ساقط من الأصل .

(٢٩) التوضيح ج ٢/٢٢٢ ، التلويح ج ٢/٢٢٠ ، ٢٢١ .

(٣٠) التوضيح ج ٢/٢٢٢ ، تيسير التحرير ج ٣/١٥٥ .

(٣١) تيسير التحرير ج ٣/١٥٩ وقدم النهي على الأمر احتياطياً .

الاباحة على الصحيح^(٣٢) ، والنهي على الاباحة^(٣٣) والأقل احتمالاً على الأكثر احتمالاً^(٣٤) ، والمجاز على المشترك على الأصح ، والمجاز على المجاز بشهرة علاقة أحدهما وقوته^(٣٥) ، وان اتحد جهتهما وقرب جهته من الحقيقة ورجحان دليله أو شهرة استعماله ، والأشهر مطلقاً يقدم على غير الأشهر في اللغة والشرع والعرف^(٣٦) سواء كانا حقيقتين أو مجازين ، أو أشهرهما حقيقة وغيره مجازاً وأشهرهما مجازاً والآخر حقيقة عندهما ، وعند الجمهور لا عند أبي حنيفة ، فان الحقيقة المستعملة لا على وجه الشهرة ترجح على المجاز^(٣٧) المشهور عنده .

واللغوى المستعمل شرعاً في معناه اللغوى يقدم على اللفظ الشرعى المنقول من معناه اللغوى^(٣٨) ، بخلاف المنفرد الشرعى ، وهو ما لم يستعمله الشارع في مدلوله اللغوى أصلاً ، بل استعمله في عرفه دائماً ، فانه اذا أطلق الشرع ذلك اللفظ يرجح معناه الشرعى على معناه اللغوى ، ويقدم أحد المتعارضين على الآخر بتأكيد دلالة أحدهما ، ويرجح في دلالة

(٣٢) تيسير التحرير ج ٣/١٥٩ ويقصد بالأمر ما يثبت به من وجوب ونادب :

(٣٣) المرجع السابق .

(٣٤) تيسير التحرير ج ٣/١٥٧ ومثاله المشترك الموضوع لاثنين يرجح على المشترك الموضوع لأكثر من اثنين .

(٣٥) تيسير التحرير ج ٣/١٥٧ .

(٣٦) المرجع السابق .

(٣٧) تيسير التحرير ج ٣/١٥٥ .

(٣٨) المرجع السابق ص ١٥٧ .

الاقتضاء الاضمار بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه شرعاً (٣٩) ،
ويرجح في تعارض الايمائين ما يستدل فيه على العلية بانتفاء العبث في
كلام الشارع على غيره من أقسام الايماء من ترتيب الحكم على وصف ،
ويرجح الدال بمفهوم الموافقة على الدال بمفهوم المخالفة (٤٠) ، وما يدل
بالاقتضاء على ما يدل بالاشارة وبالايحاء وبالمفهوم موافقة ومخالفة ،
وتخصيص العام على تأويل الخاص (٤١) ، والخاص ولو من وجه على العام
مطلقاً (٤٢) ، والعام الذي لم يخص على ما خص (٤٣) ، والمقيد ولو من
وجه على المطلق (٤٤) ، ومطلق لم يخرج منه على ما أخرج منه ، وتقبيد
المطلق على تأويل المقيد ، والعام الصريح الشرطي على النكرة المنفية وعلى
غيرها كالجمع المحلى باللام والمضاف ونحوهما (٤٥) ، والجمع المحلى
باللام والاسم الموصول « كمن » و « ما » على اسم الجنس المعرف
باللام (٤٦) ، والاجماع القطعي على النص كتاباً كان أو سنة (٤٧) ،
والمقدم من الاجماعين الظنيين المتعارضين على ما بعده كالصحابة على
التابعين والتابعين على تبع التابعين .

(٣٩) تيسير التحرير ج ٣/ ١٥٦ .

(٤٠) المرجع السابق .

(٤١) تيسير التحرير ج ٣/ ١٥٩ .

(٤٢) المرجع السابق .

(٤٣) المرجع السابق .

(٤٤) ارشاد الفحول ص ٢٧٩ .

(٤٥) المرجع السابق .

(٤٦) ارشاد الفحول ص ٢٧٩ .

(٤٧) لأن النص يقبل التخصيص والتأويل والنسخ والاجماع
لا يقبلها وقال امام الحرمين : ويحتمل تقدم النص على الاجماع ، لأن الاجماع
فرع النص لكونه المثبت له ، والفرع لا يكون أقوى من الأصل (تيسير التحرير
ج ٣/ ١٦١ ، ارشاد الفحول ص ٢٨٢) .

وكل ما ذكر ترجيح بحسب المتن غير ترجيح الحظر على الاباحة ،
وترجيح المثبت على النافى (٤٨) فانهما من الترجيح بحسب المدلول .

ومنه رجحان الحظر على النذب وعلى الكراهة ، والوجوب على
النذب ، والدارىء للحد على الموجب له (٤٩) ، والموجب للطلاق والعتق
على عدمهما (٥٠) ، وقد عكس الترجيح فيهما والأخف على الأثقل .

والترجيح بحسب السند وجوه : ترجيح الخبر المشهور على الآحاد
والمتواتر على المشهور ، (وخبر المعروف بالفقه على غيره والمرسل على
المسند عندنا) (٥١) وخبر المعروف بالرواية على غيره (٥٢) ، والمسند على
المرسل عند الشافعى (٥٣) ومرسل التابعى على مرسل تبع التابعى ،
والأعلى اسناداً على الأسفل (٥٤) ، والمسند المعنعن (٥٥) اليه عليه الصلاة
والسلام على ما يحال الى معروف من كتب الحديث وعلى المشهور أيضاً ،
والمسند الى كتاب معروف على مشهور غير مسند ، والمسند الى كتاب مشهور

(٤٨) فى الأصل الأنهما والصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرى .

(٤٩) تيسير التحرير ج ٣ / ١٦١ .

(٥٠) تيسير التحرير ج ٣ / ١٦١ ، وقيل بالعكس أى يترجح نافيها على
موجبها ، لأنه على وفق الدليل المقتضى لصحة الفكاح وإثبات ملك اليمين .

(٥١) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٥٢) تيسير التحرير ج ٣ / ١٦٣ .

(٥٣) ارشاد الفحول ص ٢٧٨ .

(٥٤) تيسير التحرير ج ٣ / ١٦٣ .

(٥٥) الأحكام للأمدى ج ٣ / ٢٦٣ .

عرف بالصحة كالبخارى (٥٦) ومسلم (٥٧) على ما لم يعرف بصحة (٨٥) كسنن أبي داود (٥٩) ، والمسند بالاتفاق على مختلف في كونه مسنداً ، والرواية بقراءته على الشيخ على الرواية بقراءة الشيخ عند أصحابنا ، وعكسه عند غيرهم ، وغير المختلف في رفعه اليه عليه الصلاة والسلام على المختلف فيه (٦٠) ، وغير المختلف في طريقه على المختلف فيه ، وغير المختلف في متنه على المختلف فيه ، والراوى سماعه من الرسول عليه الصلاة والسلام على الآخر المحتمل سماعه وعدمه (٦١) ، وسكوته عليه الصلاة والسلام عما جرى بحضوره ﷺ على سكوته عليه الصلاة والسلام عما جرى بغيته (٦٢) وسمعه عليه الصلاة والسلام ، وورود صيغة منه

(٥٦) هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى ابو عبد الله حبر الاسلام والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخارى - ولد في بخارى سنة ١٩٤ هـ وتوفى سنة ٢٥٦ هـ (الاعلام ج ٦ / ٢٥٨) .

(٥٧) هو مسلم بن انجلاج بن مسلم القشيري النيسابوري ابو الحسين حافظ من ائمة المحدثين ولد بنيسابور سنة ٤٠٢ هـ ورحل الى مصر والشام والحجاز من مؤلفاته صحيح مسلم وتوفى سنة ٢٦١ هـ (الاعلام ج ٨ / ١١٧ ، ١١٨) .

(٥٨) الاحكام للامدى ج ٣ / ٢٦٣ .

(٥٩) هو سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني صاحب السنن ولد سنة ٢٠٢ هـ وكان ثبناً - وحدث عنه الترمذى والنسائى وابنه ابو بكر وابو عوانة - وتوفى سنة ٢٧٥ هـ (تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٥٩١) .

(٦٠) الاحكام للامدى ج ٣ / ٢٦٤ .

(٦١) الاحكام للامدى ج ٣ / ٢٦٤ .

(٦٢) المرجع السابق .

عائيه السلام فيه على الفهم منه صلى الله عليه وسلم ورواه الراوى بعبارة نفسه (٦٣) ،
وخبير الواحد فيما لا يعم به البلوى على خبره فيما يعم به البلوى (٦٤) .
والترجيح فيما يسند اليه المنقول (٦٥) أن يترجح بزيادة الثقة بقوله
وبالخطنة وبالضبط وبالنحو ، ويرجح الأشهر باحدى هذه الصفات على
من اتصف بأحدها وبالاعتماد على الحفظ لا على نسخه (٦٦) ، وبالاعتماد
على تذكره سماعه لا على خط نفسه ، وبموافقة عمل أحدهما برواية نفسه
ولم يعلم عمل الآخر (٦٧) ، وبأن يعلم عدم رواية أحد المرسلين (٦٨)
الا عن عدل ولم يعلم الآخر به ، وبمباشرة أحدهما لما رواه دون الآخر ،
ويكون أحدهما صاحب الواقعة (٦٩) دون الآخر .

ويكون أحدهما مشافهاً دون الآخر ، (ويكونه أقرب الى الرسول عند
سماعه) (٧٠) .

ويكونه من أكابر الصحابة (٧١) ، ويكونه مقدم الاسلام على اسلام

(٦٣) المرجع السابق .

(٦٤) المرجع السابق ج ٣ / ٢٦٥ .

(٦٥) كذا فى الأصل وفى (١) المنقول وهو الصواب الذى اثبتناه .

(٦٦) تيسير التحرير ج ٣ / ١٦٣ .

(٦٧) ارشاد الفحول ص ٢٧٧ .

(٦٨) فى (ب) أحدهما .

(٦٩) تيسير التحرير ج ٣ / ١٦٣ .

(٧٠) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٧١) تيسير التحرير ج ٣ / ١٦٣ .

الآخر (٧٢) ، وبكونه مشهور النسب (٧٣) ، وبكونه غير ملتبس بمن ضعف روايته والآخر ملتبس به ، وبكون تحمله الرواية من أحدهما (٧٤) في البلوغ كتابن مسعود رضى الله تعالى عنه وتحمل الآخر صبيا كتابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، وبكون مزكى أحد الراويين أعدل أو أوثق ويقول مزكى أحدهما صريحا أنه عدل (٧٥) ، ويقول مزكى الآخر قد حكم بشهادته ويقول مزكى أحد الراويين انه حكم بشهادته ويقول الآخر قد عدل بروايته .

والترجيح بحسب الخارج من وجوه :

يرجح الموافق لدليل آخر على ما لا يؤيده دليل (٧٦) ، والموافق لعمل أهل المدينة (٧٧) ، والموافق لعمل الأئمة الأربعة أى الخلفاء الراشدين (٧٨) ، والموافق لعمل الأعلام ، والمرجح بدليل تأويله من أحد المؤلفين ، وما ذكر فيه العلة للحكم ، والعام الوارد على سبب خاص فى فى حق ذلك السبب (٧٩) على العام الوارد لا على سبب (٨٠) ، والعام

(٧٢) المرجع السابق ج ٣ / ١٦٤ .

(٧٣) المرجع السابق ص ١٦٥ .

(٧٤) ساقط من (١) .

(٧٥) فى (١) أعدل والصواب ما اثبتناه .

(٧٦) ارشاد الفحول ص ٢٧٩ .

(٧٧) المرجع السابق ص ٢٨٠ .

(٧٨) المرجع السابق .

(٧٩) ساقطة من الأصل .

(٨٠) الأحكام للامدى ج ٣ / ٢٧٨ .

الوارد على سبب في حق غير ذلك السبب على العام الوارد عليه ، والعام الذي لم يعمل به في صورة ما على عام عمل به في صورة ليعمل به أيضاً (٨١) ، وقيل الترجيح للعام المعمول على غيره والعام الأوسع بالمقصود على غيره ، وأحد الخبرين بتفسير راويه بقول أو بفعل على آخر لم يفسره راويه بأحدهما (٨٢) ، وأحد النصين يذكر سبب وروده على الآخر ، وبقرائن تأخره عن الآخر كتأخر الاسلام ، وكونه مؤرخاً بتاريخ مضيق والآخر بتاريخ موسع (٨٣) ، وكونه تشديداً (٨٤) .

وكل ما ذكر التراحيح المتعلقة بالمنقولين ، وأما التراحيح المتعلقة بالمعقولين أي القياسين فما عرف فيه عليّة الوصف بالنص الصريح أولى مما عرف بإيماء (٨٥) ، ويرجح في الايمان ما يفيد ظناً أغلب وأقرب السى القطع على غيره ، وما عرف بالإيماء مطلقاً على ما علم بالمناسبة (٨٦) ، ويرجح تأثير العين ثم النوع ثم الجنس القريب ثم الأقرب فالأقرب (٨٧) ، واعتبار شأن الحكم أولى من اعتبار شأن العلة ، فيرجح تأثير جنس العلة في نوع الحكم على تأثير نوع العلة في جنس الحكم ، ويرجح أحد

(٨١) المرجع السابق ص ٢٧٩ .

(٨٢) ارشاد الفحول ص ٢٨٠ .

(٨٣) شرح الاسنوى ج ٣ / ١٧٤ .

(٨٤) أصول الفقه للشيخ زهير ج ٤ / ٢١٠ .

(٨٥) أصول الفقه للشيخ زهير ج ٤ / ٢١٨ ، التوضيح ج ٢ / ٢٢٢ .

(٨٦) ارشاد الفحول ص ٢٨٢ .

(٨٧) التوضيح ج ٢ / ٢٢٢ .

القياسين بقوة ثباته على الحكم^(٨٨) وبكثرة الأصول ، وبالعكس بأن يعدم الحكم في جميع صور عدم الوصف ويكون حكم أحدهما قطعياً لا حكم الآخر^(٨٩) ، وبعدم كون حكم أصل أحدهما معدولاً عن سنن القياس اتفاقاً^(٩٠) وحكم أصل الآخر يظن أنه معدول عنه^(٩١) ، وبعدم كون حكم أصل أحدهما منسوخاً اتفاقاً ، ونسخ حكم أصل الآخر مختلفاً فيه^(٩٢) ، وبدلالة دليل خاص على تعليل حكم الأصل بما عكس به في أحدهما دون الآخر^(٩٣) ، ويكون وجود علة الحكم في أصل أحدهما مقطوعاً أو مظنوناً بالظن الأغلب دون الآخر ، ويكون مسك العلية في أحدهما قطعياً أو أغلب على الظن دون الآخر ، ويكون نفى الفارق بين الأصل والفرع في أحدهما قطعياً وفي الآخر ظنياً^(٩٤) ، ويكونه في أحدهما مظنوناً دون الآخر ، ويكون وصف أحدهما حقيقياً ووصف الآخر اعتبارياً أو حكمة مجردة ، ويكونه في أحدهما ثبوتياً وفي الآخر عدمياً ، ويكونه في أحدهما باعثة وفي الآخر مجردة^(٩٥) ، ويكون العلة في أحدهما منضبطة وفي الآخر مضطربة^(٩٦) ، ويكونها في أحدهما ظاهرة وفي الآخر خفية ، ويكونها في

• (٨٨) الأحكام للامدى ج ٣ / ٢٨٣ .

• (٨٩) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٨٢ .

• (٩٠) المرجع السابق ص ٢٨١ .

• (٩١) في (١) منه .

• (٩٢) الأحكام للامدى ج ٣ / ٢٨١ .

• (٩٣) المرجع السابق .

• (٩٤) الأحكام للامدى ج ٣ / ٢٨٥ .

• (٩٥) المرجع السابق .

• (٩٦) المرجع السابق .

أحدهما متحدة وفي الآخر متعددة ، ويكون الوصف في أحدهما متعدياً في فروع أكثر (٩٧) ، ويكون العلة في أحدهما مطردة ومنعكسة دون الآخر (٩٨) ، ويكونها مطردة فقط في أحدهما وفي الآخر منعكسة فقط (٩٩) ، ويكونها جامعة ومانعة للحكمة دون الآخر (١٠٠) ، ويكون أحد مسلكي العلة في أحدهما السبر وفي الآخر المناسبة (١٠١) ، وبقوة المصلحة عند تعارض أقسام المناسبة ، فقدمت الأمور الخمسة الضرورية على الحاجة والتحسينية (١٠٢) والحاجة على التحسينية (١٠٣) ، والتكميلية من الخمسة الضرورية على أصل الحاجة ، وقدمت الدينية (١٠٤) على الأربع الأخر (١٠٥) الباقية عند تعارض الخمس الضرورية ويقدم في الأربعة الباقية مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال (١٠٦) ، ويقدم من

(٩٧) الأحكام للامدى ج ٣ / ٢٨٦ .

(٩٨) المرجع السابق .

(٩٩) المرجع السابق .

(١٠٠) المرجع السابق .

(١٠١) المرجع السابق ص ٢٨٥ .

(١٠٢) مسلم الثبوت ج ٢ / ٣٢٦ ، تيسير التحرير ج ٤ / ٨٩ .

(١٠٣) المرجع السابق .

(١٠٤) ساقطة من (ب) .

(١٠٥) وهي حفظ النفس ثم النسب ثم حفظ العقل ثم المال وسبب التقديم هو أن الدين أهم من سائر المصالح ، وقيل تقدم هذه الأربعة على الدين ، لأنها حق الأدمى والدين حق الله تعالى وحق الأدمى مقدم ، ولذلك قدم القصاص على قتل الردة في حالة ما إذا ارتد شخص فيسلم إلى الوثني ليقتله قصاصاً إذا حصل منه ما يوجب القصاص (مسلم الثبوت ج ٢ / ٣٢٦) .

(١٠٦) مسلم الثبوت ج ٢ / ٣٦٢ ، تيسير التحرير ج ٤ / ٨٩ .

العلة المنقوضتين ما فيه موجب التخلف قوى ، ويرجح بانتفاء مزاحم العلة فى أصل أحد القياسين وفى المزاحمين (١٠٧) ما رجح العلة فيه على المزاحم ، ويرجح ما قطع بوجود العلة فى الفرع على ما ظن بوجودها فيه (١٠٨) ، وعند تعارض وجوه الترجيح فما كان بالوصف الذاتى أولى مما كان بالوصف العرضى (١٠٩) كترجيحنا الصحة على الفساد فيما يكون النية فى رمضان فى أكثر اليوم (١١٠) ، فانه صحيح عندنا فاسد عند المشافعى (١١١) .

ومن التراجيح الفاسدة الترجيح بغلبة الأسباب (١١٢) وانما كان فاسداً ، لأن الموصف الواحد المؤثر فى الحكم المطلوب أقوى من المشابهة فى ألف وصف غير مؤثر ، والترجيح بكون الموصف أعم (١١٣) كالطعم فانه يشمل القليل والكثير عند المشافعى بخلاف نيل والوزن عندنا ، وانما فسد ، لأن الترجيح (١١٤) بالتأثير لا بالصورة (١١٥) ، والترجيح

(١٠٧) فى الأصل المزاحمتين .

(١٠٨) الأحكام للامدى ج ٣ / ٢٩١ .

(١٠٩) التوضيح ج ٢ / ٢٣٠ .

(١١٠) المرجع السابق .

(١١١) المرجع السابق ص ٢٣١ .

(١١٢) المرجع السابق .

(١١٣) المرجع السابق ص ٢٣٢ .

(١١٤) فى الأصل « وانما كان فاسد الترجيح » وانصواب ما اثبتناه

(١١٥) التوضيح ج ٢ / ٢٣٢ .

بكثرة الدليل (١١٦) ، وانما كان فاسدا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، لأن كل دليل مع قطع النظر عن غيره مؤثر (١١٧) ، فوجود الغير وعدمه سواء (١١٨) ، فلا ترجيح بكثرة الرواية عندنا ما لم يبلغ حد الشهرة فانه يحصل حينئذ هيئة اجتماعية ويكون الحكم منوطاً بالمجموع من حيث هو المجموع (١١٩) ، فيعتبر الكثرة حينئذ ، واذا كان الحكم منوطاً بكل واحد منها لا بالمجموع لا يعتبر الكثرة بل كل واحد (١٢٠) ، فكثرة الأصول والكثرة فيما اذا قارنت النية أكثر النهار في رمضان من قبيل الأول (١٢١) ، وكثرة الأدلة من قبيل الثاني (١٢٢) .



(١١٦) عند البعض لظلمة الظن بها خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف .

(١١٧) التوضيح ج ٢ / ٢٣٢ .

(١١٨) المرجع السابق ، تيسير التحرير ج ٢ / ١٦٩ .

(١١٩) التوضيح ج ٢ / ٢٣٢ .

(١٢٠) التوضيح ج ٢ / ٢٣٤ .

(١٢١) المرجع السابق .

(١٢٢) المرجع السابق .

المرصد العاشر

فى الاجتهاد (١)

- وهو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى (٢)
- وشروطه : : أن يحوى علم الكتاب بمعانيه لغة وشرعا (٣) وأقسامه المذكورة (٤) ، وعلم السنة متنا وسنداً ووجوه القياس كما ذكرنا بعد كونه عالماً بالله وبصفاته مصدقاً بالرسول وبما جاء به بالدليل ولو اجمالياً .
- وحكمه : غلبة الظن على احتمال الخطأ (٥) ، فالجتهد عندنا يخطئ ويصيب (٦) ، وعند المعتزلة كل مجتهد مصيب ، فعندنا فى كل حادثة حكم معين عنده تعالى (٧) ، وأما عند المعتزلة فالحكم عنده تعالى ما أدى اليه اجتهاد كل مجتهد (٨) .

(١) الاجتهاد فى اللغة مأخوذ من الجهد (بفتح الجيم وضمها) وهو الطاقة — ورد فى لسان العرب الجهد الطاقة واجتهد أى جد والاجتهاد والتجاهد بذل الجهد والوسع والاجتهاد بذل الوسع فى طلب الأمر وهو افتعال من الجهد (لسان العرب مادة جهد ج ٣ / ١٣٣ ، ١٣٤ ، والمصباح المنير ج ١ / ١٢٢) .

(٢) التلويح ج ٢ / ٢٣٤ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٣٥ .

(٤) وهى العام والخاص وغيرهما .

(٥) التوضيح ج ٢ / ٢٣٦ .

(٦) التلويح ج ٢ / ٢٣٦ .

(٧) التوضيح ج ٢ / ٢٣٦ .

(٨) المرجع السابق .

وأختلف في تجزؤ الاجتهاد^(٩) بمعنى أنه يحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون بعضها^(١٠) ، وفي أنه عليه السلام هل كان متعبداً بالاجتهاد فيما لا نص فيه ، واختار أبو يوسف وأحمد وقوعه^(١١) خلافاً لبعض أصحاب الشافعي والامامية ورؤساء المعتزلة^(١٢) ، وقال بعضهم بكونه متعبداً فيما يتعلق بالحرب دون الأحكام الشرعية^(١٣) ، والجمهور قطعوا بأن لا اثم على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي^(١٤) خلافاً لنفاة القياس حيث ذهبوا الى تأثيم المخطيء .

والتقابل بين الدليلين العقليين محال ، والجمهور على أنه لا تقابل بين الأمارات الظنية ولا تعادل بعد التقابل بينها خلافاً لأحمد والكرخي .

ولا يجوز أن يكون لمجتهد في مسألة قولان متناقضان^(١٥) في وقت واحد بالنسبة الى شخص واحد^(١٦) ، واذا كان لمجتهد قولان في وقتين

(٩) ساقط من (١) .

(١٠) فذهب الأكثر الى جواز تجزؤ الاجتهاد ومنهم الغزالي وابن الهمام ورجحه صاحب مسلم الثبوت وانظر ج ٢ / ٣٦٤

وذهب البعض الى أنه لا يتجزىء وتوقف ابن الحاجب .

(١١) تيسير التحرير ج ٤ / ١٨٥ ، التقرير والتحبير ج ٣ / ٢٩٦ .

(١٢) مسلم الثبوت ج ٢ / ٣٦٦ .

(١٣) وهذا المذهب منسوب الى القاضي الباقلاني والجبائي (تيسير التحرير ج ٤ / ١٨٥ ، التقرير والتحبير ج ٣ / ٢٩٦) .

(١٤) انتوضيح ج ٢ / ٢٤٣ ، مسلم الثبوت ج ٢ / ٣٧٧ .

(١٥) تيسير التحرير ج ٤ / ٢٣٢ .

(١٦) ساقطة من (١) .

فالظاهر كون الآخر رجوعاً عن الأول (١٧) ، ولا يجوز لمجتهد أن ينقض حكم نفسه في المسائل الاجتهادية اذا تغير اجتهاده (١٨) ، ولا حكم غيره اذا خالف اجتهاده بالاتفاق ، وهذا ما لم يكن مخالفاً لقاطع (١٩) ، واذا خالف قاطعاً نقضه اتفاقاً (٢٠) .

ولو حكم المجتهد بخلاف اجتهاده كان حكمه باطلاً وان قلده فيه مجتهداً آخر ، فان تعاطاه مقلد ثم علم تغير اجتهاد مقلده فالمختار أنه كذلك ، وان حكم مقلد بخلاف مذهب امامه فان جاز تقليد غير امامه جاز والا فلا ، واذا أدى اجتهاد مجتهد الى حكم فهو ممنوع عن تقليد مجتهد آخر اتفاقاً (٢١) ، وأما قبل الاجتهاد فالمختار أنه ممنوع عن التقليد مطلقاً (٢٢) ، وقيل الا أن يكون المقلد أعلم منه صحابياً أو غيره (٢٣) ، وقال الشافعي : الا أن يكون المقلد صحابياً (٢٤) ، وقيل الا أن يكون

(١٧) تيسير التحرير ج ٤ / ٢٣٢ .

(١٨) المرجع السابق ج ٢ / ص ٢٣٤ .

(١٩) المرجع السابق .

(٢٠) المرجع السابق .

(٢١) تيسير التحرير ج ٤ / ٢٢٩ .

(٢٢) المرجع السابق ج ٤ / ٢٢٧ .

(٢٣) المرجع السابق ص ٢٢٨ .

(٢٤) المرجع السابق ص ٢٢٨ .

صحابياً أرجح^(٢٥) ، وذهب أحمد وسفيان الثوري^(٢٦) الى أنه غير ممنوع مطلقاً .

واختلف في جواز الخطأ على النبي (ﷺ) في اجتهاده بناء على جواز اجتهاده^(٢٧) ، وعلى تقدير جواز الخطأ لا يقرر عليه^(٢٨) والمختار أن النافي للحكم مطالب بالدليل ، وقيل مطالب به في الحكم العقلي لا الشرعي ، وقيل لا مطلقاً .

التقليد في العقليات :

واختلف في جواز التقليد في العقليات من مسائل الأصول كوجود الباري وما يجوز له ويجب ويمتنع من الصفات^(٢٩) .

(٢٥) وهذا مذهب الشافعي في القديم والجبائي وابنه كما في تيسير التحرير ج ٤ / ٢٨٨ .

(٢٦) وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي — روى عن أبيه وأبي إسحاق الشيباني وعاصم الأحوال ، وروى عنه مالك والأوزاعي وغيرهما — قال عنه عبد الله بن داوود : ما رأيت أفقه من سفيان — توفي رحمه الله سنة ١٦١ هـ بالبصرة (تهذيب التهذيب ج ٤ / ١١١ ط بيروت) .

(٢٧) (تيسير التحرير ج ٤ / ١٩٠)

(٢٨) وهذا هو المختار للحنفية .

(٢٩) مسلم الثبوت ج ٢ / ١٠١ وقال صاحب مسلم الثبوت : لا يجوز التقليد في العقليات كوجود الباري ونحوه عند الأكثر وهذا لا ينافي ما مر من إجماع الأئمة الأربعة على صحة إيمان المقلد ، لأن التقليد الممنوع هو أن يعتمد على قول الغير فيقول بحسب قوله .

قال عبد الله العنبري^(٣٠) : بجوازه^(٣١) ، وقال طائفة بوجوبه وان النظر والبحث فيه حرامان^(٣٢) ، ويلزم التقليد غير المجتهد وان كان عالماً ببعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد^(٣٣) ، وقيل انما يلزم بشرط أن يتبين له صحة اجتهاده بدليله^(٣٤) ، والمستفتى ان ظن علم المفتى وعدالته اما بالخبر أو بأن رآه منتصباً للفتوى ، والناس متفقون على سؤاله يستفتيه بالاتفاق^(٣٥) ، ومن عدم علمه أو عدالته أو كلاهما لا يستفتيه ، اتفاقاً^(٣٦) ، فان كان مجهول العلم ، وهو المجهول الذي فيه الكلام فالمختار امتناع استفتائه^(٣٧) ، وان كان مجهول العدالة معلوم العلم يستفتيه لغلبة العدالة في المجتهدين^(٣٨) .

(٣٠) وهو عبد الله بن الحسن العنبري — فقيه ولي القضاء بالبصرة المنصور وللمهدى — وكان ثقة عاملاً — وروى له مسلم في صحيحة — وتوفي سنة ١٦٨ هـ .

(أخبار القضاة ج ٢ / ٩٨ ، تاريخ بغداد ج ١٠ / ٣٠٦ ، الكامل لاتن الاثير ج ٦ / ٨٠) .

(٣١) مسلم الثبوت ج ٢ / ٤٠٢ .

(٣٢) المرجع السابق .

(٣٣) المرجع السابق ص ٤٠٢ ، التقرير ، والتحبير ج ٣ / ٣٤٤ ،

(٣٤) المرجع السابق .

(٣٥) المرجع السابق ص ٤٠٣ .

(٣٦) مسلم الثبوت ج ٢ / ٤٠٣ .

(٣٧) المرجع السابق .

(٣٨) المرجع السابق .

والمجتهد اذا اجتهد في واقعة وتكررت لا يلزمه تجديد الاجتهاد وتكرار النظر في المختار^(٣٩) ، وقيل يلزمه^(٤٠) ، والمختار جواز أن يفتى غير المجتهد بمذهب مجتهد لو كان مطلعاً على مأخذ الكلام أهلاً للنظر والا فلا^(٤١) ، وقيل انما يجوز لغير المجتهد عند عدمه لا مع وجوده^(٤٢) ، وقيل يجوز مطلقاً^(٤٣) ، وقيل لا يجوز مطلقاً^(٤٤) .

وجواز تقليد المفضول للمقلد اذا تعدد المجتهدون وتفاضلوا^(٤٥) ، وعن أحمد وابن سريج أن الأفضل متعين لتقليد ذلك العامي ، واذا عمل العامي بقول مجتهد في حكم مسألة فليس له الرجوع عنه الى غيره اتفاقاً^(٤٦) ، وأما في حكم مسألة أخرى فالمختار جواز تقليد غيره^(٤٧) .

(٣٩) تيسير التحرير ج ٤ / ٢٣١ وذكر شارح التحرير ان هذا القول لابن الحاجب .

(٤٠) وجزم بهذا القاضي ابو بكر الباقلاني وابن عقيل وحجتهم ان الاجتهاد كثيراً ما يتغير فيرجع صاحبه عنه الى غيره وهذا هو معنى التكرار في النظر (تيسير التحرير ج ٤ / ٢٣١) .

(٤١) تيسير التحرير ج ٤ / ٢٤٩ .

(٤٢) المرجع السابق .

(٤٣) المرجع السابق .

(٤٤) المرجع السابق .

(٤٥) المرجع السابق ج ٤ / ٢٥١ .

(٤٦) المرجع السابق ص ٢٥٢ .

(٤٧) المرجع السابق .

نحمد الله تعالى على اتمام ما أردته حمد الشاكرين ونصلى على
أفضل النبيين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، ونرجوا منهم
الشفاعة فى يوم الدين •

* * *

تتمتع بالحق والعدل في كل ما يتعلق بالدين والخلق

منها ما يتعلق بالدين والخلق في كل ما يتعلق بالدين والخلق

في كل ما يتعلق بالدين والخلق في كل ما يتعلق بالدين والخلق

في كل ما يتعلق بالدين والخلق في كل ما يتعلق بالدين والخلق

في كل ما يتعلق بالدين والخلق في كل ما يتعلق بالدين والخلق

في كل ما يتعلق بالدين والخلق في كل ما يتعلق بالدين والخلق

في كل ما يتعلق بالدين والخلق في كل ما يتعلق بالدين والخلق

في كل ما يتعلق بالدين والخلق في كل ما يتعلق بالدين والخلق

في كل ما يتعلق بالدين والخلق في كل ما يتعلق بالدين والخلق

في كل ما يتعلق بالدين والخلق في كل ما يتعلق بالدين والخلق

في كل ما يتعلق بالدين والخلق في كل ما يتعلق بالدين والخلق

في كل ما يتعلق بالدين والخلق في كل ما يتعلق بالدين والخلق

في كل ما يتعلق بالدين والخلق في كل ما يتعلق بالدين والخلق

في كل ما يتعلق بالدين والخلق في كل ما يتعلق بالدين والخلق

انه منقضى بحكم نفسه في المسائل الاجتهادية اذا تغير اجتهاده
والاحكام بين اذا خالف اجتهاده اجتهاده بالانفاق هذا
ما لم يكن مخالفا لظاهره واذا خالف قاطعا نقضه انفاقا
ولو حكم بمجتهده بخلاف اجتهاده كان حكمه باطلا وان قد فيه
مجتهده اخر فان نقضه منقذ بخلاف اجتهاده منقذ
والمختار ان يكون في حكمه منقذ منقذ منقذ منقذ فان
نقضه غير ما به جاز وان نقضه او ادرك اجتهاده مجتهده الي
حكم هو ممنوع من نقضه مجتهده اخر انفاقا واما قبل الاجتهاد
فالمختار ان ممنوع من النقض مطلقا وفي الا ان يكون النقض
اعلم من صحابته او غيره وقالوا ان كان منقذ صحابيا
وقبل ان يكون صحابيا ارجح وذهب احمد وسفيان الثوري
لما ذهب ممنوع مطلقا وحسن في جواز الخطا على النبي
في اجتهاده بناء على جواز اجتهاد غيره في جواز الخطا

في المجتهدين والمجتهد اذا اجتهد في واقعة وتكررت الية
تجدد الاجتهاد وتكرار النظر المختار وقيل يلزمه
تجدد جوارحه يعني غير المجتهد بمجرد مجتهده لو كان
معتاداً على أحد الكلام أصلاً للنظر والاقتداء وقيل غا
مجرد المجتهد غير مخرج لا عدو وجوده وقيل يكون مطلقاً
وقيل لا يكون معتاداً وجواز تنفيذ العنونة القليلة اذا اعتد
بمجهدين وتفاضلوا وعرفوا من شريك ان الافضل
منه في تنفيذ ذلك المعنى واذا عمل المعنى بقوله مجتهده
وحكم منه ليس بالرجوع عنه الى غيره اتفاقاً وانما في حكم
مسألة اخرى فالمتاد جواز تنفيذ بينه في خبره على ان
ما رده في حد الشاكرين نحو نص في افضل النبيين هو قوله
وهي النبيين الطاهرين في يوم القيمة في يوم القيمة
في كتابه الكافي في مسوونهم في يوم القيمة في يوم القيمة

فهرس الاعلام

الصفحة	الموضوع
١٢	١ — ابو حنيفة
٢٨	٢ — ابو يوسف
٥٥	٣ — ابن عباس
٦٥	٤ — الصيرفي
٨٠	٥ — ابو اسحاق
١٦٣	٦ — أبو سعيد البردعي
١٦٣	٧ — ابو بكر الرازي
٢٠٧	٨ — ابن مسعود
١٤٧	٩ — ابن شريح
١٤٧	١٠ — ابو الحسن البصري
١٤٠	١١ — ابو اسحاق الشيرازي
١٥١	١٢ — ابو هريرة
١٥٢	١٣ — ابو اليسر
١٧٣	١٤ — ابو عبد الله البصري
١٦٢	١٥ — ابراهيم
١٩	١٦ — الثمامي
٢٨	١٧ — الحبائي
٣٢	١٨ — الكرخي
٣٣	١٩ — القاضي ابو بكر الباقلاني

الصفحة	الموضوع
٤٧	٢٠ — الامام ابو زيد
١٠٤	٢١ — الأثعري
١٤٣	٢٢ — السرخسي
١٤٥	٢٣ — الفزالي
١٤٤	٢٤ — الكعبي
١٤٦	٢٥ — الجصاص
١٤٧	٢٦ — الامام احمد
١٤٧	٢٧ — القفال
١٦٣	٢٨ — القاضي عبد الجبار
١٦٤	٢٩ — الحسن
١٨٩	٣٠ — القاشاني
١٩٠	٣١ — النهرواني
٢٠٥	٣٢ — البخاري
١٢٥	٣٣ — امام الحرمين
١٥١	٣٤ — انس بن مالك
١٩٠	٣٥ — داود بن علي الاصفهاني
١٥١	٣٦ — زيد بن ثابت
١٧٣	٣٧ — خزيمه
٥٩	٣٨ — زفر
٢١٦	٣٩ — سفيان الثوري
١٥٤	٤٠ — سعيد بن المسيب

الصفحة	الموضوع
١٦٤	٤١ — شريح
١٦٤	٤٢ — على
٦٧	٤٣ — عيسى بن أبان
٢١٧	٤٤ — عبد الله العنبري
١٤٣	٤٥ — فخر الاسلام
٢١	٤٦ — مالك
٩٥	٤٧ — محمد بن الحسن
١٥١	٤٨ — معاذ بن جبل
٢٠٥	٤٩ — مسلم
١٦٤	٥٠ — مسروق





[Faint, illegible text, possibly bleed-through from the reverse side of the page.]



فهرس المراجع

القرآن الكريم :

كتب أصول الفقه :

- ١ — ارشاد الفحول للشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ الطبعة الأولى ،
سنة ١٩٣٧ م سنة ١٣٥٦ هـ .
- ٢ — الأحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين الأمدى — طبعة مطبعة محمد
على صبيح سنة ١٣٨٧ هـ سنة ١٩٦٨ .
- ٣ — أصول السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ — طبعة دار المعرفة بيروت .
- ٤ — أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير — طبعة دار الطباعة
المحمدية بالأزهر .
- ٥ — أصول الفقه للدكتور بدران أبو العينين — طبع مؤسسة شباب
الجامعات بالأسكندرية .
- ٦ — أصول الفقه للحنفيه للدكتور / محمود شوكت العدوى ، طبع
سنة ١٤٠١ هـ سنة ١٩٨١ .
- ٧ — البرهان لامام الحرمين الجوينى — الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ —
تحقيق عبد العظيم الديب .
- ٨ — تيسير التحرير — شرح محمد أمين المعروف بأمر بادشاه — طبعة
مطبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٥٠ هـ .
- ٩ — التوضيح لصدر الشريعة الحنفى المتوفى سنة ٧٤٧ هـ طبعة مطبعة
مطبعة محمد على صبيح .

- ١٠ — التلويح على التوضيح للتفتازانى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ طبعة مطبعة محمد على صبيح .
- ١١ — التقرير والتجبير لابن أمير حاج المتوفى سنة ٨٧٩ الطبعة الأولى سنة ١٣١٧ هـ .
- ١٢ — جمع الجوامع لابن السبكي — طبعة المطبعة السلفية ..
- ١٣ — حاشية البنائى على شرح المحلى على متن جمع الجوامع — الطبعة الثانية — مطبعة عيسى البابى الحلبي .
- ١٤ — شرح المنار لابن ملك طبعة استانبول سنة ١٩٦٥ م .
- ١٥ — شرح الاسنوى على منهاج البيضاوى — طبعة مطبعة محمد على صبيح .
- ١٦ — شرح البدخشى على المنهاج طبع مطبعة محمد على صبيح .
- ١٧ — الرسالة للامام الشافعى — تحقيق أحمد شاکر سنة ١٣٠٩ هـ .
- ١٨ — كشف الأسرار على أصول البزدوى تأليف عبد العزيز البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ — طبعة دار الكتاب العربى بيروت سنة ١٣٩٤ هـ .
- ١٩ — فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفى — طبعة مطبعة مصطفى البابى الحلبي .
- ٢٠ — مرقاة الأصول للاخسرو ، وشرحها المرأة طبع دار الطباعة العامرة بتركيا .
- ٢١ — مختصر المنتهى لابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ طبعة مطبعة الكليات الأزهريّة سنة ١٩٧٣ م .

٢٢ - مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور وشرحه للعلامة عبد العلى الأنصارى - طبعة المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ - الطبعة الأولى .

٢٣ - المستصفي للغزالي - طبعة المطبعة الأميرية ببولاق - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ هـ .

كتب التراجم :

١ - الاعلام للزركلى - ط دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٩ م ، والثالثة .

٢ - وفيات الاعيان - وبهامشها الشقائق النعمانية - ط المطبعة الميمنية بمصر الأحمد البابى الحلبي سنة ١٣١٠ هـ .

٣ - طبقات الأصوليين للمراغى - الطبعة الثانية سنة ١٩٧٤ م .

٤ - الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - ط مطبعة دار نهضة مصر .

٥ - طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ - الطبعة الأولى - عيسى البابى الحلبي .

٦ - الفوائد البهية فى تراجم الحنفية للكنوى - طبعة ندوة المعارف بالهند .

٧ - معجم البلدان لياقوت الحموى - طبعة بيروت .

٨ - معجم المؤلفين لعمر كحالة - ط مطبعة - الترقى بدمشق سنة ١٩٥٧ م

٩ - هدية العارفين للبغدادي - ط اسطنبول سنة ١٩٥٥ م .
سنة ١٩٥٥ م .

١٠ - أصول الفقه ورجالاه د . شعبان - طبعة أولى - دار المريخ للنشر .

١١ - شذرات الذهب فى اخبار من ذهب لابن العماد الحنبلى المتوفى ط مكتبة القدس سنة ١٣٥٠ هـ سنة ١٠٨٩ هـ ط دار المسيرة بيروت .

- ١٢ — معجم البلدان لياقوت الحموى — ط بيروت .
- ١٣ — كشف الظنون لحاجى خليفة — الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٨ هـ —
المكتبة الاسلامية بطهران .
- ١٤ — الكواكب السائرة باعيان المائة العاشرة للغزى — ط بيروت
سنة ١٩٤٥ .
- ١٥ — عثمانلى مولفلىرى .
- ١٦ — تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ — الطبعة
الأولى دار صادر بيروت .
- ١٧ — تذكرة الحفاظ للذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ دار احياء التراث العربى .
- ١٨ — تاريخ الأدب العربى بروكلمان — الطبعة الألمانية .
- ١٩ — تاريخ بغداد للخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ — ط بيروت
دار الكتاب العربى .

كتب التاريخ :

- ١ — فتح القسطنطينية للدكتور محمد مصطفى صفوت ط بيروت .
- ٢ — اوروبا فى العصور الوسطى للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور —
الطبعة الخامسة سنة ١٩٧٢ .
- ٣ — موسوعة التاريخ الاسلامى للدكتور أحمد شلبى — الطبعة الثالثة
مكتبة النهضة المصرية .
- ٤ — محمد الفاتح للدكتور سالم الرشيدى — الطبعة الثانية بيروت
سنة ١٩٦٩ .
- ٥ — تركيا فى العصور الوسطى للدكتورة زبيدة عطا — طبعة دار الفكر
العربى .

كتب اللغة :

- ١ — لسان العرب لابن منظور ط دار صاور بيروت .
- ٢ — المصباح المنير لاحمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ —
ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ٣ — القاموس المحيط لجد الدين الفيروز آبادي — الطبعة الثالثة
سنة ١٣٧١ هـ سنة ١٩٥٢ م .

الفهارس :

- ١ — فهرس معهد المخطوطات .
- ٢ — فهرس جامعة الملك سعود للمخطوطات .
- ٣ — فهرس مكتبة بلدية اسكندرية .
- ٣ — فهرس مخطوطات الجزائر .
- ٤ — فهرس مخطوطات مركز البحث العلمي وأحياء التراث بجامعة
أم القرى .



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة وأسباب اختيار المخطوطة
٥	خطة البحث
٩	القسم الأول (الدراسة)
	المبحث الأول فى عصر الكراماستى من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية
١١	الحالة السياسية والحربية والاجتماعية
١٩	الحالة العلمية فى ذلك العصر
٢٩	أشهر المؤلفات الاصولية فى ذلك العصر
	المبحث الثانى فى التعريف بالكراماستى وحياته العلمية ووفاته ومؤلفاته وشيوخه واقراءه ومنهجه فى التأليف
٣٠	التعريف بالكراماستى
٣١	مؤلفاته
٣٣	شيوخه
٣٣	خواجه زاده
٣٥	الشاهر وردى مصنفك
٣٦	اقران الكراماستى
٣٦	مصلح الدين مصطفى بن أوحد الدين
٣٧	ابن الاشراف
٣٧	المولى سراج الدين

الصفحة	الموضوع
٢٨	حاجى خليفة
٢٨	بهاء الدين
٢٨	محمد بن قراموز
٣٩	حسن جلى
٣٩	خطيب زاده
٤١	مميزات هذا الكتاب ومنهج المؤلف وما يؤخذ عليه
٤٥	القسم الثانى (التحقيق)
١	افتتاحية المؤلف
٢	المرصد الأول فى المقدمة وهى فى حد أصول الفقه لقبا
٣	تعريف الفقه
٣	فائدة علم الأصول
٣	موضوعه
٤	المرصد الثانى فى أن للعالم صناعا موجودا واجبا لذاته
٦	المرصد الثالث فى مباحث تتعلق بالعربية
٦	المبحث الأول فى الحقيقة والمجاز والصريح والكناية
٦	الحقيقة
٧	متى يكون المشتق حقيقة
٧	هل يجوز اثبات اللفظ بالقياس ؟
٨	المجاز
١٦	الصريح

الصفحة	الموضوع
١٦	الكناية
١٨	المبحث الثانى فى الخاص والعام والمطلق والمقيد
١٨	الخاص
١٨	حكمه
١٩	العام
١٩	حكمه
٢٤	الفاظ العموم
٣٤	المطلق والمقيد
٣٤	المطلق
٣٤	حكمه
٣٤	المقيد
٣٤	حكمه
٣٧	المبحث الثالث فى المشترك والمؤول
٣٧	المشترك
٣٧	حكمه
٣٩	المؤول
٤١	المبحث الرابع فى العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء
٤٨	المبحث الخامس فى الظاهر والنص والمفسر والحكم ومقابلاتها
٤٨	الظاهر
٤٨	النص
٤٩	المفسر

الصفحة	الموضوع
٤٩	المحكم
٥٠	الخفى وحكمة
٥١	المشكل وحكمة
٥٢	المجمل وحكمة
٥٢	المتشابه وحكمة
٥٣	المبحث السادس فى البيان
٥٣	١ - بيان التقرير
٥٣	٢ - بيان تفسير
٥٥	٣ - بيان تغيير
٦١	٤ - بيان الضرورة وأنواعه
٦٣	٥ - بيان التبديل
٦٣	النسخ
٧٢	المبحث السابع فى المنطوق والمفهوم
٧٦	المبحث الثامن فى حروف المعانى
٧٦	حروف العطف
٧٦	الواو
٧٧	الفاء
٧٧	ثم
٧٨	بل
٧٩	لكن
٧٩	« أو »

الصفحة	الموضوع
٨١	حتى
٨٢	حروف الجر
٨٢	الباء
٨٣	على
٨٤	من
٨٤	الى
٨٥	في
٨٦	أسماء الظروف
٨٦	مع
٨٦	قبل
٨٧	بعد
٨٧	عند
٨٧	حروف الشرط
٨٧	إن
٨٨	إذا
٨٨	كيف
٩٠	المرصد الرابع في الأحكام
٩٠	الحكم
١٠٠	المحكوم بنة
١٠٤	المحكوم عليه
١٠٧	عوارض الأهلية

الصفحة	الموضوع
١٠٧	أولا العوارض السماوية
١١٣	ثانيا العوارض المكتسبة
١٢١	المرصد الخامس فى الكتاب
١٢٢	الأمر والنهى
١٢٦	المأمورة نوعان
١٣٠	اقسام الأداء والقضاء
١٣٦	بيان مقتضى الأمر فى صفة الحسن والقبح
١٣٨	اقسام الحسن المأمورة
١٤٢	اسباب الشرائع
١٤٤	المرصد السادس فى السنة
١٤٤	(أ) المتواتر
١٤٦	(ب) الأحاد
١٥٥	كيفية السماع
١٥٩	أفعال الرسول (ص)
١٦٠	اقسام الوحي
١٦١	شرع من قبلنا
١٦٦	المرصد السابع فى الاجماع
١٦٦	تعريف الاجماع اصطلاحا
١٧٠	مراتب الاجماع
١٧٢	المرصد الثامن فى القياس
١٧٢	تعريف اصطلاحا

الصفحة	الموضوع
١٧٢	اركان القياس
١٧٣	شروط العلة
١٧٨	تقسيم المناسب الذى علم اعتباره
١٨١	الأمور التى تعرف بها العلة
١٨٧	تقسيم القياس الى جلى وخفى
١٨٨	تخصيص العلة
١٨٩	حكم القياس
١٩١	دفع العلل المؤثرة
١٩٥	دفع العلل الطردية
١٩٦	انتقال القانس فى قياسه
١٩٧	الحجج الفاسدة
١٩٨	المرصد التاسع فى المعارضه والترجيح
٢١٢	المرصد العاشر فى الاجتهاد
٢١٦	التقليد فى العقلیات

رقم الايداع بدار الكتب ٤٥٢٠ / ٨٤

UNIVERSITY OF THE ALQADIRIYAH
ALQADIRIYAH LIBRARY





